٣ر٢١٧
١ ٠ ك

(الايجاز)، تأليف الكرماني، محمود بن محمد - ٨٠٧هـ . كتب في القرن الثالث عشر الهجري تقديرا .

ج٢ (١٧٠ ق) ٩ س مر٢٠ × ١٥ سم

نسخة حسنة ، بأولها نقص كبير وبآخرها نقص قليل جدا، خطها نسخ معتاد . ٧٠١٢

الاعلام (ط٤) ٧: ١٨٣ كشف الظنون ٢ : ١٦١٢

١- المذهب الشافعي أ- المؤلف ب- تاريخ النسخ ج- مختصر المحرر د- فتاوى المحرر



فصل اذا اقر بنسب غيره فان الحقه بنفسه ثبت نسبه
ان امكن ولم يكن معروف النسب من غيره ثم صدقه
المستلحق ان كان اهلاً لذلك او استلحقه بعد موته
فان كذبه البالغ لم يثبت نسبه وان استلحق الصغير
وبلغ وكذب لا يندفع ولو قال لولد جاريته هذا ولدي
ثبت نسبه ان امكن ولم تكن مزوجة ولا تصير ام
ولده حتى يقول علقت به في ملكي فان كانت مستفرشة
له فالولد يلحقه بالفراش وان الحقه بغيره كهذا اخي
او عمي ثبت نسبه من الملحق به بما ذكرنا وان نفاه في حيوته

ويشترط ان يكون الملحق به ميتًا والمقر وارثا حائزا
لا كافرًا او احد الابنين ولا يشارك المقر في الظاهر
فان مات المنكر ثبت نسبه ولا يرث ان حجب ارث
المقر كان اقر بابن لاخ الميت ولا اثر لانكار المجنون
نسب المقر **كتاب العارية** عن رسول الله صلعم انه
قال العارية مضمونة يشترط في المعير ان يكون اهلا
للتبرع مالكا للمنفعة كالمستاجر لا كالمستعير وفي
المستعار ان ينتفع به مع بقاء عينه لا كالاطعمة التي
منفعتها في الاستهلاك ويجوز اعارة الجوار لخدمة من

امراة

امراة او محرم وكره اعارة المسلم من الكافر ولا بد من
لفظ من احدهما كاعرتك او خذه لتنتفع به او اعرني و
الفعل من الاخر واعرتك حماري لتعلفه او داري لتطين
سطحها او لتعيرني فرسك اجارة فاسدة توجب اجرة المثل
وعلى المستعير مؤنة الرد وكذا الضمان ان تلف لا بالا
ستعمال كثوب ينمحق ولا ان استعار من المستاجر او ركب
دابته لشغله واحدًا وينتفع المستعير المأذون وما ضرره
دونه من نوعه ان لم يبينه فلزراعة الحنطة زرعها
والشعير لا عكسه وللغراس لا يبني وبالعكس ولا يصح اعارة

الارض مطلقا وان اطلق الزارعة زرع ما شاء **فصل** و

للمعير الرجوع متى شاء واذا اندرس المدفون ان اعار

للدفن وان اعار للبناء فرجع فان شرط القلع مجانا لزم

والا فان اختار المستعير القلع قلع ولا يلزم تسوية الارض

والا فللمعير التبقية بالاجرة او القلع مع ارش النقصان

او التملك عليه بالقيمة فان اختار خصلة اجبر المستعير

عليها والا اعرض عنهما الى ان يختار شيئا وللمعير دخول الارض

وللمستعير السقي والمرمة لا للتفرج ولكل بيع ملكه من

ثالث وعليه ابقاء زرعه بالاجرة الى الحصاد فان عين

مدة

مدة وعدم الادراك لتقصيره بتأخير الزراعة او حمل

السيل بذر غيره الى ملكه فنبت قلع مجانا والقول للمالك

اذا قال آجرتك او غصبت مني وقال الراكب والزارع اعرتني

كتاب الغصب

قال الله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل

الغصب الاستيلاء على مال الغير على جهة التعدي كان ركب

دابته او جلس على فراشه او ازعجه من الدار او دخل على

قصد الاستيلاء ولم يكن المالك فيها وان كان فيها فهو غاصب

لنصف الدار الا ان لا يعد مثله مستوليا على المالك ولو

فتح رأس زق مطروح على الارض فاندفق ما فيه بالفتح

قفصًا

المغصوب فسقط بحل الوكاء لا بعارض ريح او فتح

عن طائر وطار في الحال او هيّجه حتى طار ضمن والايدي

المترتبة على يد الغاصب ايدي ضمان والقرار عليها ان

تلفه

كانت في اصلها يد ضمان كالعارية او علم الغصب او

بنفسه كان اكل المغصوب ضيافة ولو اكل المالك برئ

الغاصب وضمن المثلي ما يحصره الكيل او الوزن وجاز السلم

فيه بالمثل وان فقد فباقصى القيم من يوم الغصب الى الا

عواز ولو نقل الى بلد آخر فله تكليفه بالرد والمطالبة

بالقيمة للحيلولة فان تلف طالبه بالمثل في اي البلدين

شاء

شاء فان فقد غرمه قيمة اكثر البلدين ولو ظفر به في

غير البلد التلف طالبه بالمثل ان لم يكن في نقله مؤنة

والا فبقيمة بلد التلف وغيره باقصى القيم من الغصب

الى التلف ولو قطع من الرقيق ما يقدر من الحر فبالاكثر

من المقدر والنقص ولا يراق خمور اهل الذمة ان لم يظهروا

شربها او بيعها ويرد عليهم ان بقيت وكذا الخمر المحترمة

من المسلم ولا ضمان ان اريقت ولا في ابطال الاصنام والات

الملاهي ولا يكسر كسرًا فاحشًا بل يفصل اجزاءها فان لم

يتمكن ابطل كما تيسر فصل يضمن منفعة البضع وبدن

الحق بالتفويت وغيرهما بالفوات ايضا تحت يد العادية

مع ارش النقصان ويصدق الغاصب في تلف المغصوب

فاذا حلف على التلف غرمه المالك وان انكر التلف وفي قيمته

وفي ثيابه التي عليه وفي عيب خلقي والمالك في حادث ولا

يضمن نقصان الكساد فلو كانت قيمته عشرة دراهم وعادت

بانخفاض السوق الى درهم ثم لبسه حتى عادت الى نصف درهم

ردّه بخمسة والجناية السارية كان اخذ من الحنطة الهريسة

والخلطة ان لم يمكن تمييزه هلاك ولو جنى العبد المغصوب

فعلى الغاصب تخليصه بالاقل من قيمته والواجب فان تلف

في يده

في يده غرمه المالك والمجني عليه

في يده غرمه المالك والمجني عليه وله ان يتعلق بالمأخوذ للمالك

فان اخذ منه اورد العبد عليه وبيع في الجناية رجع عليه

بما اخذ منه واذا نقل التراب من الارض فللمالك اجباره

على ردّه او مثله ولا يستقل به الناقل بلا غرض وكذا حفر البير

وطمها وعليه اجرة المثل لمدة الاعادة وارش النقص واذا

اغلى الزيت فانقص عينه غرم الذاهب او قيمته ردّه مع

الارش وان نقصا غرم الذاهب وردّ الباقي مع الارش ان كان

نقصان القيمة اكثر فصل سمن الجارية المغصوبة لا يجبر

نقصان الهزال وتذكر الصنعة يجبر النسيان لا تعلم صنعة

اخرى فاذا غصب خمرا او عصيرا فتخمر ثم تخلل فالخل للمالك
وعلى الغاصب الارش ان كان الخل نقص قيمة فكذا جلد
الميتة اذا دبغ ولا يستحق الغاصب في الزيادة ان كانت
اثرا محضا كالقصارة وللمالك تكليفه الرد الى ما كان ان
امكن وارش النقصان ان نقص وان كانت عينا كان بنى او غرس
اجبر على القلع وان صبغ الثوب بصبغ نفسه وامكن الفصل
اجبر عليه والا فان نقصت قيمته فعليه الارش وان
زادت فشريك فيه ويرد الساجة المدرجة في البناء والسفينة
الا ان يخاف هلاك محترم غير مال الغاصب ووطء الجارية

المغصوبة عن علم بالتحريم يوجب الحد وكذا المهر ان كانت
مكرهة وان كانا جاهلين به وجب المهر لا الحد وان كانت
عالمة فعليها الحد وكذا المهر ان كانت مكرهة ووطء
المشتري منه كوطئه فيهما وان غرم المهر لا يرجع به على
الغاصب وان علم الواطئ التحريم فالولد رقيق غير نسيب
وان جهل فهو حر نسيب فعليه قيمته يوم الانفصال و
يرجع المشتري بها على الغاصب ولا يرجع اذا تلفت العين
عنده وغرمها او تعيبت في يده ولا بغرامة المنافع التي
استوفاها ويرجع بما تلفت في يده وبارش النقص اذا نقض

مطلقا به على الغا
صب وان علم الواطئ

بيانه و[illegible]انه وما لا يرجع به المشتري لو غرمه الغاصب
يرجع به على المشتري وما يرجع به المشتري لو غرمه الغاصب
لا يرجع به على المشتري كتاب الشفعة في الخبر الشفعة
فيما لم يقسم انما يثبت الشفعة للشريك في الارض مع ما فيها
الابنية والاشجار والثمار التي لم يؤبر بالتبعية لا في علو مجرد
ولا طاحونة وحمام الصغيرين وفيما لو قسم لبطلت منفعته
المقصودة ويثبت في مجرد الممر ان كان للمشتري الداري طر
في آخر او امكن فتح باب الى الشارع ويشترط ان يكون مملوكا
بالمعاوضة ملكا لازما متأخرا عن ملك الشفيع كالمهر

وعوض

وعوض الخلع والصلح عن الدم والنجوم وما جعل [illegible]
مال السلم لا الموهوب والموروث ولا في مدة خيار البائع
او لهما ولا يرد بالعيب ان رضي الشفيع به ولو اشترى اثنان
دارا معا فلا شفعة لاحدهما ولو كان المشتري شريكا
فيشارك ان كان فيها ولا يشترط حكم الحاكم ولا احضار الثمن
ولا حضور المشتري ولا بد من رؤية الشفيع الشقص
ومن لفظ كقوله تملكت او اخذت بالشفعة ويشترط مع
اللفظ اما تسليم مثل ما بذل المشتري اليه او قيمته يوم العقد
في المتقوم ومهر المثل في المهور وعوض الخلع وحصته من الثمن

ان [illegible] بكونه في ذمته اوقضى القاضي له
بالشفعة واخذ في الحال اوصبر الى حلول الاجل ولو هلك
الثمن ولم يعرف قدره تعذر الشفعة فان عين الشفيع قدرا
وقال المشتري لم يكن معلوم القدر حلف على نفي العلم ولو ادعى
علم المشتري ولم يعين قدرا لم يسمع دعواه ولو استحق ثمن
المبيع فان كان معينا بطل البيع والشفعة وان كان في ذمته
ابدل والشفعة بحالها وان استحق ثمن الشفيع لم تبطل الشفعة
وان علم فصل تصرف المشتري في الشقص صحيح وللشفيع
نقض ما لا يثبت الشفعة فيه كما لو وقف وما يثبت فيه كالبيع

اخذه

اخذه بما شاء والقول للمشتري في قدر الثمن وكون [illegible]
ليس بشريك واصل الشرى فان اعترف الشريك بالبيع [illegible]
بالشفعة ويسلم الثمن الى البايع ان لم يعترف بقبضه وان
اعترف به تركه في يد الشفيع والشفعة على قدر الحصص و
يسقط حق من عفى وللآخر اخذ الكل او تركه والحاضر يؤخر
الى حضور الغائب او يأخذ الكل وشاركه الغايب ان حضر
وله اخذ نصيب احد المشتريين او البايعين ويبادر
بالعادة ويتم الصلوة والطعام والحمام ويؤكل ان مرض
اوخاف اوغاب فان عجز اشهد على الطلب فان ترك

المقدر ونحوه او اخبره عدل فلم يصدقه او اخبره بنقصان
الثمن فتراخى او باع حصته جاهلاً بثبوت الشفعة بطلت
لا ان اخبره بزيادة الثمن او سلم على المشتري او قال بارك
الله في صفقتك

كتاب القراض

اجمعت الصحابة
على جوازه وانما يجوز بالايجاب والقبول من اهل التو
كيل والتوكل في نقد خالص مضروب معين معلوم مسلم
الى العامل فلا يجوز في تبر ومغشوش ودين واحدى الصر
تين ولا بشرط ان يكون المال عند المالك و يعمل معه لا
غلامه ونفقته ان شرط عن التجارة ويفسد ان شرط

غير التجارة كطحن الحنطة والخبز وشراء المتاع معين
او نوع يندر وجوده كالخيل الابلق او المعاملة مع شخص
معين او عين مدة ومنع من البيع بعدها او من مطلق
التصرف ويشترط ان يكون الربح مختصا بالمتعاقدين
مشتركا بينهما معلوما بالجزئية وكذا في ثمرة في المساقاة
فان شرط شيئا لثالث او للعامل او لنفسه او قال كل الربح لك
او لي او نصفه لي وسكت عن العامل فسد لا بالعكس ولا
ان قال بيننا ونزل على المناصفة ولا يقارض العامل غيره
ليشاركه في العمل والربح ولو باذن المالك فان قارض بغير

المالك واشترى الثاني بالعين بطل وفي الذمة وربح
صح بكون الكل للعامل الاول ويجوز ان يقارض الواحد
اثنين التسوية والتفضيل بينهما وبالعكس وبينا نصيب
العامل والبلة بينهما بحسب الملك ومهما فسد نفذ تصرف
العامل وكان الربح للمالك وللعامل اجرة المثل الا اذا شرط
كل الربح للمالك فصل يتصرف العامل بالغبطة وله البيع
بالعرض ورد المعيب بالغبطة وللمالك الرد ايضا واذا تناز عا
روعي المصلحة ولا يعامل مع المالك ونسيئة بغير اذن ولا
يشتري باكثر من راس المال ولا من يعتق على المالك

ولا زوجته

ولا زوجته بلا اذنه ولا يقع عن المالك [illegible]
ان اشترى في الذمة ولا يسافر به ولا ينفق منه على نفسه
ولو في السفر وعليه تولي ما جرت العادة به كادراج الثياب
في السفط واخراجها والنشر والطي ووزن الخفيف كالمسك
وله ان يستاجر لما ليس عليه ويملك ما شرط له بالقسمة
وثمار الاشجار والكسب والمهر للمالك وان نقص بانخفاض
السوق جبر بالربح وكذا اذا تلف بعضه بآفة سماوية
او بغصب او سرقة بعد تصرف العامل فصل القراض
جائز [illegible] احد من المتعاقدين وينفسخ بفسخ احدهما و

... فان فسخ فللعامل استيفاء الدين

وتنضيض قدر راس المال وان لم يكن له ربح وان استرد

المالك بعض المال قبل الربح والخسر رجع راس المال الى الباقي

وبعد الربح يكون المسترد شايعا ربحا وراس مال المال مائة

والربح عشرون واسترد عشرين يكون المسترد سدسه

من الربح فيستقر للعامل المشروط منه ويكون الباقي من

راس المال وبعد الخسران وزع على المسترد والباقي المال

مائة والخسر عشرون ثم استرد عشرين وربع العشرين

حصة المسترد ويعود راس المال الى خمسة وسبعين ويصدق

العامل

العامل بيمينه في قوله لم اربح او لم اربح الا كذا او اشتريت

هذا للقراض او لنفسي او لم تنهني عن شرى هذا او في قدر راس

المال والرد والتلف واذا اختلفا في المشروط له من الربح

تحالفان وللعامل اجرة المثل كتاب [redacted] عن النبي

صلعم انه عامل اهل خيبر على شطر ما يخرج منها من ثمرة

وزرع انما يجوز المساقاة من جايز التصرف على النخل و

الكرم المعين المغروس قبل بدو الصلاح باقيتك او

اسلمتها اليك لتتعهدها والقبول ويشترط ان يوقت بمدة

يحصل فيها الريع غالبا الا بادراك الثمار وان ينفرد العامل



الحديقة وان لا يشترط عليه ما ليس من

اعمالها ولا يشترط تفصيل الاعمال ويحمل المطلق على العادة

ويصح المزارعة ما تخلل بين النخيل مع المساقاة ان اتحد

العامل وعسر الافراد بالسقي وقدم المساقاة ولم يفصل

بينهما ولا تجوز المخابرة تبعا واذا افردت الارض بالمزارعة

كان الريع للمالك وللعامل اجرة عمله وثيرانه والاته و

الطريق في ان يصح الريع بينهما ولا يلزم اجرة بان يستاجر

العامل بنصف البذر ليزرع له النصف الاخر ويعيره منه

نصف الارض او يستاجره بنصف البذر ونصف منفعة الارض

ليزرع

ليزرع النصف الاخر في نصف الارض ... على العامل كل

عمل يحتاج اليه اصلاح الثمار ويتكرر كل سنة كالسقي وتنقيته

وحفظ الثمار وجدادها وتجفيفها وما لا يتكرر كل سنة و

قطع الشجار

يقصد به حفظ الاصول فهو من وظيفة المالك كبناء الحيطان

وحفر الانهار الجديدة والمساقاة لازمة فلو هرب العامل

استاجر الحاكم عليه من يتمه فان لم يقدر على مراجعة الحاكم

اشهد على الانفاق من ماله والا فمتبرع وان مات العامل تم

وارثه ويستاجر من ماله والعامل امين واذا ثبت خيانته

استؤجر من ماله من يعمل وان امكن حفظه بمشرف اقتصر

من

عليه ... اذا عقب الثمار فله اجرة المثل على الغاصب

كتاب الاجارة

قال الله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن صيغة الاجارة ان يقول آجرتك او اكريتك او ملكتك منفعتها او آجرتكها لا بعتها فيقول قبلت او استاجرت او اكتريت او استاجرتك لتعمل كذا اجارة عين والاجرة في الاجارة في الذمة كرأس المال السلم فيشترط تسليمها في المجلس وفي اجارة العين يجوز فيها التعجيل والتأجيل ان كانت في الذمة وان اطلقت عجلت وان كانت معينة ملك في الحال ولتكن الاجرة معلومة غير حاصلة بعمل الاجير

فلا

فلا يجوز اجارة الدار بعمارتها والطحان بجزء من الدقيق او بالنخالة ويجوز استيجار المرضعة بجزء المرتضع من الآن في الحال

فصل يشترط في المنفعة ان تكون متقومة فلا يجوز استيجار البياع على كلمة لا يتعب بها والدراهم والدنانير للتزيين والكلب للصيد والحراسة مقدورة على تسليمها فلا يجوز استيجار الآبق والمغصوب والاعمى للحفظ والارض للزراعة بلا ماء دايم وامطار معتادة يكفيها ولا الاستيجار لقلع سن صحيحة والاستيجار الحائض لخدمة المسجد والمنكوحة بغير اذن الزوج ولا اجارة العين على المنفعة

[illegible] المستاجر وكرى العقب بان اجر الدابة
باثنين ليركب هذا نصف الطريق وهذا نصفا اخر
او يركب نصفا دون نصف وان تكون معلومة اما بزمان
او بمحل العمل لا بهما كاستاجرتك لتخيط لي هذا الثوب
بياض النهار وللبناء يبين الموضع والطول والعرض
والسمك وما يبنى به ان قدر العمل ويبين انه يغرس
او يزرع ان صلح الارض لهما فان قال انتفع بها ما شئت
او ذكر الزارعة ولم يعين ما يزرع كفى ويعرف الموجر
الراكب والمحمل بالرؤية او بالوصف مع ذكر الوزن في المحمل

ولا

ولا يستحق حمل المعاليق وشرط [illegible]
والمحمول بالرؤية او يمتحن محمولا باليد ان كان في ظرف
او عين جنسه وقدره مع وصف الدابة ان كان زجاجا
ويعرف المستاجر الدابة بالرؤية وفي الذمة بذكر الجنس
والنوع والذكورة والانوثة ويعرف قدر السير كل يوم
ان لم تكن المنازل مضبوطة والا حمل عليها ولا يجوز الا
ستجار للعبادة التي تعتبر فيها النية كالامامة لا الحج وتفر
يق الزكوة وتجوز للجهاد وتجهيز الميت ودفنه والا
ذان وتعليم القرآن **فصل** الاستيجار للرضاع لا يستتبع

فيه
الحضانة وبالعكس واذا استاجر لهما فان قطع اللبن انفسخ
لا في الحضانة ولا يجب الحبر على الوراق والخيط على الخياط
والذرور على الكحال في استيجارهم وعلى المكري تسليم مفتاح
الدار وكسح الثلوج عن السطح والعمارة فان بادر وعمر فذا
والا فللمشتري الخيار وعليه اذا اجر للركوب الاكاف و
البرذعة والحزام والثفر والبرة والخطام وفي السرج يتبع
العرف وفي الاجارة في الذمة ظرف ينتقل فيه المحمول والخروج
مع الدابة واعانة الراكب في الركوب والنزول ورفع
الحمل وحطه وشد المحمل وحله وفي العين ليس عليه الا

التخلية

التخلية بين الدابة والمكتري وعلى المكتري تنظيف عرصة
الدار عن الثلج والكناسات والمحمل والمظلة والوطاء والغطاء
وينفسخ اجارة العين بتلف الدابة ويثبت الخيار بعيبها
وعلى المكري الابدال في الاجارة في الذمة بلا خيار ويبدل
الطعام اذا اكل والمستوفي فله ان يركب مثل نفسه او يسكن
مثله والمستوفى به كالثوب المعين للخياطة لا المستوفى منه
كالدابة المعينة ولا يقدر مدة الاجارة ولكن لا تزاد على
مدة بقاء ذلك الشيء غالبا **فصل** يد المستاجر مدة الاجارة
يد امانة ويضمن اذا انهدم الاصطبل على الدابة في وقت

لو انتفع بها ما اقامها او تعدى كان ضرب الدابة او كبح
اللجام فوق العادة او اركب عليها اثقل منه او اسكن الحداد
او القصار او اكترى لحمل مائة من من الحنطة فحمل مائة
من من الشعير او بالعكس او لحمل عشرة اقفزة من الشعير
فحمل من الحنطة لا بالعكس او حمل زائدا او سلم الى المكري
فحمله جاهلا وتلفت الدابة بذلك مع اجرة المثل للزيادة
وقسط الزيادة ان كان معها صاحبها لا نصف القيمة وان
لمن
وزن المكري الحمل فلا اجرة للزيادة ولا ضمان ولا اجرة
عمل بلا شرط اجرة ولو خاط قباء وقال امرتني بذلك وقال

المالك

المالك امرتك بقميص حلف المالك ثم لا اجرة عليه وعلى
الخياط ارش النقص **فصل** اذا مات البطن الاول او الاجير
المعين او الدابة المعينة او حبسها المكري حتى مضت مدة
الاجارة المقدرة او انهدام الدار تنفسخ في المستقبل بقسط
المسمى لا ان مات العاقد او متولي الوقف او اجر الولي الصبي
مدة فبلغ قبل تمامها بالاحتلام او اعتق العبد المستاجر
ولا خيار له ولا رجوع على السيد باجرة ما بعد العتق ويثبت
الخيار ان انقطع شرب الارض او غصب المستاجر او ابق
لا ان ظهر للعاقد عذر او هلك الزرع بجائحة واذا قبض

لا ان ظهر للعاقد عذر او هلك الزرع

المكتري الدابة والدار ومضت المدة او مدة امكان المسير

استقرت الاجرة وان لم ينتفع ويستقر في الاجارة الفاسدة

اجرة المثل بما يستقر المسمى في الصحيحة ويصح بيع المستاجر من

المستاجر وغيره ولا ينفسخ الاجارة **كتاب احياء الموات**

عن رسول الله صلعم من احيا ارضا ميتة فهي له جاز للمسلم

لا الذمي احياء موات الاسلام وان عمر في الجاهلية كالحرم

لا عرفات وللكافر احياء موات الكفر وكذا المسلم ان لم يذ

بوه عنها والمعمور للمالك فان لم يعرف فمال ضائع ولا يجوز

احياء حريم المعمور وهو مواضع التي تمس الحاجة اليها

لا تمام

لا تمام الانتفاع فالقرية حريمها النادي والمرتكض ومناخ

والمطرح الرماد وللبير في الموات موقف النازح وموضع الد

ولاب ومتردد البهيمة وللدار مطرح التراب والثلج و

الممر في صوب الباب وللقناة ما لو حفر لنقص ماؤها و

الدار المحفوفة بالدور لا حريم لها يتصرف فيها بالعادة

وله ان يتخذها مدبغا او حماما او اصطبلا او حانوتا في

صف البزازين حانوت حداد ان احكم الجدران **فصل**

ويملك المسكن بالتحويط وتسقيف البعض وتعليق الباب و

الزريبة بالتحويط وتعليق والمزرعة بجمع نحو تراب

حريمه وتسوية الارض وترتيب الماء ان لم يكف ماء السماء
والبستان بجمع تراب والتحويط ان اعتيد والغرس ومن
شرع ولم يتم او اعلم بنصب الاحجار او غرز خشبات او اقطعه
الامام قدر ما يقدر على احيائه فهو احق به ولا يبيع هذا
الحق ويملك غيره بالاحياء وللامام ان يحمى لنعم الصدقة
والضوال لا لنفسه وتنقض عند الحاجة والشارع للطروق
وجاز الجلوس للاستراحة والمعاملة ونحوها ان لم يضيق
بالمار ويقدم السابق ثم بالقرعة ويبطل حقه ان ترك
الحرفة او انتقل الى موضع آخر او فارق قدرا ما انقطع عنه

الالفة

الالفة وكذا الجالس في المسجد ليستفتى او ليقرا عليه القرآن
وللصلوة لا يكون احق الا لتلك الصلوة فلو فارقه لم يبطل
اى بسبب معذور
حقه وكذا السابق الى الرباط المسبل والفقيه فى المدرسة و
الصوفى فى الخانقاه فصل المعدن الظاهر وهو الذى
يخرج منه بلا معالجة كالنفط والكبريت وحجر الرحى والبرمة
والقار والموميا لا يملك بالاحياء ولا يثبت الاختصاص
بالتحجر او باقطاع الامام والسابق اولى باخذ قدر الحاجة
ولو طلب الزيادة ازعج ثم يقرع والباطن وهو الذى يخرج
بالمعالجة كالذهب والفضة والحديد والنحاس لا يملك

با[illegible] ويقدم الاعلى فالاعلى

في ماء جري بنفسه وحبس قدر ما بلغ الى الكعبين والماخوذ منه

في اناء مملوك وحافر البير في الموات للارتفاق اولى الى ان

يرتحل وللتمليك ماء بها لمالكها ويقسم شركاء القناة ماءها

بخشب ينصب في عرض النهر فيها ثقب على قدر حقوقهم

او بالمهاياة **كتاب الوقف** عن النبي صلعم انه قال اذا مات

ابن ادم ينقطع عمله الا عن ثلثة ولد صالح يدعو له وعلم

ينتفع به بعد موته وصدقة جارية يشترط في الواقف

اهلية التبرع وفي الموقوف ان يكون مملوكا معينا قابلا للنقل

ويفيد

ويفيد ويدوم به الانتفاع [illegible]

العبدين وفي الذمة والمستولدة والمطعوم والريحان

المشموم وفي الموقوف عليه ان يكون معينا ان يمكن تمليكه

فلا يجوز على الجنين ونفسه والمرتد والحربي والعبد

نفسه والمطلق عليه وقف على السيد وعلى الدابة لغو وان

كان على جهة فان لا يكون جهة معصية كعمارة البيع وانما يصح

باللفظ وصريحه وقفت وحبست وسبلت وجعلته

مسجدا وتصدقت بكذا صدقة محرمة او موقوفة او لا

تباع ولا توهب وحرمت وابدت كنايتان وكذا تصدقت

ان اطلق او جهة عامة وان معين تمليك ويشترط القبول

ان وقف على معين وبطل ان اقت او علق او شرط الخيار او و

قف على من سيولد وكذا لو اقتصر على وقف وصح منقطع

الآخر كان اقتصر على اولاد زيد فان انقرضوا بقي وقفا ويصرف

الى اقرب الناس الى الواقف يوم الانقراض ومنقطع الاول

كان وقف على اولاده ثم على رجل ثم الفقراء ولو وقف على

شخصين ثم على الفقراء فنصيب من مات منهما للآخر

ولو شرط ان لا يوجر او خصص المسجد بطائفة كاصحاب

الحديث اتبع شرطه كالمدرسة والرباط فصل للتسوية الواو

كان

كان قال وقفت على اولادي واولاد اولادي [illegible]

او بطنا بعد بطن وثم والاعلى فالاعلى فالاول فالاول للترتيب

ويدخل الحافد في الذرية والنسل والعقب لا الاولاد ولو وقف

على مواليه وله معتق وعتيق يبطل او يقسم بينهما رجح كل

والصفة المتقدمة على الجمل المعطوفة يعتبر في كل كوقف

على محتاجي اولادي واحفادي واخواتي يرجع الى الكل و

كذا المتاخرة عنها والاستثناء اذا كان العطف بالواو كوقف

على اولادي واحفادي واخوتي المحتاجين منهم والا

ان يفسق احدهم ورقبة الموقوف ملك الله تعالى والموقوف

عليه بيعه كالحج والعمرة ويشاور السلطان الموقوف عليه

في زرعها وبجهاوله الاجارة والاعارة وهو اولى بجلده اذا مات و

يشترى بقيمة العبد اذا قتل مثله ثم نقص ويوقف وينتفع

بجذع الشجرة اذا جفت ويباع نحاتة حصير المسجد وجذوع

المكسورة لمصالحه لا لنفس المسجد والتولية لمن شرط فان

سكت فللحاكم ويشترط في المتولى العدالة والكفاية وو ظيفة

العمارة والاجارة وتحصيل الريع وقسمتها وان رسم له

بعضها فذاك واذا اجر ثم ظهر طالب بالزيادة اسمع وللوا قف

عزله ان لم يجعل توليته شرطا في الوقف **كتاب الهبة**

عن رسول الله

عن رسول الله صلعم انه قال تهادوا تحابوا التمليك بلا

عوض هبة فان كان لثواب الآخرة فصدقة وان نقل

الى الموهوب منه اكراما فهدية ولا بد في الهبة من الا

يجاب والقبول ويكفي في الهدية البعث والقبض واعمر تك

هذه الدار هبة وان زاد فاذا مت عادت الى وكذا ارقبتك

اوجعلتها لك رقبى ان مت قبلي عادت الى وان مت قبلك

استقرت عليك وشرط الموهوب ان يجوز بيعه لا كا

لمغصوب والضال وهبة الدين ممن عليه ابراء ومن غيره

لا يجوز فلا يحصل الملك الا بالقبض باذن الواهب ولو مات

اخذ الا قبله قام وارثه مقامه ويسوى الوالدين الذكر
والانثى في العطية ولا اصول الرجوع بالزوايد المتصلة
اذا لم يزل الموهوب عن ملك المتهب وان عاد الى ملكه
برجعت مما وهبت واسترجعت ورددت الى ملكي ونقضت
الهبة لا بالبيع والاعتاق والوطي ولا ثواب في الهبة المطلقة
وان وهب الادنى من الاعلى وان قيدت بثواب معين ينعقد
بيعا ومجهول باطل ولا يكون الظرف هدية ولا يستعمل الا
اذا اقتضت العادة ان لا يعود كقوصرة التمر **كتاب اللقطة**
سئل عن رسول الله صلعم عن اللقطة فقال اعرف عفاصها

ووكاءها

ووكاءها ثم عرفها سنة يستحب الالتقاط لمن امن الخيانة
ويكره للفاسق وينتزع منه الى عدل ويضم اليه في التعريف
رقيب وينتزع الولي من الصبي ما التقطه ويعرفه ويتملك
له حيث يجوز الاستقراض له وضمن ان قصر في الانتزاع
وللذمي الالتقاط في دار الاسلام لا للعبد واذا اخذ فاخذ
السيد منه وكان ذلك الالتقاط له وما يمتنع من صغار
السباع كالابل والارنب والحمام ان وجد في المفازة جاز
اخذه للحفظ وفي العمران للتملك ايضا وما لا يمتنع كالغنم
يجوز اخذه للتملك فيها او عرف ويتملك او باع وعرف ثم

الثمن وفي المفازة له الاكل ايضا بغرامة القيمة وجاز
الالتقاط مملوك لا يمتنع وغير الحيوان يلتقط بانواعه
فان تسارع اليه الفساد كالهريسة يبيع ويعرف ليتملك
ثمنه او يتملكه في الحال ويأكل ولزم الضمان وان امكن
تجفيفه كالرطب جفف فصل ان اخذ على قصد الخيانة
فهو ضامن وليس له ان يعرف بعد ذلك ويتملك والا فامين
ما لم يتملك فان اخذ للحفظ فهي امانة فلا تعريف عليه
وعلى الحاكم القبول ان دفعها اليه وللتملك يعرف بعض
اوصافها بعد ان عرف جنسها وصفتها وقدرها وعفاصها

ووكاءها

ووكاءها وفي الحقير يعرف قدر ما يعرض فاقده عن
طلبه غالبا وفي غيره سنة متصلة على نحو ابواب المساجد
في طرفي النهار ثم في كل يوم مرة ثم في كل اسبوع مرة ثم في
كل شهر مرة ومؤنته عليه ان اخذ للتملك وان لم
يتفق وبعد السنة يتملك بان يقول تملكت ونحوه واذا
ظهر المالك بعده ولم يرض بالبدل فعليه رده مع ارش
النقصان ومثله او قيمته يوم التملك ان تلف وجاز الرد
ان غلب على ظنه صدق المدعي بالوصف ثم ان اقام غيره
بينة حولت اليه فان تلف فصاحب البينة يضمن من شاء

كتاب اللقيط

من الملتقط والمدفوع اليه والقود عليه **كتاب اللقيط**

قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى التقاط المنبوذ فرض

كفاية للمكلف الحر المسلم العدل الرشيد ويجب الاشهاد

عليه بخلاف اللقطة والعبد ان التقط باذن السيد او اقر

عنده فالسيد الملتقط وبغير اذن السيد انتزع منه ومن

الفاسق والمحجور عليه والكافر لا يلتقط المحكوم عليه بالا

سلام ويقدم السابق ثم الغني ثم ظاهر العدالة ثم يقرع

وينقل من بادية الى البلد والقرية لا بالعكس ومن كل الى مثله

والبدوي كالحضري ويحفظ استقلالا ماله كالثياب الملفوفة

عليه

عليه والمفروشة تحته وملفوف جيبه والدار التي هو فيها والد

نانير المنثورة فوقه وتحته لا المدفون تحته والموضع

بقربه وينفق عليه من ماله بالقاضي وان لم يعرف له مال

فالامام ينفق عليه من بيت المال ثم يستقرض عليه من اغنياء

البلد وهو مسلم ان وجد حيث سكن مسلم كالاسير

والتاجر ولو اقام الذمي بينة على نسبه لحقه وتبعه في

الكفر وبمجرد الاستلحاق لا يتبعه في الكفر ويحكم باسلام

الصبي ايضا بان كان احد ابويه مسلما يوم العلوق او

بعده ولو اعرب بعد البلوغ بالكفر فمرتد وبان سبى المسلم

حتى يبلغ

طفلاً منفرداً عن ابويه لا باسلامه استقلالا ولو مميزاً
لحرية
واللقيط حر فان اقر بالرق لاحد قبل لا ان اقر قبله با
ولا في تصرف سابق يضر بالغير فيقضي مما في يده دين لزمه
وان ادعى الملتقط او غيره رقه لم يسمع الا ببينة متعرضة
طه
لسبب الملك ومن استرق صبيا في يده ولم يعرف التقا
حكم بالرق واذا بلغ وقال انا حر لم يقبل ومن استلحق
اللقيط ولو امرأة او عبداً ولو بغير اذن السيد لحقه ولو
استلحق اثنان ولا بينة او لكل بينة عرض على القائف فان
تحير او نفاه عنهما امر بالانتساب بميل الطبع ولا يقدم

الحر

الحر على العبد والمسلم على الذمي

كتاب الجعالة

قال الله
تعالى ولمن جاء به حمل بعير الاية لا بد في الجعالة من التزام
المالك او غيره جعلاً معلوماً على عمل مجهول كرد ضال
او معلوم كمن رده من بلد كذا فله كذا ولو رده اقرب منه
فله قسطه من الجعل ولو اشترك اثنان في رده اشتركا
في الجعل لا ان التزم لمعين فشاركه غيره فله تمام الجعل
ان قصد معاونته وقسطه ان قصد للمالك ولو قال التزام
فلان كاذباً لم يستحق الراد شيئاً ولا يشترط القبول ولكل الفسخ
قبل التمام ولا شيء للعامل ان كان قبل الشروع او بعده والفاسخ

هو وان كان المالك او كان الجعل مجهولاً فله اجرة مثل ما
عمل ولا شي له ان مات في الطريق او هرب وليس له الحبس
الى استيفاء الجعل وصدق المالك ان انكر سعيه او شرط
الجعل ويتحالفان ان اختلفا في قدره

كتاب الفرايض

عن النبي صلعم انه قال تعلموا الفرايض وعلموها الناس
يبدا من تركة الميت بمؤن تجهيزه ثم يقضي ديونه ثم ينفذ
وصاياه من ثلث الباقي ثم الباقي لورثته وهم من الرجال عشرة
الابن وابن الابن وان سفل والاب وابوه وان علا والاخ
وابن الاخ لا من الام والعم لا من الام وابنه والزوج والمعتق

ومن

ومن النساء سبع البنت وبنت الابن وان سفلت والام والجدة
وان علت والاخت والزوجة والمعتقة فان فقدوا فلبيت
المال فان لم ينتظم فيرد على ذوي الفروض غير الزوجين
بنسبة فروضهم ثم تصرف الى ذوي الارحام واسباب التوريث
القرابة والنكاح والولاء والاسلام حيث يصرف الى بيت
المال والفروض ستة النصف وهو للزوج ان لم تخلف الميتة
ولداً او ولد ابن وللبنت ولبنت الابن وللاخت من الابوين
وللاخت من الاب والربع وهو للزوج اذا كان للميتة و
لد او ولد ابن وللزوجة اذا لم يكن للميت واحد منهما و الثمن

وهو فرض الزوجة اذا كان للميت واحد منهما والثلثان و
هو فرض بنتي الصلب وبنتي الابن فصاعداً او للاختين من
الابوين والاختين من الاب واكثر والثلث وهو للام
اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة
والاخوات ولها في زوج وابوين او زوجة وابوين ثلث
ما بقي بعد فرض الزوج او الزوجة وللاثنين واكثر من او
لاد الام ذكرا او انثى ويشاركهم الاخوة من الابوين في الم
المشتركة وهي زوج وام او جدة واخوان لام واخ لاب
وام والسدس وهو للاب اذا كان للميت ولد او ولد ابن
والجد

والجد كذلك وللام كذلك او اثنان من الاخوة والاخوات
ولبنت الابن مع بنت واحدة وللاخت من الاب مع اخت
واحدة من الابوين ولواحد من ولد الام وللجدة واكثر
اذا لم يكن بينها وبين الميت ذكر بين اثنين

فصل العصبة

من يرث الكل او الفاضل عن الفروض وقدم الابن ثم ابنه
وان سفل ثم الاب ثم ابوه وان علا والاخوة والجد يتقا
سمون ثم الاخ من الابوين ثم من الاب ثم ابن الاخ
من الابوين ثم من الاب ثم العم من الابوين ثم من الاب
ثم بنوهما كذلك ثم عم الاب ثم ابنه ثم عم الجد ثم ابنه ثم

المعتق ثم عصبته بنفسه ثم اذا اجتمع الابن والبنت او الاخ
والاخت اختص الاستحقاق بالذكر بل لا تورث المرأة بالولاء
الا من معتقها او ممن ينتهي اليه بنسب او ولاء ويقدم اخ
المعتق وابن اخيه على جده بخلاف النسب ثم معتق المعتق
ثم عصباته كذلك ولا تحجب الاب والابن والام والبنت والزوج
والزوجة وبنت الابن تحجبها الابن وبنتاه من الصلب
اذا لم تعصب والجدة من الام تحجبها الام ومن الاب تحجبها
الاب والام والقربى من كل جهة تحجب البعدى منها والقربى
من جهة الام كالام تحجب البعدى من جهة الاب كاب الاب

لا بالعكس

لا بالعكس والاخ من الابوين تحجبه الاب والابن [illegible]
تحجبه هؤلاء والاخ من الابوين والاخت من الجهات
تحجبها الاب والابن وابنه ومن الاب تحجبها هؤلاء والاخ
او الاختان لابوين والاخوة والاخوات من الام تحجبهم
الاب والجد والولد وولد الابن وكل عصبة تحجبها اصحاب
الفروض المستغرقة ويعصب الابن البنت وابن الابن بنت
الابن وان سفل حيث لا فروض لها والاخ من الابوين الاخت
من الابوين والاخ من الاب والاخت من الاب والبنت
وبنت الابن الاخوات لا من الام فتسقط الاخت من الابوين

مع البنت او بنت الابن [illegible] **فصل** اذا اجتمع الجدّ
مع الاخوة والاخوات لا من الام فان لم يكن معهم ذو فرض
فللجد خير الامرين من المقاسمة معهم كاخ وثلث جميع
المال كاخوة وان كان معهم ذو فرض فللجد الخير من
سدس المال وثلث ما يبقى بعد الفرض والمقاسمة معهم
وقد لا يبقى شيء كبنتين وام وزوج فيفرض له السدس
وزيد في العول وقد يبقى دون السدس كبنتين وزوج فيفرض
له السدس وتعال المسئلة وقد يبقى قدر السدس كبنتين
وام ويأخذه ويسقط الاخوة والاخوات ويعدّ اولاد الاب

والام

والام اولاد الاب على الجد [illegible] نصيبه فان كان من اولاد
الابوين ذكر فلا شيء لاولاد الاب والا فتاخذ الاخت الو
حدة الى النصف والاختان الى الثلثين وقد يفضل عن
الواحدة شيء فيكون لولد الاب **مثاله** اخت الابوين
واختان او اخ لاب وجد المال على خمسة اسهم سهمان
للجد وسهمان ونصف الاخت من الابوين والباقي لولد
الاب والجد مع الاخوة كاخ فلا يفرض لهن الا في الاكدرية
وهي زوج وام وجد واخت لابوين او الاب يفرض للاخت
النصف وتعالى المسئلة ثم يضم نصيبها الى سدس الجد ويقسمان

الثلثان فصل لا يرث القاتل ممن يضمن ولا المسلم من
الكافر والحربي من الذمي وبالعكس والمرتد لا يورث عنه
كالرقيق وان كوتب ومن بعضه حر يورث عنه واذا مات
المتوارثان معا او في غربة او تحت هدم ولم يعلم السابق
فلا يرث احدهما من الآخر وجعل ماله لسائر الورثة
وقسم مال المفقود اذا حكم الحاكم بموته بالبينة او الاجتهاد
اذا مضت مدة لا يعيش مثله غالبا وقبل الحكم يوقف ما يو
رثه ويوخذ في حق الحاضرين بالاسوأ كالحمل فان انفصل
حيا لوقت علم وجوده عند الموت عمل بالمقتضى والا فكان

لم يكن

مطلقا مطلق

لم يكن مثاله ان كان المفقود من تجبه الحمل مطلقا كاو
لاد الام او بتقدير كاولاد الاب لا يدفع اليه شيء والا
فان كان له مقدر دفع اليه عايلا ان امكن كزوجة حا
ملة وابوين لها ثمن عايل ولهما سدسان عايلان والا
فكاولاد فلا يصرف اليهم شيء اذ لا ضبط لعدد الحمل ويوخذ
في حق الخنثى وباقي الورثة باليقين ويوقف المشكوك
مثاله زوج اب وولد خنثى للزوج الربع وللاب السدس
وللولد النصف ويوقف الباقي بينه وبين الاب ويورث
شخص بفرض وعصوبة كابني عم احدهما اخ لام فان اجتمع

معهما بنت فلهما النصف وبينهما بالسوية واذا اجتمع فيه
جهتا فرض لا يورث بهما بل يورث بما يحجب الاخرى ولا يحجب
اصلا او حجبه اقل فالاول كبنت هي اخت لام بان يطاء امه
لث
فتلد بنتا والثانى كام هي اخت لاب بان يطاء بنته فتلد والثا
كام ام هي اخت لاب بان يطاء البنت الثانية فتلد ولدا
فصل ان لم يكن في المسئلة فرض فاصلها عدد رؤسهم
وقدر بكل ذكر انثيين ان اجتمعوا فان كان فيها فرض
او فرضان متماثلان فاصلها مخرج الفرض فالنصف من
اثنين والثلث من ثلثة والربع من اربعة والسدس
من ستة

من ستة والثمن من ثمانية وان كان فيها فرضان مختلفان
فاصل المسئلة مخرج اكثرهما ان تداخلا بان يفنى
الاكثر باسقاط الاقل منه مرتين او اكثر كثلاثة وستة
الاصل ستة والحاصل من ضرب احدهما في وفق الاخر ان
توافقا بان يفنيهما عدد ثالث كستة وثمانية يفنيهما الا
ثنان الاصل اربعة وعشرون وفي كله ان تباينا بان
يفنيهما الواحد كثلثة واربعة الاصل اثنا عشر وجملتها
سبعة اصول اثنان وثلثة واربعة وستة وثمانية واثنا
عشر واربعة وعشرون وتعول منها ستة الى السبعة

وثمانية وتسعة وعشرة واثنا عشرة الى ثلثة عشر
وخمسة عشر وسبع عشر واربع وعشرون الى سبعة
وعشرون ثم ان انكسر السهام على صنف فان باين سها
مهم رؤسهم ضرب عدد رؤسهم في اصل المسئلة بعولها
وان وافق فوفق رؤسهم فالاول كزوج واخوين و
الثاني كام واربعة اعمام وان انكسر السهام على صنفين
يقابل بين سهام كل صنف وعدد رؤسهم فان توافقا رد
عدد الرؤس الى الوفق والا ترك بحالها ثم ان تماثل عدد
رؤسهم ضرب احدهما في اصل المسئلة بعولها وان تداخلا

ضرب

ضرب اكثرهما وان توافقا ضرب وفق احدهما في جميع
الاخر ثم يضرب الحاصل في اصل المسئلة وان تباينا ضرب
احدهما في الاخر ثم يضرب الحاصل في اصل المسئلة بعولها
وكذلك اذا انكسر على ثلثة اصناف واربعة ولا يزيد عليهما
ويضرب نصيب كل صنف من الاصل فيما ضرب فيها فما
بلغ فهو نصيبهم مثاله جدتان وثلث اخوات لاب وعم
هي من ستة وثلثين للجدتين من اصل المسئلة سهم مضروب
في ستة وللاخوات اربعة اصل المسئلة مضروبة في ستة

فصل اذا مات بعض الورثة قبل قسمة التركة فان الخصر

ورثة الميت الثالث والباقين ولم يختلف الاستحقاق وجعل
كان الميت الثاني لم يكن كان مات عن اخوة واخوات او بنين
وبنات ثم مات احدهم عن الباقين والاصح المسئلة الاول
في مسئلة الثاني ونظر في نصيب الثاني من مسئلة الاول فان
انقسم نصيبه على مسئلته فذاك كزوج واختين لاب
مات احديهما عن الاخرى وعن بنت الاولى من سبعة
والثانية من اثنين ونصيب الاخت الميتة من الاولى اثنان
والا فان توافقا ضرب وفق مسئلته في مسئلة الاولى وان
تباينا ضرب جميع مسئلته في المسئلة الاولى فما بلغ تصحان

منه

منه ثم من له شئ من الاولى ياخذه مضروبا في ما ضرب
فيها ومن له شئ من الثانية ياخذه مضروبا في نصيب
الثاني من الاولى او وفقه ان وافق نصيبه لمسئلته مثاله
زوجة وثلث اعمام قتل اثنان اخاهما وخلف زوجته
واختين وعمّا الاولى من اربعة والثانية من اثني
عشر ونصيبه من الاولى واحد ولا موافقة بين نصيبه
ومسئلته فتضرب مسئلته في الاولى تبلغ ثمانية واربعين
للزوجة سهم مضروب في اثنا ولكل عم كذلك وللزوجة
العم من مسئلته ثلثه مضروبة في واحد وللاختين ثمانية

في واحد وللعم واحد في واحد **كتاب الوصية** قال الله

تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين الاية يشترط في

الموصي التكليف والحرية فتصح من السفيه والكافر دون

الصبي والمجنون والرقيق وفي الموصى له ان كان جهة عامة

ان لا يكون جهة معصية كعمارة البيع وان كان معينا

يشترط ان يتصور له الملك فتصح للحمل وتنفذ اذا انفصل

لاقل من ستة اشهر ولم يجاوز اربع سنين في غير مستفرشة

وللعبد وله ان اعتق قبل موت الموصي والا فللسيد وللدابة

ان شرط صرفه الى علفها وللمسجد ينزل على مصالحه وللحربي

وللقاتل

وللقاتل وللوارث باجازة الورثة بعد الموت ولو بعين هي

قدر حصته كان زيادة على ثلث المال يوم الموت وبعد حصته

لغو وتصح الوصية بالحمل ان انفصل حيا وعلم وجوده عند

الوصية وبحمل سيوجد وثمرة ستحدث وبالمنافع واحد

العبدين وبما يحل به الانتفاع من النجاسات كالزبل والخمر

المحترمة والكلب المعلم وينفذ في كل الكلاب ان كان له

مال وان قل وان لم يكن له كلب بطلت ويبطل حمل على

طبل الحرب والحجيج ويبطل اللهو ولم تصح ان لم يصلح لهما

اي كالكوبة التي يضربها المخنثون

فصل يعتبر كل تبرع مضاف الى ما بعد الموت او منجز في مرضه كا[illegible]

ولا يتقدم فيها الابهام لانها محتملة للجهالة بخلاف الوصية لاحد الشخصين فانها لم يصح كسائر التمليكات [illegible]

فلو كان قيمة العبد مائة وقيمة الموقوف كذلك والابراء مائة و ثلث ماله مائة وخمسين
يقابل كل واحد منها بخمسين فيعتق نصف العبد ويبرء مديون عن دين نصفه ووقف نصف الموقوف

لوقف والهبة والعتق والابراء من الثلث و يقدم المنجز الا
ول فالاول ثم يقع في العتق الا اذا قال ان اعتقت غانما
فسالم حر فاعتق غانما في مرضه تعين العتق في غانم و يسقط
الثلث في غيره وان كان فيه العتق واذا اوصى بعين حاضرة
هي ثلث ماله وبقية ماله غايب لا يتسلط الموصى له على شيء منه
في الحال لا ينفذ الزايد على الثلث في مرض المخوف كالقولنج و
ذات الجنب والرعاف الدايم والاسهال ان توالى او خرج
اي القروح يحدث في داخل الجنب قريب القلب
الطعام غير مستحيل او بشدة او وجع او معه دم والدق و
ابتداء الفالج والحمى المطبقة والورد والغب لا الربع والوقوع

في اسر الكفار يقتلون الاسارى والتحام القتال والتقديم
للاقتصاص والرجم وتموج البحر والطلق حتى تنفصل المشيمة
فان شك في انه مخوف اعتمد قول طبيبين اهل الشهادة
وان برء بانت الصحة وان لم يكن مخوفا فمات بان البطلان
ان لم يكن فجاءة **فصل** لابد من الايجاب كاوصيت له بكذا
او ادفعوا اليه او اعطوه بعد موتي او جعلته له او هو له بعد
موتي وهو له اقرار ولا يجعل كناية في الوصية الا ان يقول
هو له من مالي وتصح الوصية بالكناية والكتابة كناية و
القبول ان اوصى لمعين بعد موت الموصى على التراخي فان مات

الركن الرابع الصيغة وهو الايجاب والقبول
ولا يشترط الفور بل له القبول بعد الموت

ونفقة العبد الموصى به وفطرته وعلف الدابة
و... مؤنة الموصى به على الموصى له ان قبل
وعلى الوارث ان رد ولا يخفى ان هذه
كلها للموصى له ان حدثت قبل
موته ... شرح الايجاز

موصى له قبل موت الموصي بطلت الوصية فان مات بعد موت
الموصي قبل وارثه واذا قبل يتبين انه ملكه من الموت وقبله
وفي الثمرة وكسب العبد وفطرته ونفقته ويطالب الموصى له
بالنفقة اذا توقف في القبول والرد واذا اوصى بشاة يتناول
الكبائش والتيوس والمعيب وغيرها لا السخلة والعناق و
اعطوه شاة من غنمي ولا غنم له بطلت ومن مالي اشتريت
ويتناول البعير الانثى لا الجمل الناقة وبالعكس والبقرة
للانثى والثور للذكر والدابة للخيل والبغال والحمير ويتناول
الرقيق الكل ولو اوصى بواحد من ارقائه فماتوا بطلت

وان بقي

وان بقي واحد تعين والرقاب ثلاثة ولا يشترى الشقص
بل يرد الفاضل عن رقبتين نفيستين الى الورثة لا ان قال
اصرفوا ثلثي الى العتق وبحمل فلانة كذا فاتت بولدين
سوى بينهما وبحي وميت فالكل للحي وان كان حملها غلاما
فاعطوه للتوحيد وان كان في بطنها غلام فللذكر واثنين
صرف الوارث الى من شاء منهما والجيران اربعون دارا
من كل جانب من الجوانب الاربعة والعلماء اصحاب التفسير
والحديث والفقه لا الكلام ويتناول الفقير المسكين وبالعكس
ولو جمع بينهما نصف ولزيد وللفقراء كان كاحدهم

فجاز ان يعطي زيدا اقل متمول واقارب زيد اولاد اقرب جد
له يعدون قبيله لا الاصول والفروع وقرابة الام في وصية
العرب ويدخل في اقرب الاقارب الاصول والفروع ويقدم
الابن على الاب والاخ على الجد والاقارب نفسه لا تدخل ورثته
فصل تصح الوصية بالمنافع وبملك كسب العبد المعتاد و
مهر الجارية لا ولدها ويكون كالامر له منفعته وللوارث
رقبته وله اعتاق العبد الموصى بمنفعته وعليه نفقته و
ان ابد وله بيعه من الموصى له وكذا غيره ان لم يؤبد
ويعتبر قيمته بتمامها من الثلث ان ابد والا فيقوم تاما

ثم مسلوب المنفعة تلك المدة فما نقص فمن الثلث **فصل**
جازت الوصية بحج التطوع وبحج عن الميقات ان اطلق
وان عين مكانا فمنه وحجة الاسلام تؤدى من راس
المال وان لم يوص بها وان اوصى بها فان اضاف الى الثلث
فاحد الوصايا ثم يكمل من راس المال وتصح من الاجنبي وان
لم ياذن ويؤدي الوارث كفارته المالية كالعتق والطعام
والكسوة والاجنبي غير العتق والدعاء والصدقة ينفعانه
منها الا الصلوة والصوم وجاز الرجوع عن الوصية و
بعضها بنقضة الوصية وابطلتها ورجعت وفسخت وهذا لفلان

لوارثي وبالبيع والهبة والرهن ولو بغير قبض والوصية بها

والتوكيل بالبيع والعرض عليه وخلط الحنطة المعينة بغيرها

اواوصى بصاع من صبرة فصب عليها اجود والطحن والبذر

والعجن الدقيق والغزل والنسج وقطع الثوب قميصا والبناء

والغراس **فصل** يصح الوصاية في تنفيذ الوصايا وقضاء

الديون من الحي المكلف ومن الوصي بالاذن ومن الولي لا في

حيوة الجد في امر الطفل لا في تزويجه الى مسلم مكلف حر

عدل كاف ولو اعمى وتجوز معلقا وموقتا ومن الذمي

الى الذمي والى اثنين لم ينفرد احدهما والام اولى وتبطل

ولابنه

ولابنه ان فسق وكذا القاضي لا الامام ولابد من الايجاب

كاوصيت اليك او فوضت مع بيان ما يوصى فيه والقبول بعد

الموت ولكل الفسخ متى شاء ويصدق الوصي في الانفاق

لا في الرد **كتاب الوديعة** قال الله تعالى ان الله يأمركم

ان تؤدوا الامانات الى اهلها الاية يداع توكيل بحفظ

المال باستودعتك او استحفظتك او انبتك في حفظه و

اي ويحصل الوديعة بلفظ استودعتك وما عطف عليه

يكفي في القبول القبض وترفع بموت المودع والمودع والجنون

والاغماء ولكل الاسترداد والرد متى شاء وضمن ان قبل من

او مجنون ولو اودع صبيا فلا ضمان الا اذا اتلف والسفيه

اي احترازا عن النجاسة كالخمر وغيره

كالهبة وهي امانة وقد تصير مضمونة بعوارض منها ان يودع
غيره بلا اذن المالك من غير عذر وجاز الاستعانة بغيره
بان دفعها اليه ليضعها في الخزانة المشتركة فاذا سافر
ردّ الى المالك او وكيله ثم الى القاضي ثم الى امين كان وقع
في مرض الموت وله ان يوصي بها فان مات فجأة فلا ضمان
وان دفنها في موضع وسافر او سافر بها ضمن الا ان يعلم بها
امينا يسكنه ووقوع الحريق والغارة واشراف الحرز على
الخراب اعذار كالسفر ومنها نقل الوديعة من الحرز
الى غيره ومنها ان لا يدفع مهلكاتها كان ترك علف الدابة

بلا نهي

بلا نهي وتعريض الثوب على الريح لئلا يفسدها الدود
واللبس عند الحاجة ولا يلزمه العلف من ماله بل يرفع
الى الحاكم ان عجز عن المالك ولو دفعها الى من يسقيها لم
يضمن ومنها تلف الوديعة بمخالفة في الحفظ فيضمن
ان قال لا ترقد على الصندوق فرقد وانكسر بثقله وتلف
ما فيه لا بسبب آخر وكذا الا تقفل عليه فقفل او سلّم اليه
دراهم في السوق وقال احفظها في البيت فاخّر بلا عذر
وان ربطها في كمه وامسكها بيده فتلفت بنوم او نسيان
لا اخذها غاصب ولا ان جعلها في جيبه بدلا عن الربط

فى الكم لا بالعكس ومنها اذا ضيعها بان جعلها فى غير حرز
مثلها او سعا بها الى مصادر او سارق او اكره عليه فلم
والقرار على الظالم ومنها الانتفاع كركوب الدابة واخذ
الثوب للبس والدراهم للانفاق لا بمجرد القصد ومنها اذا
خلط بمال نفسه وارتفع التميز او خلط دراهم كيسا بكيس
آخر من المالك او طلبه المالك الرد فاخر التخلية بينه و
بينها بلا عذر او جحد ثم ان ترك الخيانة لم يعد امينا
ويصدق هو لا وارثه فى الرد على من ايتمنه لا على وارثه
وفى التلف و بسبب ظاهر لا يعرف طولب بالبينة ثم يحلف

انه هلك به **كتاب قسم الفى والغنيمة** قال الله تعالى
ما افاء الله على رسوله من اهل القرى الاية الفى المال الحاصل
من الكفار بلا ايجاف خيل وركاب كالجزية وعشور تجارتهم
المشروطة عليهم اذا دخلوا دار الاسلام وما جلوا عنه ومال
من مات او قتل على الردة او ذمى لا وارث فخمسه يقسم
متساوية احدها يصرف الى مصالح المسلمين كسد الثغور
وارزاق العلماء فقدم الاهم فالاهم والثانى الى الهاشمى و
المطلبى يفضل الذكر على الانثى والثالث الى اليتامى الفقراء
واليتيم الصغير الذى لا اب له والرابع الى المساكين والخامس

الى ابناء السبيل والباقي كان لرسول صلعم وبعده للمترصدين

للجهاد ويضع الامام ديوانًا وينصب لكل جماعة عريفًا و

يقدم في اثبات الاسم والاعطاء بني هاشم وبني مطلب ثم

بني عبد شمس ثم بني نوفل ثم بني عبد العزى ثم الاقرب

فالاقرب الى رسول صلعم ثم الانصار ثم ساير العرب ثم العجم

ولا يثبت من لا يصلح للغزو ويعطي كل واحد على قدر

حاجة وزوجاته واولاده وعبد واحد في حيوته وبعده

الى ان تنكح الزوجة ويستقل الولد واذا فضلت وزع على قدر

مؤنتهم وجاز صرف بعضه الى الثغور والكراع والسلاح

وعقار

وعقار الفيء يجعل وقفًا ويقسم غلتها كذلك فصل الغنيمة

المال الحاصل من الكفار بايجاف الخيل والركاب فللمسلم

ركب الغرر حال قيام الحرب بازالة منعة كافر مقبل بقطع

يديه او رجليه او فقاء عينيه او اسره لا ان رمى من

حصن او من وراء الصف او قتله وهو نايم او اسير او منهزم

سلبه وهي ثيابه الملبوسة والسوار والمنطقة والخاتم ود

راهم النفقة والات الحرب والركب مع الجنيبة امامه و

السرج واللجام لا الحقيبة المشدودة عليه ثم يخرج مؤن

الحفظ والنقل ثم يخمس الباقي ثم يقسم احد الاخماس على خمسة

اسهم كسهمه في الفيء والنفل ما يشترطه الامير بالاجتهاد
لمن يقوم بما فيه زيادة نكاية في الكفار من خمس المصالح و
يقسم الاخماس الاربعة سواء العقار والمنقول بين الغانمين
الشاهدين للحرب على نية القتال وان كان تاجرا او اجيرا
او محترفا ان قاتلوا وللراجل سهم وللراكب فرس لا اعجف
ولا غيره ثلثة اسهم فان مات بعد انقضائه فلوارثه وفي
اثنائه سقط حقه وللعبد والنساء والصبيان واهل الذمة
اذا حضروا سهم ناقص باجتهاد الامام من الاخماس الاربعة

كتاب قسم الصدقات

قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء

الآية

الآية يعطى الزكوة الفقير وهو الذي لا مال له ولا كسب له لا
يقع موقعا من حاجاته ولا يخرجه عن الفقر مسكنه وثيابه
وماله الغايب الى مسافة القصر ودينه موجل وكسب يمنع
نفقهه ولا يشترط التعفف وزمانة والمسكين من له
ما يقع ولا يكفيه لا المكفي بنفقة القريب والزوج بقولهما
قدر كفايتهما سنة فان ادعى هلاك ماله او عيالا و
قصور كسبه عن الوفاء طولب بالبينة والعامل الساعي المسلم
المكلف الحر العدل الفقيه بابه الا اذا عين له اخذ ود
فع وليعلم شهرا لاخذ الزكوة فيه والكاتب والقسام و

وجامع ارباب الاموال لا القاضي والوالي بالبينة اجرة

المثل والمؤلفة ضعيف النية في الاسلام بقوله وشريف

يتوقع بتألفه اسلام غيره بالبينة ما يراه الامام والى

قاب المكاتبون والغارمون ان استدان لمباح لنفسه

ولو موجلا ان عسر او لاصلاح ذات البين وان غنى

بشاهدين او الاستفاضة او تصديق رب الدين والسيد

فقد ربنهما وسبيل الله الغازي الذى لم يؤخذ شيا من

الفئ وان غنى بقوله الفرس والسلاح ويصير ملكا له

والنفقة والكسوة مدة الذهاب والاياب والمقام وابن

السبيل من انشاء السفر من موضع اقامته والغريب المجتاز

بالبلد بقوله ما يبلغه المقصود والموضع ماله ان اعسر

ولم يعص بالسفر ويشترط فيمن يصرف اليه الزكوة ان

لا يكون هاشميا ولا مطلبيا ولا مواليهم ولا كافر ومن فيه

صفتان لا يعطى بهما فصل يجب استيعاب الاصناف

الثمانية ان قسم الامام وهناك عامل ويستوعب احاد

الاصناف الثمانية وكذا المالك ان انحصر المستحقون

في البلد ووفى بهم المال والا فلا بد من ثلثة من كل صنف

وتجب التسوية بين الاصناف لا بين احاد الصنف الا على

الامام عند تساوى الحاجات وان عدم فى بلد جميع الاصناف

ينقل الى اقرب البلاد وبعض رد على الباقين ولا ينقل ويستحب

وسم نعم الصدقة لله والفئ بصغار على موضع لا يكثر عليه
اى داغ

الشعر وكره على الوجه والاسرار بصدقة التطوع وصرفها

الى الاقارب والجيران وفى رمضان افضل وتحل للاغنياء و

الكفار ومن عليه دين او نفقة عيال فلا يستحب له التصدق

حتى يؤدى ما عليه وكذا بجميع الفاضل عن الحاجات ان شق

عليه الصبر

كتاب النكاح

قال الله تعالى فانكحوا

ما طاب لكم من النساء يستحب النكاح لواجد الاهبة ولحاجة

النكاح فى اللغة الضم والجمع وفى الشريعة استباحة الوطى بالعقد مع اركان وشروطه

وكره

٤٤

وكره لفاقدهما والافضل لغيرهما ان يكسر شهوته بالصوم

ويشتغل بالعبادة والاحب نكاح بكر نسيبة مسلمة بعيدة
نظر

وجهها وكفيها ظهرا وبطنا قبل الخطبة وان لم تاذن اذا

عزم [illegible] نكاحها ويحرم نظر الفحل البالغ والمراهق الى

الوجه والكفين من الحرة الكبيرة الاجنبية وان امن

والى الامرد وامة الغير بالشهوة وحل الى جميع بدن زوجته

وامته حتى سوأتيها بكره والى الصغيرة سوى الفرج وكذا

الى المحرم ونظر الممسوح الى الاجنبية والعبد الى السيدة و

المرأة الى المرأة والى الاجنبى ان امنت لا الذمية الى المسلمة

سوى ما بين السرة والركبة واللمس كالنظر ويباحان

للفصد والحجامة والمعالجة **فصل** حرم التصريح بخطبة

المعتدة وكذا التعريض ان كانت رجعية لا باينة و

تجوز الخطبة على خطبة الغير بعد صريح الاجابة بغير اذنه

ان علم والمستشار يصدق في مساوي الخاطب ويستحب

تقديم الخطبة على الخطبة وعلى العقد فيقول الولي بسم الله

والحمد لله والصلوة على رسول الله زوجت منك والزوج

مثله ثم يقبل فان طال بطل ولا يصح النكاح الا بالايجاب

وهو زوجتك او انكحتك او تزوج او انكح والقبول وهو

تزوجت

شغر اذا لكم ابنو [illegible] البلد نقض [illegible]
اذا [illegible] الصرح [illegible]

تزوجت او نكحت او زوجت او انكحت او قبلت نكاحها او تز

ويجها لا بمجرد قبلت ولا بغير الانكاح والتزويج وصح

بمعناهما كبنتي بتو دادم ونحو [illegible] بزني في او پذيرفتم

بزنى ولا يقبل التاقيت ولا التعليق كان قال ان كان ولدى

انثى فقد زوجتكها وبطل النكاح الموقت والشغار كزوجتك ابنتي على

ان تزوجني ابنتك وبضع كل واحد منهما صداقا للاخرى

وان سميا مالا وتصح ان لم تجعل البضع صداقا ولا

تصح الا بحضور الشاهدين مسلمين مكلفين حرين

عدلين ذكرين ناطقين سميعين بصيرين ولو كانا ابني

الزوجين او عدوبها ومستوري العدالة لا الاسلام

والحرية ولو بان كونهما فاسقين بالبينة او باقرار الز

وجين لا بقول الشاهدين بان بطلانه ولو اعترف

به الزوج وحده فرق بينهما وعليه المهر او نصفه و

يستحب الاشهاد على رضاها حيث يعتبر ولا تزوج المرأة

نفسها ولا غيرها بحال والوطء في النكاح بلا ولي يوجب

مهر المثل لا الحد ويقبل اقرار المجبر والعاقلة البالغة

بالنكاح فصل يزوج الاب ثم ابوه غير الموطوءة وان

زالت بكارتها بنحو اصبع بغير اذنها ويستحب مراجعتها

والثيب

والثيب البالغة ولو بزنا باذنها ثم عصبة غير الفرع والمعتقة

بترتيب الميراث ثم السلطان الثيب البالغة بالاذن والبكر

البالغة بالسكوت بعد مراجعتها ويزوج الابن بعمومة

وولاء وقضاء وعتيقة المرأة من يزوجها بدون رضاها

واذا مات فلمن له الولاء والرق والصبي والمجنون و

اختلال النظر بهرم او خبل والسفه والغيبة والفسق

واختلاف الدين ينقل الولاية الى الابعد لا العمى والاغماء

بل ينتظر افاقته واحرام المتعاقدين والمرأة يمنع صحة النكاح

واذا احرم الولي او غاب الى مسافة القصر او عضل بان دعت

العاقلة البالغة الى ان يزوجها من كفو معين فامتنع يزوجها
السلطان والكفو الذى عينه الولى اولى ممن عينته وللمجبر
التوكيل بالتزويج بدون اذنها ولا يشترط تعيين الزوج
والوكيل لا يزوج من غير كفو ولغيره ان اذنت له فى التو
كيل او فى التزويج ولم تنه عن التوكيل ويقول وكيل الولى
زوجت بنت فلان منك والولى بوكيل الخاطب زوجت
بنتى من فلان ويقول وكيله قبلت نكاحها له فصل
يجب على المجبر تزويج المجنونة البالغة ومن المجنون البا
لغ واحدة للحاجة وله تزويج المجنونة بالمصلحة فان لم يكن

فالسلطان

فالسلطان بعد بلوغها بالحاجة والمجنون الصغير لا يزوج
منه وكذا الكبير بغير حاجة وله ان يزوج من الصغير العا
قل اربعا بالمصلحة والسفيه بالحاجة يتزوج باذن الولى من
عينها وان اطلق فمن يليق به بمهر المثل فان عين له قدرا
فبالاقل منه ومن مهر المثل وللولى ان يقبل له النكاح باذنه
ومن زاد منهما على مهر المثل صح النكاح ورد اليه وان نكح
بغير اذن الولى بطل وان دخل بها لا يجب شئ وينكح العبد
باذن السيد فان قيد بواحدة لا يعدل عنها وله اجبار امته
لا عبده على النكاح ولا يلزمه الاجابة بالتماسهما ويزوج

امته بالملك لا بالولاية فيزوج الفاسق والمكاتب امتهما
والمسلم امته الكتابية وولي الصغير تزويج امته وعلى الولي
وان لم يتعين كالاخ في اخوة الاجابة لو التمست التزويج
والاولياء اذا اجتمعوا فالاولى ان يزوج الافقه ثم الاورع
ثم الاسن برضاء الباقين فان تزاحموا اقرع وصح من غيره
فان تزوجت من اثنين واذنت لكل صح السابق فان لم
يتعين بطلا وان تعين ثم التبس وقف وان ادعى كل
علمها بسبق نكاحه سمعت فان اقرت لواحد ثبت له و
للاخر تحليفها فان نكلت وحلف الاخر غرمت له قيمة البضع

اي مهر المثل [illegible]

[illegible] حلفت فله تحليفه

وثبت

48

وثبت النكاح للمقر له فصل للجد تولي طرفي العقد في تزويج
بنت ابنه من ابن ابنه وليس لغيره ذلك ولا ان يوكل
بطرف او طرفين فابن العم يزوجه منه من في درجته ثم
القاضي واذا رغب القاضي زوجها من فوقه او خليفته واذا
زوج المجبر بغير رضاها او احد الاولياء برضاها دون رضى
الباقين من غير كفو بطل ولو التمست من السلطان لا
يجيبها وخصال الكفاءة السلامة عن العيوب المثبتة للخيار
والحرية والنسب ولو في العجم والعفة والحرفة لا اليسار فلا
يكافئ المعيب السليمة والرقيق الحرة والعتيق الحرة الاصلية

والعجمي العربية وغير القرشي القرشية وغير الهاشمي والمطلبي

اباهما والفاسق العفيفة ونحو الكناس والراعي ابنة الخياط

وهو ابنة التاجر وهو ابنة العالم وبعضها لا يقابل ببعض

ويزوج الاب من ابنه الصغير غير الكفو لا امة ولا معيبة

فصل يحرم نكاح الام وهي كل انثى ولدتك او ولدت من

ولدك والبنت وهي كل انثى ولدتها او ولدت من ولدها

لا من الزنا والاخت وبنتها وبنت الاخ والعمة وهي كل انثى

هي اخت ذكر ولدك والخالة وهي كل انثى هي اخت انثى ولدتك

وهن يحرمن من الرضاع ايضا وامك منه كل امرأة ا(ر)ضعتك

او ارضعت

كثيرا كبيرا والحمد لله حمدا كثيرا فسبحان الله

او ارضعت مرضعتك او من ولدك او ولدت مرضعتك

او ارضعت مرضعتك او من لبنها منه ولا تحرم ام الاخ وام

النافلة وجدة الولد واخته من الرضاع وانما حرمن من

النسب ولا تحرم اخت الاخ في النسب والرضاع وتحرم في

النكاح الصحيح امهات الزوجة وزوجة الابن والاب

وبالدخول بنات الزوجة رضاعا او نسبا والموطوءة بالملك

او الشبهة للرجل كالزوجة وسائر المباشرات والزنا لا يثبت

حرمة واذا اختلط محرم باجنبيات معدودات لم ينكح وا

حدة منهن وبنساء قرية كبيرة نكح واذا طرئ المحرم

اي المحرم — الاحرام

قطع النكاح كان وطئ ابنه او ابوه زوجته بشبهة **فصل**
لا يجمع في النكاح والوطئ بالملك بين المرأة واختها او عمتها
او خالتها نسبا او رضاعا فان حرمت الموطوءة بازالة الملك
او بالتزويج او الكتابة لا بالحيض والاحرام والرهن حلت
له اختها ولو نكح غير الموطوءة لا ان ملكها حلت وحرمت
الموطوءة ولا يجمع الحر بين اكثر من اربع والعبد اكثر
من ثنتين وينكح الخامسة والاخت في عدة البائنة
ولا تحل المطلقة ثلثا على الحر وثنتين على العبد حتى يولج
آخر قدر الحشفة بالانتشار في نكاح صحيح وتنقضي عدتها

منه ولا ينكح الرجل من يملكها او بعضها فان طرأ انفسخ
والمرأة كذلك والحر مملوكة الغير ولو بعضها ان قدر
على نكاح حرة ولو رتقاء او قرناء او صغيرة او راضية بدون
مهر المثل لا بمهر مؤجل او على غائبة ان امن من الزنا مدة
قطع المسافة ولم يشق عليه قطعها او امن العنت ولو
بشرى سرية او كانت الامة كتابية كالعبد المسلم وحلت
للحر الكتابي ولو نكح امة ثم ايسر او نكح حرة لم ينفسخ نكاحها
ولو جمعهما في عقد بطل في الامة دون الحرة **فصل** لا يحل
من الكفار الا يهودية او نصرانية اسرائيلية او علم انها

من قوم دخلوا في ذلك الدين قبل التحريف والنسخ فان لم
يعلم لم ينكح ثم هي كالمسلمة في النفقة والقسم والطلاق
وللزوج منعها من اكل لحم الخنزير واجبارها على الغسل
ولو من الجنابة وغسل بدنها اذا تنجس كالمسلمة ولا يحل
من احد ابويها وثني والاخر كتابي والسامرة من اليهودية
والصابئون من النصارى ان خالفوهم في الاصول واذا
تنصر يهودي او بالعكس او توثنا او تنصر او تهود وثني
او ارتد مسلم لا يقر عليه ولا يقبل منه الا الاسلام والمرأة
لا ينكحها المسلم ولو كانت في نكاحه كان كما لو ارتدت

المسلمة

المسلمة ولا ينكح المرتدة مسلم ولا كافر واذا ارتد احد الز
وجين او كلاهما او اسلم الزوج واصرت على التوثن
او التمجس او اسلمت واصر على الكفر فان كان قبل الدخول
تنجزت الفرقة وبعده يوقف على العدة فان اجتمعا فيها
على الاسلام استمر النكاح والا تبين الفراق من وقت الردة
او الاسلام ولها النفقة لمدة تخلفه عن الاسلام ومدة
ردته لا مدة تخلفها وردتها ولو اسلما معا استمر النكاح
والاعتبار في آخر كلمة الاسلام ولا باس باقتران مفسد
بالعقد اذا زال عند الاسلام فقرا على النكاح بلا ولي

[illegible]

وشهود وفي عدة الغير ان كانت منقضية لا على نكاح
المحارم والنكاح الموقت ان اعتقدوه موقتا ونقرر ان
اعتدت عن الشبهة وقت الاسلام او اسلمت والزوج
مجوسي ولو نكح حرة وامة واسلما معه تعينت الحرة للنكاح
وانكحة الكفار صحيحة فاذا طلق الكافر زوجته ثلثا
ثم اسلما لم تحل له الا بمحلل ولها المسمى ان كان صحيحا او
مهر المثل ان كان فاسدا ولم تقبض في الكفر فان قبضت
بعضه فيقسط ما لم تقبض ويجب الحكم اذا ترافع الينا اهل
الذمة ونقرهم على ما نقرهم عليه لو اسلموا فصل اذا اسلم

على اكثر من اربع واسلمن معه او تخلفن وهن كتابيات
(اي المرأة)
او مجوسيات مدخول بهن واسلمن في العدة اختار
اربعا ولو اسلمت اربع معه لا غير او في العدة ان دخل
بهن تعين للنكاح وان دخل بالام حرمت هي والبنت
مؤبدا وان دخل بالبنت وحدها او لم يدخل بواحدة
تعينت البنت وحرمت الام مؤبدا ولو اسلمت معه اماء
تحته او في العدة وقد دخل بهن اختار واحدة ان حلت له
الاماء حينئذ ولو كانت فيهن حرة واسلمت في العدة تعينت
(الحرة فقط)
فان عتقت الاماء واسلمن في العدة فكما لو اسلم على حرائر

وتحصل الاختيار باخترتك او اقررت نكاحك او
امسكتك او اثبتك وبالطلاق لا بالظهار والايلاء
وتعليق الاختيار ولو حصر المختارات في خمس زال
بعض الابهام وعليه نفقتهن الى الاختيار وعزر ان
امتنع ولو مات قبله اعتدت الحامل بوضع الحمل والمد
خول بها في ذوات الاقراء بالاقصى من اربعة اشهر وعشر
او ثلثة اقراء وغيرهما باربعة اشهر وعشر ويوقف لهن
نصيب الزوجات الى ان يصطلحن فصل يثبت الخيار
للزوجين على الفور بالجنون والجذام والبرص ولو لها

بهذه

بهذه الثلثة فقط ان اقترنت بالعقد وللزوج برتقها
وقرنها وللزوجة بجبه وعنته لا بالخنونة ولا لحدوث
العنة بعد الدخول وجب المسمى والا وجب مهر المثل وكذلك
الفسخ بالردة بعد الدخول ولا يرجع الزوج على الغار بما غرم
ولا ينفردان بالفسخ بل يرفعان الى الحاكم فان ادعت العنة
واقر بها الزوج او قامت البينة على اقراره بها ثبتت وان انكر
حلف فان نكل ردت اليمين عليها ثم بعد ثبوتها يمهله
القاضي بطلبها سنة فاذا تمت رفعته ثانيا وان ادعى الاصابة
حلف فان نكل ردت عليها فاذا حلفت او اقر الزوج بانه

ثم ان فسخت قبل الدخول فلا مهر لها وبعدها بعيب حادث بعد الدخول ع

لم يصبها فسخت مستقلة واعتزالها ومرضها وحبسها
في المدة يمنع الاحتساب واذا رضيت به او قالت بعد المدة
اجلته شهرا سقط حقها **فصل** اذا شرط في النكاح
اسلام الزوجة او في احد الزوجين نسب او حرية او
صفة اخرى فبان دون المشروط صح النكاح ويثبت الخيار
لا ان ظنت اسلامها وحريتها من حلت له الاماء ولو ظننته
كفوا لها فبان خلافه فلا خيار لها واذا غر بحريتها فالولد
الحاصل قبل العلم حر وعليه قيمته ان انفصل حيا ويرجع
بها على الغار لا بالمهر ولا يتصور التغرير بالحرية من السيد

بل من وكيله او من الامة ويتعلق الغرم بذمتها **فصل**
اذا عتقت الامة كلها تحت من بعضه رقيق خيرت على
الفور لا ان دبرت او كتبت او عتق وتحته امة وان ادعت
الجهل بالعتق ولم يكذبها الظاهر بان كان السيد غائبا او
الجهل بثبوت الخيار به صدقت ثم فسخ قبل الدخول فلا مهر لها
وبعده وجب مهر المثل ان تقدم العتق عليه والمسمى ان تأخر
فصل يجب على الولد ان يهيئ لاصل حر فاقد للمهر محتاج بقوله
بلا يمين مستمتعا زوجة حرة او سرية ونفقتها ومؤنتها عليه
وليس للاب تعيين المرأة الا اذا اتفقا على قدر المهر وعليه

التجديد اذا ماتت او انفسخ النكاح او طلقها بعذر ويحرم

عليه وطي جارية الابن ولا يحد والولد حر نسيب ويصير

مستولدة له ان لم يكن مستولدة للابن وعليه قيمتها

مع المهر لا قيمة الولد وليس له ان ينكح جارية ابنه ولو

ملك الابن زوجته وهو بحيث لا تحل له الامة لا ينفسخ

النكاح ولو ملك المكاتب زوجة سيده انفسخ

فصل

السيد بالاذن لعبده في النكاح لا يضمن المهر والنفقة

ويتعلقان باكساب العبد العامة والنادرة وبربح ما في يده

وراس المال في الماذون ثم بذمته وللسيد استخدامه نهارا

ان تكفل بهما والا فعليه الاقل من اجرة المثل وكمال المهر

والنفقة وعليه تخليته ليلا وله ان يسافر به وبالامة

المزوجة وله استخدامها نهارا ولا نفقة حينئذ على الزوج

وللزوج اخراجها من بيت السيد بالليل واذا قتلها السيد

قبل الدخول سقط المهر لا ان قتلها اجنبي او ماتت الامة او

قتلت الحرة نفسها فاذا باعها فالمهر للبائع واذا زوج امته من

عبده لا يجب المهر

كتاب الصداق

قال الله تعالى واتوا النساء

صدقاتهن نحلة ما يجوز ثمنا جاز صداقا ويجب تسميته

وهو في يد الزوج مضمون ضمان العقد فلا تبيعه قبل القبض

واذا تلف في يده او اتلفه انفسخ الصداق ولها مهر المثل

وان اتلفه قبض وخيرت في الاجنبي ان انفسخت اخذت من

الزوج مهر المثل والا فمن المتلف الغرم وفي تلف احد

العبدين ان انفسخت رجعت الى مهر المثل والا فالى حصة

قيمته منه وفي تعيبه ان فسخت فلها مهر المثل واذا اجازت

فلا شيء لها ولا يضمن الزوج المنافع وان استوفاها ولها

حبس نفسها الى تسليم غير المؤجل وان كان مؤجلا فلا

وان حل فان تنازعا امر الزوج وضعه عند عدل والزوجة

بتسليم نفسها ثم يسلم العدل اليها فاذا بادر احدهما الى التسليم

طالب

طالب الاخر فان امتنع رجع الزوج لا الزوجة بعد الدخول فان

استمهلت لا للتطهر من الحيض امهلها الحاكم ثلاثة ايام ولا

تسلم الصغيرة والمريضة الى زوال مانع الجماع ويستقر جميع

المهر بالوطء ولو في الحيض وبموت احدهما لا بالخلوة فصل

اذا نكح على حر او خمر او خنزير او مغصوب او بالف على ان

لابيها الفا او يعطي اباها الفا او نسوة بصداق واحد

او اصدق تعليم القرآن وطلقها قبله او قبل لابنه

نكاحا باكثر من مهر المثل او زوج ابنته المجنونة او

الصغيرة او البالغة بلا مراجعة باقل من مهر المثل

او شرط الخيار في الصداق او شرط في النكاح ما يخالف موجبه
ولم يخل بمقصوده كشرط ان لا يتزوج عليها او لا ينفق
عليها صح النكاح وفسد الشرط والصداق والواجب
مهر المثل ولو خرج احد العبدين مغصوبا صح في الاخر
ورجعت الى حصة المغصوب من مهر المثل اذا وزع
مهر المثل على قيمتهما ان اجازت وان فسخت رجعت
الى مهر المثل ولو قال زوجتك بنتي وملكتك كذا من
مالها بهذا العبد فقبل صح وبعض العبد صداق وبعضه
مبيع فيوزع العبد على مهر مثلها والثمن ولو نكح بشرط

الخيار

الخيار في النكاح او بشرط ما يخل بمقصوده الاصلي كان لا يطاها
او يطلقها او قالت زوجني بكذا فزوجها الولي دونه او
اطلقت فينقص عن مهر المثل بطل النكاح واذا اتفقوا على
مهر في السر واعلنوا باكثر فالمهر مهر العلانية فصل
اذا قالت المالكة لامرها زوجني بلا مهر فزوجها ونفى
المهر او سكت عنه او قال سيد الامة زوجتها بلا مهر
صح فاذا وطي وجب مهر المثل حالة العقد ولها قبل الوطي
طلب فرض مهر وحبس نفسها له ولتسليم المفروض ولا
بد من رضاها بما يفرض ويجوز جهلهما بمهر المثل

فرض الاجنبي كما له

والزيادة عليه واثبات الاجل في المفوض ولا يصح من الا

جنبي واذا تنازعا فيه فرض القاضي من نقد البلد حالا

ثم المفوض كالمسمى في التشطر قبل المسيس وقبل الفرض والمسيس

لو طلقها او مات احدهما لا يجب شيء فصل مهر المثل قدر

ترغب به في امثالها فينظر الى الاخوات من الابوين ثم

من الاب ثم بنات الاخوة كذلك ثم العمات فان جهل

مهور نساء العصبة اعتبر بذوات الارحام كالجدات

والخالات ويعتبر مع ذلك كل صفة يختلف بها الغرض

كالسن والعقل واليسار والبكارة والثيابة وما معه

العشرة

العشرة والوطي في النكاح الفاسد يوجب مهر المثل باعتبار

يوم الوطي لا يتعدد بتعدده ولكن يعتبر باعلى الاحوال فصل

يعود شطر الصداق الى الزوج بكل فراق في الحيوة قبل

الدخول لا بسبب من المراة كالطلاق والخلع واسلام

الرجل وردته وقذفه ولعانه كارضاع ام الزوجة الزوج

او ام الزوج الزوجة وان كان منها كفسخها بعيبه او با

لعكس يسقط جميع المهر ثم ان كان تالفا رجع الى نصف بدله

من مثله او قيمته وان تعيب في يده واجازت فليس لها

الا نصف الصداق المعيب او في يدها واجاز فليس له الا نصف

نحمد

اقسم بالله ابو حفص عمر ما ان بها من نقب ولا ات

ولا دبر اغفر له اللهم ان كان فجر

المعيب الا اذا تعيب بجناية جان في يده اجازت اخذت

الارش فله نصف الارش ايضا والزيادة المنفصلة تسلم لها

والمتصلة تثبت خيارها ان ابت فله نصف القيمة بلا زيادة

وان سمحت اجبر على القبول وان زاد ونقص ككبر العبد

والشجرة والحمل ولو في البهيمة فله ان يعدل الى نصف

القيمة ولها ايضا فان اتفقا على الرجوع الى نصف العين

فلا ارش لاحدهما وحراثة الارض زيادة محضة والزراعة

نقصان محض والطلع كزيادة متصلة والثمرة المؤبرة

عند الطلاق لا يكلفها الزوج قطعها فان رجع الى نصف

الاشجار

يتو لتبر بير بر بير بتير كر كو لتبر يتبر يتبر كن بتير ديتبر يتبر

الاشجار وترك الثمار الى الجداد اجبرت عليه ولا يجبر الزوج

عليه بل له نصف القيمة واذا ثبت الخيار لاحدهما فلا يملك

الزوج الشطر حتى يختار من له الخيار واذا رجع الزوج

الى القيمة فيعتبر الاقل من قيمة يوم الاصداق ويوم القبض

وزوال ملكها عنه كتلفه فلو عاد اليها فكان لم يزل ولو

وهبت الصداق من الزوج ثم طلقها رجع عليها بنصف

البدل ولو وهبت منه النصف رجع الى نصف الباقي وربع

بدل الكل ولو كان دينا فابرأته لا يرجع بشيء وليس للولي

العفو عن الصداق فصل تجب المتعة بفراق لا بسببها بعد الدخول

اوقبله و لم يكن لها شیٔ من المهر فاذا تنازع على قدرها يفوّض

الى الحاكم بالاجتهاد و ينظر الى حالهما و يستحب ان لا ينقص عن

ثلثين درهما فصل اذا اختلف الزوجان او وارثهما في قدر

الصداق او صفته او ادعت المسمى فانكر او ادعى الزوج مهر المثل

وولى الصغيرة او المجنونة زيادة عليه تحالفا ثم فسخ الصداق

ووجب مهر المثل ولو ادعت النكاح ومهر المثل فاعترف

بالنكاح وانكر المهر او سكت كلف بيانه فان ذكر قدرًا و

زادت تحالفا فان اصر على الانكار ردت اليمين عليها

ولو ادعت الفين في عقدين وانبتا باقراره او بالبينة لزما

فان

فان ادعى انه لم يصبها فيهما او في احدهما صدق بيمينه وسقط

الشطر ولا يسمع لو قال انما جدد الثاني الاشهار ولكن له تحليفها

فصل اولم رسول الله صلعم على صفية بسويق وتمر و و

ليمة النكاح سنة تجب الاجابة لها في اليوم الاول ان عمّ

ولم يحضره لخوف او طمع في جاهه ولم يحضره من يتاذى

به ولا منكر لا يرفع بحضوره كفرش حرير وصور حيوان

على الجدران والوساید المنصوبة والستور والثياب الملبوسة

ويحرم صنعته ولا باس بما على بساط ومخدة يتكا عليها ولا

بمقطوعة الراوس وصور الاشجار ولا يعذر الصايم في ترك



الاجابة وفي النفل ان شق على الداعي امساكه فالاولى
ان يفطر الصايم ويأكل المقدم اليه بلا لفظ وجاز اخذ قوت
يعلم رضى المالك به ونثر السكر وغيره في الاملاكات و
لقطه وتركه اولى كتاب القسم والنشوز كان رسول الله
صلعم يقسم بين نسائه حق القسم للزوجات لا الاماء فاذا
بات عند واحدة لزمه ان يبيت عند الاخرى ولو كانت
مريضة او رتقاء او حايضا لا ناشزة وجاز الاعراض عن
الكل والمنع الى بعض لغرض بان كان مسكنها اقرب والجمع
بينهما في مسكن برضاهما والاولى ان لا يعطلهن وتحصينهن

كان رسول الله صلعم يقسم بين نسائه حق القسم

وان

٦١

وان يمض اليمين ويرتب القسم على الليلة واليوم بعدها و
الاصل الليل على غيرها الا لضرورة بان مرضت مخوفا فان
طال قضى كان دخل في النهار بلا سبب ويجوز الدخول في
النهار لحاجة بلا قضاء وله غير الجماع ولا يجب التسوية
في اقامة البيت نهارا والاولى ان يجعل النوبة ليلة ليلة
وجاز الى الثلاث ويبدا بالقرعة وتخص الحرة بضعف
ما للامة والبكر الجديدة بسبع والثيب بثلث بلا قضاء
ويستحب ان يخيرها بينها وبين السبع بالقضاء فصل اذا
سافرت بغير اذن الزوج او في حاجتها يسقط حقها واذا

والنهار تابع وفي الحارس والا تؤتى النهار والا يتخلى بالليل

كتاب القسم والنشوز

سافر لغير نقلة ولو قصر فله استصحاب بعضهن بالقرعة ايضا

وقضى مدة الاقامة لا السفر والرجوع ولو تركت واحدة حقها

لم يجب عليه القبول وان رضي فان وهبت نوبتها من ضرة جاز وبيت

عند الموهبة ليلتين متصلتين ومنفصلتين ان انفصلتا

وان وهبت منه فله تخصيص واحدة بنوبتها واذا ظهر

منها امارات النشوز وعظها واذا تحقق هجر المضجع واذا

تكرر ضربها ايضا واذا منع حقها الزمه الحاكم وان كان يو

ذيها بلا سبب نهاه ثم عزره واذا اشكل الحال واشتد الشقاق

بعث حكمين عدلين من اهلها برضاهما وهما وكيلان فيوكل

الزوج

الزوج حكمه بالطلاق وقبول العوض والزوجة حكمها

ببذل العوض وقبول الطلاق عليه **كتاب الخلع** قال الله

تعالى فان خفتم ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما

فيما افتدت به الاية يشترط لصحة الخلع ان يكون

الزوج مكلفا فيصح من العبد والسفيه ولكن يسلم المختلع

المال الى السيد والولي والقابل مطلق التصرف فان اختلعت

الامة بغير اذن السيد بانت بمهر المثل في ذمتها لا بالمسمى

وباذنه ان عين مالا او قدر دينا وامتثلت صح ويتعلق الدين

بكسبها وان اطلق اختلعت بمهر المثل ولو خالع السفيهة

الخلع في اللغة نزع الثوب وغيره وفي الشريعة
عبارة عن فرقة الزوجة على عوض ياخذه الزوج
تقارض الرجل امرأته خلعا اذ كل واحد من الزوجين

وقع الطلاق رجعيًا ان قبلت والا لم يقع ولو زادت المريضة

في مرض الموت اعتبر الزيادة من الثلث وجاز خلع الرجعية

لا البائنة ولو جرى على مجهولٍ او خمرٍ بانت بمهر المثل وللزوج

ان يوكل فيه ولو امرأة فان نقص وكيله عن المقدر ومهر

المثل ان اطلق لم يقع ولو زاد وكيلها على ما سمت وصح با
ما سمت والزيادة عليه

لوكالة بانت فعليها مهر المثل وان اضاف الى نفسه فالمال

حدًا
عليه فان اطلق فعليها ما سمت والزيادة عليه ولو وكلا وا

تولى طرفًا ما شاء لا كليهما ولفظ الخلع والمفادات طلاقٌ

وصح يوجب مهر المثل ان لم يذكر مالٌ ويصح الخلع بكنايات

الطلاق

٦٧

الطلاق وبعت نفسك منك بكذا كناية فيه فصل طلقتك

على كذا او خالعتك معاوضة فيها شائبة التعليق ويشترط

قبولها بلا فصلٍ وله الرجوع قبله ولو طلق بالفٍ فقبلت

بالفين او بالعكس او ثلثًا بالفٍ فقبلت واحدة بثلثه لم

يصح ولو طلق ثلثًا بالف فقبلت واحدة وقع الثلث ووجب

الالف ومتى اعطيتني الفًا ومتما تعليق ولا يشترط القبول

والاعطاء في المجلس ولا رجوع قبله ولو اتى بان او اذا فكذلك

الا ان الاعطاء يشترط حالًا ويكفي ان يضع عنده ويملك

وان اقبضتني كذا يقع رجعيًا ان اخذ باليد ولا يملك ولا فور
فانْ يُصالح

ولا بينونة وان اعطيتني عبدًا ولم يصفه يقع بغير مغصوب

ويرجع الى مهر المثل وان وصفه كالسلم فبالموصوف فان

وجد به عيبًا رده ويرجع الى مهر المثل ولو التمست الطلاق

فاجابها فمعاوضة فيها شائبة الجعالة فيشترط ان يطلقها

حالًا ولها الرجوع قبله ولو قالت طلقني ثلثا بالف فطلق

واحدة على ثلثه وقعت واستحق الثلث فصل خالعتك

او طلقتك بكذا على ان لي عليك الرجعة يقع رجعيا ولا مال

ولو قالت طلقني بكذا وارتدت ثم اجابها فان كان قبل الدخول

او بعده واصرت الى انقضاء العدة بانت بالردة وان عادة

في العدة

في العدة بان وقوعه ولزم المال وتخلل الكلام اليسير بين

الايجاب والقبول لا يؤثر وانت طالق وعليك كذا او لي

عليك كذا ولم يسبق منها ذكر المال يقع رجعيًا قبلت ام لا

فان قال اردت بهما ما يراد بطلقتك على كذا ووافقته فكهو

وان سبق منها الطلب وذكر مال بانت بالمذكور وانت طالق

على ان لي عليك كذا كطلقتك على كذا وان ضمنت لي الفًا

فانت طالق فضمنت حالًا طلقت ولزمها الالف ومتى ضمنت

لي الفا فمتى ضمنت طلقت لا ان ضمنت ما دونه وانه ضمنت

الفين طلقت وطلقي نفسك ان ضمنت لي كذا فقالت طلقت

وضمنت اوضمنته وطلقت وقع بالمذكور لا ان اقتصرت على

احدهما **فصل** لو قال طلقني ثلاثا بالف ولا يملك الا واحدة

فطلقها او طلقني واحدة بالف فطلق ثلثا بالف فله الالف

وطلقني بالف فطلق بخمسماية فله خمسماية ويقع وطلقني

غدا ولك على الف فطلقها فيه او قبله يقع بمهر المثل

واذا علق طلاقها بصفة كدخول الدار وذكر عوضا وقبلت

يقع عند الصفة بالمسمى وخلع الاجنبي كخلع الزوجة وله

ان يوكل الزوجة ولو اختلع وصرح بالوكالة عنها كاذبا

لم يقع الطلاق وابوها كالاجنبي فان اختلع بمالها وصرح

بالوكالة او الولاية لم يقع الطلاق وان صرح بالاستقلال

يقع بمهر المثل **فصل** اذا ادعت الخلع وانكر صدق ولو قال

طلقتك على كذا فنفت العوض صدقت وبانت بقوله ولو

اتفقا على الخلع واختلفا في جنس العوض او قدره او خالع

على الف مبهم فقال اردنا الدنانير وقالت اردت الفلوس

تحالفا ووجب مهر المثل **كتاب الطلاق** قال الله تعالى

الطلاق مرتان الاية انما يقع طلاق المكلف بطلقتك وانت

طالق ومطلقة ويا طالق صريح لا انت الطلاق او طلاق

او مطلقة او اطلقتك وسرحت وفارقت وفاديت وخالعت

وانتِ مسرّحةٌ ومفارقةٌ وحلال الله علیّ حرامٌ وبتّی جمتها
وترجمتُ طلّقتک بهشتم ترا وانتِ طالقٌ تو هشتهٔ وس
حتک کبیل کردم ترا وفارقتک جدا کشتم از تو وبالکنایة بنیّة
مقرونةٌ بحلّ اللفظ کانت خلیّةٌ او بریّةٌ وبتّةٌ وبتلةٌ
وبائنٌ واعتدّی واستبرائی رحمکِ والحقی باهلک وحبلکِ
علی غاربک ولا انده سربکِ واعزبی واغربی ودعینی ووَد عنّی
لا اشارة الناطق وتعتبر من الاخرسِ فی کلّ عقدٍ وحلٍّ وفی
الطلاقِ وصریحه ان فهم الکلّ وکنایته ان اختصّ به
الفطن والکتابة کنایة واذا کتب اذا بلغک کتابی فانت

طالق

طالقٌ یقع اذا بلغها واذا قرئت کتابی اذا قرئت او غیرها ان
لم یخنها والاعتاق کنایة فی الطلاق وبالعکس لا الظهارُ فی
الطلاق وبالعکس وانتِ علیّ حرامٌ او حرّمتک یوجب الکفارة
فی الزوجة والامة لا ان نوی عتق الامة وفی الزوجة الطلاق
او الظهار فذاک وان نواهما اختار احدهما وفی عبدٍ وثوبٍ لغوٌ

فصل طلّقی نفسکِ تملیک یقع اذا طلّقت وصحّ فی الحال وله
الرجوع قبله وطلّقی نفسک بالفٍ فقالت طلّقت وقع بائنًا به
واذا جاء راسُ الشهرِ فطلّقی نفسکِ لغوٌ وابینی نفسکِ و
نوی او فطلّقی فقالت ابنتُ ونوت او طلّقت وقع وطلّقی

نفسک ونوى الثلث فطلقت ونوت وقع الثلث وواحدة
ان لم ينو وطلقي نفسک ثلثا فطلقت واحدة او بالعکس وقعت
واحدة **فصل** لا يقع الطلاق اذا سبق لسانه وانما يقبل
بقرينة او لقن بلا فهم وان قال اردت معناه بالعربية او
كانت مسماة بطالق فقال يا طالق ولم يقصد الطلاق ولو كانت
مسماة بطالب فقال يا طالق وقال التفت الحرف بلساني قبل
او اکره عليه بتخويف ضرب شديد وحبس واتلاف مال
غلب على ظنه انه لو امتنع اوقع به المکره ولم يقدر على الدفع
بفرار وغيره ولم يظهر ما يشعر باختياره بان اکره على طلقة

فطلق

فطلق ثلثا او على الصريح فعدل الى الكناية او على التعليق
فنجز او قال قل طلقتها فقال سرحتها او بالعکس والاولى
ان يوري بان يريد فاطمة غير زوجته او يقول ان شاء الله
سرا او يقع لو تعدى بشرب خمر او مسکر او مجنون كما ينفذ
سائر تصرفاته او خاطبها على سبيل الهزل او في ظلمة وظن
غيرها او قبل وليه او وكيله وهو لا يدري انها زوجته
فصل اذا قال جزءک او ربعک او کبدک او شعرک او ظفرک
او دمک او سمنک طالق وقع لا ان اضاف الى فضلة کاللبن
والمني او الى عضو معدوم او قال انا منک طالق ولم ينو ايقاع

الطلاق في علها اواستبرأي رحمي منك وان نوى تطليقها ويقع
طلاق الرجعية لا البائنة وان علق على نكاحها وصح تعليق
العبد الطلقة الثالثة بعتقه او بصفة ووجدت بعده و
اذا علق الطلاق بصفة ثم ابانها ووجدت الصفة حال البينونة
او بعد تجديد النكاح لا يقع ولا تعود المطلقة بثلث طلقات
على الحرة والامة والعبد ثنتين عليهما والبائنة لا ترث وان
طلقت في مرض الموت فصل لو قال طلقتك او انت طالق
ونوى عددا يقع ما نوى وانت طالق واحدة ونوى العدد
لا يقع الا واحدة ولو اراد ان يقول انت طالق ثلثا فمات

قبل تمام

قبل تمام الطلاق لم يقع وبعده يقع الثلث وانت طالق انت
طالق يقع طلقتان وواحدة ان اكد بلا فصل ولو كرر اللفظ
ثلثا جاز ان يقصد بالثالثة تاكيد الثانية لا الاولى ولو
ادخل الواو جاز ان يقصد بالثالثة تاكيد الثانية لا بالثانية
تاكيد الاولى وانت طالق طلقة قبل طلقة او بعد طلقة
او قبلها طلقة يقع طلقتان ولا يقع على غير المدخول بها في
هذه الصورة الا واحدة ولو قال لها ان دخلت الدار
فانت طالق وطالق ودخلت او قال انت طالق طلقة مع
طلقة او معها طلقة يقع طلقتان فصل انت طالق طلقة

في طلقة يقع طلقة وطلقتان ان اراد بفي مع وطلقةً في طلقتين
ثلث ان اراد المعية وثنتان ان اراد الحساب وهو يعرفه والا
فواحدة وان اراد ما يريده الحساب وانتِ طالق نصف طلقة
او نصف وثلث طلقة او نصف طلقتين طلقة واحدة وكذا
في نصفِ طلقة الا ان يريد كل نصفٍ من طلقة فانه يقع طلقتان
ولو قال نصف طلقة وثلث طلقة او ثلثة انصاف طلقة يقع
طلقتان ولو قال لنسائه الاربع اوقعت بينكن او عليكن
طلقة او ثنتين او ثلثا او اربعاً طلقت كل واحدة طلقة
الا ان يريد توزيع كل واحدةٍ عليهن ولا يقبل ارادة البعض

ولو طلق

٦٤

ولو طلق زوجة فقال للاخرى اشركتكِ معها او انتِ كهي
ونوى طلقت وكذا لو قال آخر لزوجته ذلك فصل صح
استثناءٌ متصلٌ غير مستغرقٍ ولا بأس بسكتة التنفسِ والعي
فلو قال انتِ طالق ثلثا الا ثلثا وقع الثلثُ وثلثا الا اثنتين
وواحدةً لا يجمع ويبطل في الواحدة وثنتين وواحدة
الا واحدةً وقع الثلث وهو من الاثبات نفي ومن النفي اثبات
فثلثا الا اثنين الا واحدة او ثلثا الا اثنين او خمساً الا
ثلثا وقع ثنتان اذ يرجع الى المذكور لا الى العدد الشرعي و
ثلثا الا نصف طلقةٍ وقع وانتِ طالق ان شاء الله وقصد

التعليق او ان لم يشاء الله او الا ان يشاء الله لم يقع ويمنع انعقاد

التعليق واليمين والنذر وسائر التصرفات ويا طالق ان

شاء الله يقع ومن شك في الطلاق او عدده اخذ باليقين

والورع غيره ولو قال ان كان الطائر غرابا فزوجتي طالق

وقال الآخر ان لم يكن غرابا فزوجتي طالق واشكل الحال

لم نحكم بطلاق واحدة ولو صدر من واحد في زوجتيه

يمنع منهما كان نسي المطلقة وعليه البحث والبيان واحد

يكما طالق لزوجته واجنبية ثم قال عنيت الاجنبية

قبل وزينب طالق ثم قال اردت غير زوجتي لم يقبل واحد يكما

طالق

طالق بتة ان قصد معينة والا عين وان ماتت او يقع باللفظ

لا بالتعيين وناب عنه وارثه ان لم يمت قبل الزوجتين

وعليه المبادرة ونفقتهما والامتناع عنهما وتحصل البيان

بان يقول المطلقة هذه لا بالوطي كالتعيين واردت هذه

بل هذه او هذه وهذه حكم بطلاقهما وعينت هذه وهذه

تعينت الاولى وان كان غرابا فعبدي حر والا فزوجتي

طالق منع عنهما فان مات لا ينوب عنه وارثه ويقرع

بينهما فان خرجت للعبد عتق وللمراة لم تطلق ولم نحكم

برقه فصل طلاق المدخول بها ولو بسوالها او خلعها

(ويقع طلاق بالفهم و قوله احدكما طالق سواء قصد معينة او مبهمة الى التعيين او التبيين هـ

اى وان قال لهما ايما احدكما طالق ولم يقصد معينة تعين هـ

اى يجب على الزوج المبادرة للبيان والتعيين ولا على الوارث هـ

مع الاجنبي لا معها بدعي حرام في الحيض ومع آخر جزء من
الطهر لا الحيض وفي طهر وطيها فيه او في حيض قبله وهي ممن
تحبل ولم يظهر بها حمل ويستحب الرجعة الى الطهر وفي
غيرها سني واذا قال للحائض انت طالق للبدعة او طلقة
قبيحة او اقبح الطلاق او افحشه وقع في الحال وللسنة اذا
طهرت واذا قال للطاهرة انت طالق للسنة او طلقة حسنة
او احسن الطلاق او اجمله وقع في الحال ان لم يطأها في
ذلك الطهر والا فاذا طهرت ثانيا وللبدعة يقع في الحال ان
وطيها فيه والا فاذا حاضت وطلقة سنية بدعية لغوا

ووقع

وقع في الحال ولا بدعة في الجمع بين الثلث وانت طالق
اى اذا قال لها بعضى انت طالق للسنة وقع الطلاق اذ طهرت ولو لم يطاها هـ
ثلثا للسنة وفسر بالتفريق على الاقراء لم يقبل الا اذا اعتقد
تحريم الجمع وكذا لو اقتصر على قوله ثلثا ويدين فيهما و
كذا لو قال انت طالق ثم قال اردت ان دخلت الدار او
ان شاء زيد ولو قال نسائي او كل امراة لي طوالق ثم قال اردت
بعضهن يقبل ظاهرا بقرينة كان خاصمته بنكاح جديدة
فقال كل امراة لي طوالق ثم قال اردت غير المخاصمة فصل
انت طالق في شهر كذا او غرته او اوله تطلق عند اول
ولو قال انت طالق في نهار شهر كذا وقع في اول يوم منه تطلق عند طلوع اول ذلك الشهر هـ
جزء من الشهر وفي نهار الشهر اول يوم منه عند طلوع الفجر

في اول يوم منه وفي اخر الشهر عند آخر جزء منه واذا مضى
يوم عند الغروب ان علق في الليل وفي النهار اذا جاء مثله
واذا مضى اليوم عند الغروب واذا قال بالليل فلغو وانت طالق
امس او في شهر الماضي وان اراد ان يقع في الحال طلاق ويستند
الى الماضي وقع ولا يستند وان اراد انه طلقها في الماضي الآن
في عدة الرجعية او باين صدق بيمينه وان قال اردت اني
طلقها في الماضي في نكاح اخر والآن زوجتي عرف ذلك او قام
عليه بينة صدق بيمينه والا حكم لوقوع الطلاق في الحال

فصل ادوات التعليق من وان واذا ومتى ومهما وكلما واي

اي اذا قال انت طالق في النهار يقع اذا جاء ذلك الوقت ع
اي اذا قال انت طالق في آخر شهر طلقها عند آخر جزء منه ع
اي اذا قال انت طالق اذا مضى اليوم يقع عند الغروب ع
ولو قال انت طالق اذا مضى اليوم طلقت عند الغروب ع
متى دخلت الدار انت طالق ع
كلما دخلت الدار انت طالق ع
اي زمان دخلت الدار انت طالق دمر

ولا يقتضي الفور ان علق باثبات الا اذا علق بتحصيل مال
شيء بوجود الدار
كان قال ان اعطيتني الفا واذا كلما ومتى والا اذا قال انت طالق
ان شئت او اذا شئت فيشترط مشيتها على الفور لان كانت غايبة
او علق بمشية اجنبي ويقع بقولها شئت وان كانت كارهة
لا ان كانت صبية وانت طالق ثلثا الا ان يشاء فلان واحدة
فشاء لا يقع شيء ولا يقتضي التكرار الا في كلما واذا قال ان طلقتك
فانت طالق فطلق او علق على صفة ووجدت وقعت طلقتان
وكلما وقع عليك طلاقي فانت طالق فطلق وقع الثلث وواحدة
قبل الوطي وان قال وتحته اربع ان طلقت واحدة فعبد من عبيدي

حر وان طلقت ثنتين فعبدان وهكذا الى الاربع عتق
عشرة اعبد وخمسة عتق بكلها وان علق بنفي فعل بان قال
ان لم تدخل الدار فانت طالق يقع اذا حصل الياس وباذا
وغيره اذا مضى زمان امكان تحقيق صفة ولم يتحقق وان
بالفتح للتعليل كانت طالق ان فعلت كذا او ان لم تفعل
يقع في الحال فعلت او لم تفعل فصل ان كنت حاملا فانت
طالق يقع ان ظهر الحمل والا فان ولدت لاقل من ستة اشهر
او اربع سنين ان لم يكن لها زوج يغشاها تبين وقوعه
والا فلا وان كنت حاملا بذكر فانت طالق طلقة وبانثى طلقتين

فولد

فولدتهما وقع الثلث وان قال ان كان حملك ذكرا فانت طالق
طلقت وبانثى طلقتين فولدتهما لم يقع شيء واذا ولدت
فانت طالق فاتت بولدين على التعاقب طلقت بالاول وا
نقضت عدتها بالثاني ولا يقع به وكلما ولدت فانت طالق فا
بثلثة طلقت بالاولين طلقتين وانقضت عدتها بالثالث
ولا يقع به وكلما ولدت واحدة منكن فصواحبها طوالق لاربع
حوامل فولدن معا طلقت كل ثلثا ومرتبا الاولى والرابعة
ثلثا والثانية واحدة والثالثة طلقتين وان ولدت ثنتان
معا ثم ثنتان معا طلقت الاوليان ثلثا والاخريان طلقتين

وان حضت فانت طالق او ضرتك فقالت حضت صدقت
بيمينها لا في حق الضرة ولا في حق الولادة وان حضتما فانتما
طالقان فقالتا حضنا وانكر صدق بيمينه وان صدق احدهما
طلقت المكذبة دون المصدقة وان طلقتك او اذا او متى
فانت طالق قبله ثلثا فطلق وقع المنجز ولغا التعليق وكذا
لو قال ان ظاهرت او آليت او لاعنت او فسخت النكاح
بعيبها لا ان وطئتك وطأ مباحا واذا علق بفعله او فعل
من يشعر ويبالي بتعليقه ففعل مكرها او ناسيا لم يقع صح
انت طالق واشار باصبعين لم يقع العدد الا بالنية وان قال

هكذا وقع فان اشار بثلث وقال اردت المقبوضتين صدق بيمينه
ولو قال العبد اذا مات سيدي فانت طالق طلقتين وقال
السيد ان مت فانت حر فمات السيد ملك الثالثة واذا نادى
زوجته فاجابته اخرى فقال انت طالق ولم يعلم طلقت المجيبة
واذا علق طلقة باكل رمانة وطلقة بنصفها وقعتا باكل رمانة
والحلف ما فيه حث او منع او تحقيق خبر فلو قال ان حلفت
بطلاقك فانت طالق ثم قال ان فعلت كذا او ان لم يكن الامر
كما قلت فانت طالق وقع المعلق بالحلف لا ان قال اذا طلعت
الشمس او قدم الحجيج ولو قال اطلقت زوجتك استخبارا فقال

نعم فهو اقرار به فان قال راجعتها صدقت والطلب الانشاء
صريح **فصل** ان اكلت هذا الرغيف او الرمانة فانت طالق
فان بقيت كسرة او حبة لم يقع وكذا ان لم يميز نوى ما اكلت
عما اكلت فبدرت ان لم يقصد التعيين او كانت في فيها تمرة
فعلق بابتلاعها وقذفها ثم بامساكها فاكلت بعضها وقذفت
بعضها سريعا او اتهمها بسرقة فقال ان لم تصدقيني في
حالها فقالت سرقت وما سرقت او ان لم تخبريني عن عدد
حبات هذه الرمانة قبل الكسر فذكرت عددا يستيقن انها
لا تزيد عليه ولا ينقص منه ان لم يرد التعريف ومن لم تخبرني

منكن

منكن بعدد الركعات المفروضة في اليوم والليلة فهي طالق
فقالت واحدة سبع عشرة وهي اغلب الاحوال واخرى خمس
عشرة وهي في الجمعة واخرى احدى عشرة وهي في السفر قيل لا
تطلق واحدة وانت طالق الى حين او زمان او بعد حين
فمضت لحظة طلقت ورؤية الميت رؤية وكذا مسه وقذفه
لا ضربه ولو قالت يا سفيه او يا خسيس فقال ان كنت كذا فانت
طالق وقع ان اراد المكافاة والا فتعليق والخسيس من باع دينه
بدنياه قيل من يتعاطى ما لا يليق به لشدة البخل والسفه ما ينا
في اطلاق التصرف **كتاب الرجعة** قال الله تعالى وبعولتهن

الرجعة في الخلع تبع

احق بردهن انما يرجع من له النكاح مطلقة دون ثلث
مجانا مدخولا بها قابلة للحل باقية في العدة براجعتك وراجعتك
وارتجعتك وامسكتك ورددتها الى او الى نكاحي منجزا وبالكناية
كتزوجت اذا جازت بلا شهود لا بالوطي والافعال وان ادعت
انقضا العدة بالاشهر وانكر صدق بيمينه وبالاقرا قراء وان
خالفت عادتها وبالوضع امكن وهي ممن تحيض لا كالصغيرة
والايسة صدقت ومدة الامكان لولد تام ستة اشهر من
النكاح ولسقط مصور مائة وعشرون يوما ولمضغة ثمانون
يوما ولحظتان في الكل وامكان الاقراء ان طلقت في طهر

اثنان وثلثون يوما وفي الامة ستة عشر ولحظتان فيهما
وفي الحيض سبعة واربعون يوما وفي الامة واحد وثلثون
ولحظة فيهما وتحرم استمتاع الرجعية وتجب المهر بوطيها
وانه راجع لا الحد ولا التعزير الا ان يعتقد التحريم ويستانف
الاقراء ولا رجعة الا فيما بقي من العدة الاولى وصح ايلاؤها
وظهارها واللعان والطلاق ويثبت التوارث بينهما واذا
ادعى الرجعة والعدة باقية صدق والا فان اتفقا على وقت
انقضائها واختلفا في وقت الرجعة صدقت وبالعكس صدق
وان لم يتفقا على وقت فالقول لمن سبق الدعوى ولو ادعى الدخول

وانكرت صدقت فان قبضت تمام المهر سلم بها والا لم يطالبه
الا بالنصف **كتاب الايلاء** قال الله تعالى للذين يولون من
نسائهم الاية الايلاء حلف زوج مكلف يقاله قدرته على
امتناع وطي وغير بائنة غير رتقاء وقرناء مطلقا او فوق اربعة
اشهر في يمين واحدة او مقيدا بما يستبعد حصوله كنزول
عيسى عليه السلام وفي معنى الحلف تعليق الطلاق او اعتاق
او التزام صلوة او صوم او حج بالوطي وتغيب الذكر في الفرج
والوطي والجماع والافتضاض في البكر صرائح والمباضعة و
الملامسة والمباشرة والاتيان والغشيان والقربان كنايات

وان

وان وطئتك فعبدي حر فخرج عن ملكه انحل وحرة عن ظهري
وكان قد ظاهر صار موليا والا فيحكم بهما ظاهرا او عن ظهري
ان ظاهرت يصير موليا اذا ظاهر وضرتك طالق فاذا وطيها
طلقت الضرة وانحل ولو قال للاربع والله لا اجامعكن فجامع
ثلثا صار موليا عن الرابعة وان ماتت واحدة قبل الوطي
انحل ولا اجامع كل واحدة منكن صار موليا عنهن ولا اطاك
الى سنة الا مرة يصير موليا اذا وطي وقد بقي من السنة اكثر
من اربعة اشهر **فصل** يمهل المولي حرا او رقيقا اربعة
اشهر من وقت الايلاء ومن وقت مراجعة الرجعية ولا حاجة

الى ضرب القاضي ولو ارتد احدهما بعد الدخول في المدة او
وجد فيها لا فيه مانع حسي كالصغر والمرض انقطعت المدة
وتستانف اذا زال المانع وصوم الفرض يمنع دون النفل والحيض
واذا وطئ في المدة انحل والا فاذا ما نع مضت وليس فيها ما
نع حسي ولا شرعي كالحيض والاحرام فلها المطالبة بالفيئة
وتحصل بتغيب الحشفة ويلزمه الكفارة او بالطلاق ان لم
يفئ ولا يسقط بالرضى وان كان به مانع طبعي كالمرض
يفئ باللسان بترك المضارة ووعد الغشيان اذا قدر
وشرعي كالاحرام طولب بالطلاق فان عصى بالوطئ سقطة

وان ابا

وان اباهما طلق القاضي عليه واحدة ولا يمهل بثلاثة ايام
كتاب الظهار قال الله تعالى الذين يظاهرون من نسائهم
الآية قول المطلق لزوجته انت علي او نصفك او يدك
علي او بعضك او شعرك كظهر امي او يدها او شعرها
ظهار صريح وكعين كناية وكل محرم انثى لم تحل له وقتا
كالام وصح معلقا وموقتا وحينئذ ان وطئ في المدة يصير
عائدا والا فلا شيء عليه وان ظاهرت عن فلانة الا
جنبية فانت علي كظهر امي فخاطبها بالظهار لا يصير مظا
هرا عن زوجته الا ان يجدد اللفظ وانما يصير مظاهرا

اذا نكحها فظاهر عنها وان ظاهر عنها وهي اجنبية
لغو ولو انت طالق كظهر امي طلاق وظهار ايضا ان
قصد بكل لفظ معناه وكان الطلاق رجعيا والا وقع
طلاق فقط فصل تجب الكفارة بالعود بان يمسكها في
نكاحه بعد الظهار قدر ما امكن فيه المفارقة فان مات
احدهما عقيبه او جن الزوج او فسخ النكاح او طلقها
او اشتراها او لاعن عنها ان سبق القذف عليه فلا
عود ونفس الرجعة لا الاسلام عود ويحرم الاستمتاع
الى ان يكفر ولو قال لاربع نسوة انتن علي كظهر امي

وامسكهن

وامسكهن فعليه اربع كفارات ولو كرر لفظ الظهار في واحدة
على التواصل واراد التاكيد فواحد وان اراد بالثاني ظهارا
اخر تعدد وصار عائدا عن الاول كتاب الكفارة قال الله
تعالى فتحرير رقبة الاية يجب النية في الكفارة لا تعيينها
والكفارة المرتبة اعتاق رقبة بلا عوض مؤمنة سليمة
عما يخل بالعمل ولا يجزئ الكافر والهرم والعاجز ومجنون
افاقته اقل ومريض لا يرجى برؤه فان برأ تبين اجزاؤه
وفاقد طرف من اربعة وخنصر وبنصر من يد واحدة
واصبع من سائر الاصابع وفقد انملتين من اصبع كفقدها

ويجزئ الاعرج ان لم يتعذر عليه متابعة المشي والاعور
والاصم ومقطوع الاذنين والانف واصابع الرجلين كالانملة
كالمدبر لا ام الولد والمكاتب كتابة صحيحة وشرى القريب
بنية الكفارة وجاز اعتاق عبدين عن كفارتين لكل
نصف كل ونصفين عن كفارة ان كان باقيهما حرا او اعتق
عبدك او مستولدتك وعلي كذا فاعتق نفذ وثبت العوض
واعتق عبدك عني وعلي كذا فاعتق دخل عقيب اللفظ
في ملك الملتمس ثم عتق فان عجز عن الاعتاق وقت الاداء
بان لم يجد عبدا فاضلا عن حاجاته ولا يجد ثمنا فاضلا

عن

عن نفقته وكسوته ونفقة عياله وكسوتهم ومسكنهم
وما لا بد منه من الاثاث وضيعته ورأس ماله اللذين اذا
باعهما نقص الحاصل وعن كفايته ومسكنه وعبده النفيسين
المألوفين صام شهرين متتابعين بنية الكفارة لا التتا
بع ويتم المنكسر ثلاثين وينقطع اذا افسد الصوم يوما او نسي
النية في الليل وبعذر المرض وبدخول رمضان لا بالحيض
والجنون فاذا عجز عنه بهرم او مرض لا يرجى زواله او
تلحقه مشقة شديدة ملك ستين مدا من جنس الفطرة ستين
مسكينا او فقيرا مسلما لا هاشميا ولا مطلبيا كتاب اللعان

قال الله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء
الا انفسهم الاية يجلد الحر المكلف ثمانين جلدة والعبد
نصفه يرثه جميع الورثة وان عفى بعضهم بقي الكل للباقين
بقذف مكلف حر مسلم عفيف عن وطي يوجب حدا او عن
وطي مملوكته التي اخته من الرضاع ويسقط ان عفى المستحق
او زنى بعد القذف لا ان ارتد وعتق بقذف لغيره ويحصل
القذف بيا زاني او يا زاني وان ابدله بالتانيث وبالعكس و
زنى ذكرك او فرجك وبايلاج الذكر والحشفة في فرج بوصف
التحريم والاصابة في الدبر وبالكناية كزنات في الجبل او يا فاجر

ولو قذف غير المحصن بان قذف صبيا او مجنونا او عبدا

ويا فاسق

81

ويا فاسق وللمرأة يا خبيثة وانت تحبين الخلوة وللقرشي
يا نبطي وكقول الزوج لزوجة لم اجدك عذراء وقولها زنيت
بك او انت ازنى مني لجواب الزوج يا زانية ولو قالت زنيت
وانت ازنى مني فهي مقرة وقاذفة وزنى يدك او عينك
او لست ابني كناية ومن الاجنبي لغير المنفي باللعان صريح
لا بالتعريض كيا ابن الحلال واما انا فلست بزان ويباح
للزوج قذف زوجته ان تيقن زناها او ظنه باستفاضة
مع مخيلة بان راه في خلوة ويجب نفي الولد اذا تيقن
انه ليس منه بان اتت به لاقل من ستة اشهر من الوطي

اولاكثرمن اربع سنين اولاكثر من سنة اشهر من الا

ستبراء بحيضة لا ان عزل وان تيقن زناها وشك في الولد

فلا يجوز له النفي والا القذف واللعان ثم بعد القذف

للزوج المطلق ذميا كان او رقيقا ان يقول بتلقين الحاكم

اربع مرات اشهد بالله انى لمن الصادقين فيما رميتها به

من الزنا ويسميها ويميزها ان كانت غايبة وفي الخامسة

ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رميتها

به ويقول كل مرة ان هذا الولد من الزنا ليس مني ثم للمراة

ان تدفع الحد عنها فتقول بتلقين الحاكم اشهد بالله

انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنى وفي الخامسة

ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيه وتصح

بغير العربي ومن الاخرس باشارة مفهمة وكتابة لا في الردة

ان اصر الى انقضاء العدة ولا يجوز ابدال الشهادة بالحلف

بغيره والغضب باللعن ولا تقديمهما والاولى ان يتلاعنا

عن قيام وان يخوفهما الحاكم ويبالغ عند الخامسة وبحضور

اربعة وبعد عصر الجمعة وبين الركن والمقام بمكة و

عند المنبر بالمدينة والصخرة ببيت المقدس ومنبر الجامع

بغيرها وبابه للحايض وفي البيع والكنايس لاهل الذمة

وبيت النار للمجوس لا بيت الصنم وبلعانه تابدت الحرمة
بينهما ويسقط عنه الحد ووجب عليها حد الزنا وانتفى
النسب ان نفى الولد وانما يحتاج نفيه ان امكن منه وان
لم يمكن بان طلقها في مجلس العقد او اتت به لستة اشهر منه
او نكح بالمشرق امرأة بالمغرب فلا لحاق بلحقه ونفيه على
الفور وجاز نفي الحمل وتاخيره الى الوضع وبعد موته ولو
اخر بلا عذر او قيل متعت بولدك فقال امين ونعم لا جزاك
الله خيرا سقط حقه ولو قال ما علمت الولادة صدق حيث
تحتمل **فصل** جاز اللعان بمجرد نفي الولد وان ابانها او عفت
عن الحد

عن الحد ولدفع الحد ان طلبته والتعزير لا تعزير تاديب
بان قذف صغيرة لا توطأ مثلها ولا لعان ان لم يكن ولد
واقام بينة على زناها او صدقته او سكتت عن طلب الحد
او جنت بعد ما قذفها ولو ماتت او بانت ثم قذفها بزنا
مطلق او مضاف الى حالة النكاح فله اللعان ان كان و
لد يلحقه بالنكاح السابق ولا لعان اذا قذف زوجته بزنا
اضافه الى ما قبل النكاح وان كان له ولد لكن له ان ينشئ
قذفها ويلاعن ولا يجوز نفي احد التوأمين دون الثاني
كتاب العدة قال الله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن

ثلثة قروء والامة تعتد الحرة بفراق فى حيوة الزوج بعد الوطء

او استدخالها منيه ولو علق الطلاق بيقين المرأة و

حصل بثلثة اقراء اطهار محتوشة بدماء والمستحاضة بالمردود

اليها فان طلقت في الطهر وشرعت فى الحيضة الثالثة او

في الحيض شرعت فى الحيضة الرابعة فقد انقضت ولا تحسب

طهر التى لم تحض قرء قبلها والرقيقة ولو بعضا بقرئين والرجعية

ان عتقت فى العدة كالحرة والناسية والتى لم تحض

اصلا او انقطع دمها لعلة اذا بلغت من يأس او بلغت سن

يائس عشرين تعتد بثلثة اشهر هلالية والامة بشهر

ونصف

ونصف ويكمل المنكسر ثلثين والناسية لا تحسبه شيئا ان بقى

دون الاكثر والا فتحسب واحدا فان حاضت الصغيرة قبل تمام

العدة والايسة قبل النكاح الثانى انتقلت الى الاقراء والحامل

بتمام وضع حمل يمكن ممن تعتد منه ولو لحما وقالت القوابل

انه اصل الادمى ولو نفى باللعان او كان مسلول الخصيتين

او مجبوب الذكر لا ممسوحا او صبيا ومهما كان المتخلل

بين الولدين دون ستة اشهر فتوأمان لا تنقضى الا بانفصال

الثانى وان ابان زوجته ثم اتت بولد لاربع سنين فما دونها

لحقه فان كانت رجعية فالمدة من الطلاق لا من انصرام

العدة وان ظهر في الاقراء او الاشهر حمل انقلبت اليه وان
ارتابت فيها لم تنكح حتى تزول الريبة وان عرضت بعدها
فالاولى ان لا تنكح فان نكحت او عرضت بعد النكاح لم
نحكم ببطلانه الا اذا اتت بولد لاقل من ستة اشهر من
النكاح وان اتت به لستة اشهر فهو من الثاني وفي النكاح
الفاسد بان نكحت في العدة ان امكن لاحدهما دون الآخر حكم
له وان امكن منهما عرض على القايف **فصل** اذا اجتمعت عليها
عدتان متفقتان لشخص بان طلقها ثم وطيها تكفيها الاخيرة
ولا رجعة الا في بقية الاولى وان كانت احديهما بالحمل فتكفيها

الحمل

الحمل وله الرجعة الى الوضع وان حدث الحمل وان كانتا من
شخصين ان طلقت في عدة الشبهة او وطيت المطلقة با
لشبهة قدم الحمل وان لم يكن فعدة الطلاق وللزوج الرجعة
في عدته ولها بنقطع عدته ويشرع في الشبهة ولا يستمتع بها
الى ان تنقضي **فصل** اذا خالط الزوج الرجعية لم تنقض العدة
ولا رجعة الا في الاقراء او الاشهر ولو نكح معتدة على ظن
الصحة انقطعت عدتها بالوطي لا بالعقد واذا راجعها ثم طلقها
وهي حايل استانفت العدة وان لم يصبها او كانت حاملا و
طلقها بعد الوضع والا بالوضع ولو خالع الممسوسة ثم جدد

نكاحها ثم طلقها استأنفت ان اصابها والا فتبني **فصل** تعتد

الحرة عن وفاة الزوج باربعة اشهر وعشر والامة نصفها يستوي

فيها الصغيرة والممسوسة وذوات الاقراء وغيرها والحامل

بالوضع كما مر وامرأة الصبي الذي لا ينزل وممسوح تعتد بالا

شهر لا بالحمل والرجعية تنتقل الى عدة الوفاة لا البائنة واذا

طلق احدى امرأتيه ومات قبل البيان اعتدتا عدة الوفاة ان لم

يدخل بواحدة او كانتا ذوات اشهر او من ذوات الاقراء وكان

الطلاق رجعيا والا فباقصى الاجلين من عدة الوفاة والطلاق

وزوجة الغائب لا تنكح حتى تتيقن موته او طلاقه فان نكحت

قبله

قبله فحكم الحاكم نقض وان بان موته صح ويجب الاحداد في عدة

الوفاة ويستحب للبائنة وهو ترك التزيين بلبس ثوب مصبوغ

للزينة والتحلي بالذهب والفضة واللآلي والطيب في البدن

والثوب والطعام ولا تكتحل بالاثمد المحض ايضا وجاز لرمد

بحسب الحاجة ولا تستعمل الاسفيذاج والدمام والحناء ونحوه

فصل والمعتدة ولو عن غير الطلاق تستحق السكنى فتلازم

مسكن الفراق فان كان لها فلها ان تطالب بالاجرة وان كان مستأجرا

او مستعارا لم تنتقل حتى يرجع المالك واذا رجع ولم يرض باجرة

تبذل نقلت الى غيره ولا يصح بيعه الى انقضائها الا اذا اعتدت

بالاشهر وان كان خسيسًا فلها ان لا ترضى به وان كان نفيسًا
فله ان ينقلها الى ما يليق بها ولو اذن لها في الانتقال الى مسكن
او بلد اخرى ثم وجبت العدة في الطريق تعتد في الثاني وان لم
تنتقل بعد او انتقلت بغير اذنه ففي الاول ولو اذن لها في سفر
الحج او التجارة ووجبت العدة في الطريق تخيرت بين المضي
والعود فان مضت وجبت الانصراف بعد قضاء الحاجة لتعتد
البقية في المسكن وكذا منزل البدوية وبيتها من شعر وغيره
ويصدق في قوله ما اذنت لك في الخروج او اذنت لغرض كذا
وقالت بل حولتني اليه وللزوج ان يدخل المعتدة ان كان

في الدار

في الدار محرم لها من الرجال مميزًا او محرم له من النساء او زو
جة اخرى او جارية او يكون مرافق مسكنها في الدار كالمطبخ
والمستراح والمرقى منفردة وليغلق ما بينهما من الباب ولا يكون
ممر احدهما على الاخرى **فصل** يجب الاستبراء ويحرم الاستمتاع
قبله ووطء المشتبهة لحصول الملك في غير زوجته بارث او رد
بعيب او اقالة وغيره ولو من امرأة او صبي وبزوال الكتابة
والردة لا الاحرام وجاز قبل القبض ان حصل بغير الهبة وان
كانت مزوجة او معتدة استبرأت اذا زالت المحرم وبزوال
الفراش عن الامة الموطوءة والمستولدة ان لم يكن مزوجة

بالاعتاق او بموت السيد ولو استبرات قبل ذلك ولا يجوز

تزويجها من غير قبله والاستبرا[illegible] حامل او شهر في ذوات

الاشهر و وضع حمل غير المشتراة وصدقت في قولها حضت و

السيد في قوله له اخبرتني بتمام الاستبراء و لم يطاك مورثي

وانما تصير الامة فراشا بالوطي فان اتت بولد لزمان الامكان

وان ادعى العزل لحقه لا ان ادعى الاستبراء فان انكرت حلف

وتكفيه ان الولد ليس منه ولا يحلف ان انكر الوطي وادعته

والاستيلاد **كتاب الرضاع** قال الله تعالى وامهاتكم اللاتي

ارضعنكم الاية لا يثبت حرمة الرضاع الا اذا وصل الى معدة

صح

صبي حتى لم يبلغ حولين باليقين او الى دماغه لا ان حقن

به خمس دفعات [illegible] ينفصل انثى بلغت تسع سنين

في حيوتها او ما حصل منه كالاقط ونحوه او خلط بغيره وان

غلب الخليط ان شرب كله ولو لهاعن الامتصاص وعاد

في الحال او تحول من ثدي الى ثدي او حلب دفعة واوجرها

او بالعكس فرضعة **فصل** تصير المرضعة ام الرضيع واباؤها

من النسب والرضاع اجداده وامهاتها جداته واولادها

من النسب والرضاع اخوته واخواته واخوتها واخواتها

اخواله وخالاته والفحل الذي منه اللبن اباه وابوه جده

وعلى هذا القياس انما ينسب اللبن الى الفحل بانتساب الولد
الذي نزل عليه اللبن فان نزل على الولد المنفي لا ينسب
اليه ولا ينقطع نسبه عنه حتى تقع حملا من غيره ولو ار
ضعت خمس مستولدات او اربع نسوة ومستولدة كل بلبنه صغيرا
مرة يصير ابا له ولم يصرن امهات له لانهن وحرمن عليه
فانهن موطوات ابيه ولو ارضعت خمس بنات او اخوات
لا يثبت حرمته فصل من تحته صغيرة فارضعتها امه
او اخته انقطع نكاحها ولها نصف المسمى وله على المرضعة
نصف مهر المثل ولو ارضعت وذات اللبن نائمة فلا غرم

عليها

عليها ولا مهر للصغيرة ولو ارضعتها ام الزوجة الاخرى اند
فع نكاحهما وله تزوج ايتهما شاء ومهر الكبيرة ان لم يدخل
بها كالصغيرة والا ولها تمام المسمى وله تمام مهر المثل على
المرضعة واذا نكحت المطلقة صغيرا وارضعته بلبان المطلق
حرمت عليه لانها زوجة الصغير وقد صار ابنا له وعلى
الصغير لانها امه وزوجة ابيه وكذا لو زوج مستولدته
من عبده الصغير وارضعته بلبانه ولو كانت تحته كبيرة
وثلث صغائر فارضعت الكبيرة الصغائر بلبنه حرمن جميعا
ابدا وكذا بلبن غيره ان دخل بالكبيرة والا فان ارضعتهن

معاني الخامسة انفسخ نكاح الكل وتحرم الكبيرة ابدا وموتيا
انفسخ نكاح الاولى وكذا نكاح الاخريين عند ارضاع الثالثة
وكذا لو كانت صغيرتان فارضعتهما اجنبية على الترتيب **فصل**
لو اقر رجل او امراة برضاع بينهما لم يجز النكاح وينفسخ
بتوافقهما عليه ولها مهر المثل ان دخل بها وبدعواه ولها
نصف المسمى وجميعه ان دخل بها وان ادعته صدق باليمين
ان نكحت برضاها والا صدقت ولا تطالبه الا بمهر المثل
ان وطي ويحلف منكر الرضاع على نفي العلم ومدعيه على البت
وانما يثبت الاقرار بالرضاع بشهادة رجلين والرضاع

برجل

برجل وامرأتين ايضا وكذا باربع نسوة لا بالمرضعة وحدها
ويقبل مع غيرها وان قالت ارضعته ان لم تطلب اجرة ويذكر
الشاهد الوقت والعدد ووصول اللبن الى جوفه ويعرف
تارة بمعاينة الحلب والايجار وتارة بالتقام الثدي وامتصاصها
وحركة الحلقوم بالازدراد ان علم انها ذات لبن **كتاب النفقات**
قال الله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف
تجب بالتمكين بعرض نفسها على الزوج وان كان صغيرا
لا ان كانت صغيرة وبعرض الولي المراهقة والمجنونة
وبعرض القاضي في الغائب بعد ان كتب الى حاكم بلده ليعلمه

ومضى زمان امكان الوصول اليها صبيحة كل يوم على المسكين

مد مائة درهم وثلثة وسبعون درهمًا وثلث درهم وعلى

من يرجع الى المسكنة لو كلف بمدين مد ونصف وعلى من

لا يرجع مد ان لم تاكل معه على عادة حبا من غالب قوت

البلد ولها ان تعتاض غير الخبز والدقيق ومؤنة الطحن

والخبز ومن اللحم وغالب ادام البلد وان لم تاكل معه في العادة

ما يقدره القاضي ويتفاوت بين الموسر والمعسر ويختلف

باختلاف الفصول ويجب الكسوة ايضا على الكفاية قميص

وسراويل وخمار مع جبة في الشتاء من قطن وكتان وحرير

بالعادة في مثلها ومكعب ومخدة وما تفرشه للقعود عليه

كزلية اولبد او حصير وفراش النوم ولحاف يدفع البرد

في الشتاء وما تتنظف به كالمشط والدهن وما يغسل به الراس

والمرتك الدافع الصنان واجرة الحمام بالعادة وثمن ماء

الاغتسال عن الجماع او النفاس لا الحيض والاحتلام والات

الاكل والشرب والطبخ وتهيئة مسكن يليق بها ملك او

مستعار واخدام الحرة التي تخدم بحرة او امة له ومستاجرة

او بالانفاق على خادمها التي معها مدا من جنس طعام

المخدومة بالادام والكسوة اللائق بها على المعسر والمتوسط

ومدّ او ثلثا على الموسر وما توفيه اذا كثر ونحوها والواجب
في المسكن الامتناع في غيره التمليك ويسلم الثوب في اول
الصيف واول الشتاء ولو مات في الفصل فلا استرداد
ولو تلف من غير تقصير منها فلا ابدال وتصير دينا
في ذمته ان لم يكسها ويسقط النفقة بالاكل معه وبالنشوز
وان كانت مراهقة او مجنونة بان امتنعت عن الوطي لغير
عبالة او مرض يضر بها او الزفاف والاستمتاعات او خرجت
بغير اذنه في غيبته لا ان خرجت الى بيت قريب لزيارة او
عيادة مريض ولا ان خافت عن سقوط المنزل ولو عادت

الى الطاعة

الى الطاعة والزوج غايب رفعت الى الحاكم ليفعل كما مر ولها
النفقة اذا احرمت ولو بغير اذنه ما لم تخرج فاذا اخرجت
ولم يكن الزوج معها فلا نفقة لها كان سافرت في حاجتها
وله منعها من صوم التطوع وقضاء الصوم غير مضيق فان
ابت فناشزة لا من اداء الرواتب والفرايض اول الوقت وتستحق
الرجعية غير مونة التنظيف والباينة الحامل النفقة الى انقضاء
العدة وهي للحامل فلا تجب على الواطي بالشبهة والنكاح الفاسدة
ويقدر كمله في النكاح ولا يجب تسليمها قبل ظهور الحمل واذا ظهر
لا تؤخر الى الوضع ولا يسقط بمضي الزمان فصل اذا عجز الزوج

عن نفقة المعسر او الادام او الكسوة او المسكن وكذا المهر

قبل الدخول كسبًا ومالًا فلها ان تصبر وتكون دينًا فى ذمته

وان تطلب الفسخ وان تبرع متبرع فان ثبت عند القاضى

فيمهله ثلثة ايام فيها ولها الخروج لتحصيل النفقة وعليها

العود ليلًا الى منزله ثم ان لم يسلم نفقة الرابع بفسخ القاضى

صبيحة نكاحها او يأذن لها فيه ولو سلم نفقة الثالث

وعجز فى الرابع تبنى ولو رضيت باعسار الزوج النفقة لا المهر

لا يسقط حقها ولا فسخ ان امتنع مع اليسار او غاب ماله الى

مادون مسافة القصر او كان موسرًا فى الغيبة ولا لولى فسخ

الصغيرة

الصغيرة والمجنونة ولا للسيد ان رضيت الامة وله ان

لا ينفق عليها حتى بفسخ فصل يجب على من فضل عن قوت

يومه وعياله النفقة على الكفاية لكل اصل وفرع لا شئ له

ولا كسب وكلف بيع ما يباع فى الدين والكسوب على الكسب

ولا يصير دينًا الا ان يفرض القاضى او يأذن له فى الاستقراض

لغيبته او امتناع يحلق اولًا الفرع الاقرب ثم الوارث ثم يوزع

وهل يتفاوت بتفاوت الارث فيه وجهان ثم الاب ثم ابوه

الاقرب فالاقرب ثم الام ثم الاقرب من الاجداد والجدات

ثم الوارث منهم ثم يوزع وفى الاخذ يقدم من يقدم فى الاعطا

والام على الاب وتجب على الام ان ترضع ولدها اللبا وبعده
ان لم توجد اخرى وكذا على الاجنبية لو تعينت وان وجد
غيرها فان كانت في نكاح ابيه فله منعها فان توافقا و
طلبت اجرة المثل فهي اولى ان لم تتبرع اجنبية او ترضى بما
دونها **فصل** الحضانة هي القيام بحفظ من لا يستقل بامره
وتربيته والاناث اولى بها والاولى الام ثم امهاتها المد
ليات بالاناث القربى فالقربى ثم ام الاب ثم امهاتها المد
ليات بالاناث ثم ام ابي الاب كذلك ثم الاخت للابوين
ثم للاب ثم للام ثم الخالة كذلك ثم بنات الاخوات والاخوة

ثم

ثم العمة كما سبق ويثبت لبنت الخالة وبنت العمة دون
الجدة التي لا ارث لها وتثبت لكل قريب ذكر وارث بترتيب
العصبات لا للخال وابن العمة واب الام فان كانت صغيرة
في حد تشتهى لا تسلم الى ابن العم بل الى بنته او امراة يعينها
فان اجتمعوا فالام اولى ثم امهاتها والاب اولى من جدة
تدلي به ومن الخالة والاخت للام وقدم الاصول على حواشي
النسب فان فقدوا قدم الاقرب فالاقرب فان استوى اثنان
فالانوثة ثم بالقرعة فان تدافعوا فعلى من عليه النفقة
وشرط ثبوت الحضانة الاسلام ان كان الولد مسلما والعقل

والحرية والعدالة وارضاع الولد ان كان لها لبن ولو نكحت
اجنبياً لا عم الطفل وابن اخيه وابن عمه بطل حقها ولو
غابت الام او امتنعت انتقلت الى الجدة ومهما اسلمت الكافرة
او افاقت المجنونة او عتقت الامة او حسنت الفاسقة عادت
الحضانة ويخير المميز بين الام والاب او الجد او الاخ او العم
والام او الاخت او الخالة ولو اختار احدهما ثم الاخر حول اليه
ولو اختار الاب لا يمنعه من زيارة الام وله منع الانثى ولا يمنع
الام من دخول عليه للزيارة والام اولى بالتمريض فيمرض بدخولها
في بيته او ينتقل اليها وان اختار الام او لم يختر واحداً يكون
عندها

عندها والذكر في النهار عند الاب يؤدبه ويسلمه الى المكتب
او الحرفة والانثى يزورها الاب على العادة وان اختارهما
اقرع ويكون مع المقيم اذا سافر الاخر لحاجته ومع الاب ان
كان لنقلة الا اذا سافر والطريق او المقصد مخوفاً وسائر
العصبات كالاب والانثى لا تسلم الى ابن العم بل الى بنت له
ترافقها **فصل** يجب على السيد نفقة رقيقه مدبراً او مستولدة
وكسوته على الكفاية من غالب قوت المماليك وادامهم وكسوتهم
في البلد ولا يكفي ستر العورة والاولى ان يناوله مما يتنعم به
سيما اذا عالج الطبخ ويسقط بمضي الزمان ويبيع الحاكم مال السيد

فيها ثم يأمره ببيعه او اعتاقه وله اجبار امته على ارضاع
ولده منها لا غيره ان لم يفضل عن ري ولدها وعلى الفطام
قبل الحولين ان لم يتضرر به الولد وكذا الارضاع بعدهما
وللحرة حق التربية فليس لاحد الابوين الفطام قبل الحولين
الا برضاء الاخر والارضاع بعدهما الا برضى الاخر ولكل الفطام
بعد الحولين ولا يكلف عبده ما لا يطيق وجاز باتفاقهما
ضرب خراج عليه يؤديه كل يوم او اسبوع ويجب عليه علف الد
واب وسقيها لا عمارة العقار فان امتنع اجبر السلطان على
البيع او العلف او الذبح في المأكول وغير المأكول يتعين اولا

ولا يحلب بحيث يضر بنتاجها **كتاب الجراح** قال الله تعالى كتب
عليكم القصاص في القتلى الاية اذا لم يقصد الفعل كان سقط
على صبي او من اصابه كان رمى حجرا الى شجرة وقتل انسانا فهذا
خطأ وان قصدهما والفعل مما لا يقتل غالبا فشبه عمد والا
فعمد مثقلا كان او جارحا فيجب القصاص وكذا اذا حبسه ومنعه
من الطعام والشراب والطلب مدة يموت فيها مثله غالبا
او كان جوع او عطش سابق ويعلمه الحابس او غرز ابرة
في مقتل كدماغ او حلق او غيره وتورم الموضع وبقي متألما
الى ان مات وان لم يظهر اثر ومات في الحال فشبه عمد

والغوز في جلدة العقب وما لم يؤكد لا اثر له والتسبب كالمبا
شرة فيجب القصاص على المكره وان ظن المكره صبيًا او كان مرا
هقًا اذا عمد الصبي عمد الا ان اكره على قتل نفسه او القتل زيدا
او عمرا وان اكره على صعود شجرة فزلق فعمد خطاء وعلى شا
هدي موجب قصاص اذا رجعوا وقالا تعمدنا الا ان قال الولي
علمت كذبهما وعلى من اضاف صبيا او مجنونا بطعام مسموم وان
اضاف مكلفا ولم تبين له او دس السم في الطعام تجب الدية
وعلى من القى في مغرق من لا يحسن السباحة او مكتوفا او زمنا
وان امتنع منها بلا مانع فلا دية كان امكنه الخلوص من النار

ويعارض

ويعارض ريح او موج فشبه عمد وعلى المردي والقاتل دون
الحافر والممسك وعلى الملتقي الذي قده بنصفين دون الملقي من
الشاهق وعلى الملقي في مغرق فالتقمه حوت لا ان لم يكن مغرقا
فالتقمه وعلى المكره ايضا الا ان قال اقتلني والا قتلتك فقتله
فلا قصاص ولا دية ايضا فان كان احدهما كفوا للمقتول
دون الاخر كان اكره عبد حرا على قتل عبد او ذمي مسلما اختص
القصاص بالكفو **فصل** اذا وجد معا فعلان مزهقان
من شخصين فهما قاتلان وان ترتبا فالقاتل الاول ان انهى
الى حركة المذبوح بان لا يبقى معها الابصار والنطق والحركة

الاختيارية ويعزر الثاني والا فان كان الثاني مذففا دون الا
ول كالحز بعد القطع فالقاتل الثاني وعلى الاول القصاص في
العضو او للمال وان كان غير مذفف فهما قاتلان وعلى قاتل
المريض القصاص وان صار عيشه عيش المذبوح حين وكذا
على قاتل من عهده مرتدا او ذميا او عبدا او ظنه قاتل ابيه
او كافرا في دار الاسلام بان كان عليه زي الكفار فبين خلافه
وفي دار الحرب لا قصاص ولا دية وشرط وجوب القصاص ان
يكون القتيل معصوما باسلام او جزية او امان فيهدر الحربي
والمرتد وكذا الزاني المحصن ان قتله مسلم وان يكون

القاتل

القاتل مكلفا ملتزما للاحكام كالذمي والسكران لا الصبي و
المجنون والحربي ولو قال كنت صبيا او مجنونا صدق بيمينه
ان امكن وعرف له جنون ولو قال انا صغير فلا قصاص ولا تحليف
فصل لا يقتل المسلم بذمي ويقتل الذمي بالمسلم وبالذمي وان
اختلفت ملتاهما او مات بعد الاسلام الجارح كالعتق وحينئذ
يستوفيه الامام ويقتل المرتد بالمرتد وبالذمي لا بالعكس
ولا حر بالرقيق ولا من بعضه حر وبعضه رقيق بمثله ولا عبد
مسلم بحر ذمي ولا بالعكس والقن والمدبر والمكاتب وام الولد
اكفاء ولا الاصل بفرع ولا الاب الرقيق بعبد ابنه ولا بمن يرثه

ولده كزوجة ابنه او زوجته وله منها ولد ولو قتل احد
اخوين الاب والاخ الام معا قدم الاستيفاء من خرجت قرعته
وللوارث الاخوان يقتص منه وكذا لو قتلا مرتبا ولم يكن الز
وجية باقية بينهما والا فيجب على الاخ دون الاول **فصل** قتل
الجماعة بواحد وان لم يكن ضرب كل واحد قاتلا ان توا
طؤا عليه وللولي ان يقتل بعضا وياخذ حصة الباقين
من الدية ويوزع على عدد رؤسهم وسقط عن الكل ان كان
احدهم مخطئا لا عن شريك الاب والحر في قتل العبد والمسلم
في الذمي والحربي في المسلم والجارح قصاصا والقاطع حدا ودافع

الصايل

الصايل وقاتل النفس كان داوى المجروح نفسه بسم علم انه
يقتل غالبا لا ان جهل او كان السم مذففا او لم يقتل غالبا
ولو جرح جراحتين احدهما خطأ او حربيا او مرتدا فاسلم
فجرحه ثانيا فلا قصاص واذا قتل واحد جماعة معا قتل بمن
خرجت قرعته ومرتبا بالاول وللباقين الدية **فصل** لا ضمان
ان جرح عبده فاعتقه او مرتدا او حربيا فاسلم ثم مات
بالسراية ولو اسلم قبل الاصابة تجب دية مسلم مخففة
على العاقلة ولو جرح مسلم مسلما ثم ارتد ومات بالسراية
لا يجب الا قصاص ويجب في الجراحة ان كانت مما يجب القصاص

كقطع اليد عمدا ويستوفيه قريبه المسلم او اقل الامرين من

ارشها ودية النفس ان كانت مما توجب المال فان عاد الى الاسلام

لا يجب القصاص وتجب كمال الدية ولو جرح مسلم ذميا فاسلم

او حر عبدا فعتق ثم مات بالسراية فلا قصاص وتجب دية حر

مسلم وقدر القيمة للسيد والزيادة للورثة واذا قطع احد

يدي عبد او فقأ احدى عينيه فعتق ومات بالسراية فللسيد

الاقل من كل الدية ونصف القيمة ولو جرحه اخوان بعد

العتق ومات بالسراية الكل فالقصاص عليهما دون الاول

ان كان حرا فصل يجب القصاص في الاطراف والجراحات

اذا كان

اذا كان عمدا محضا عدوانا ومن لا تقتل به النفس لا يقطع

طرفه بطرفه ويقطع ايدي باليد الواحدة اذا اشتركوا

في القطع ويجب القصاص في قطع بعض المارن والاذن وان

لم يبن وفي الموضحة ولو في غير الرأس والوجه وهي التي

توضح العظم ولا يجب في الهاشمة ما يهشم العظم والمنقلة

ما ينقل العظم والمأمومة ما يبلغ ام الرأس وهي خريطة الد

ماغ والدامغة ما يخرق الخريطة والحارصة ما يشق الجلد

والدامية ما يدمي موضعها والباضعة وهي ما يبضع اللحم اي

يقطعه والمتلاحمة وهي ما تغوص في اللحم ولا يبلغ الجلدة

بين العظم واللحم والسمحاق ما يبلغ الجلد بين اللحم والعظم
فصل يجب القصاص في قطع المفاصل حتى في اصل الفخذ والمنكب
ان امكن بلا اجافة وفي فقأ العين وقطع الاذن والجفن
والمارن والشفة واللسان والذكر والانثيين والشفرتين
والاليتين لا في كسر العظام بل له ان يقطع اقرب مفاصل
اليه ويأخذ الحكومة للباقي ولو اوضح راسه وهشم اوضح
واخذ خمسا ابلا ولو اوضح ونقل اوضح واخذ عشرا ولو قطع
الكوع لا يمكن من لقط اصابعه فان بادر عزر ولا غرم وله
الكوع
قطع الكف وان كسر العضد وابان فله القطع من المرفق او
ويأخذ

ويأخذ الحكومة للباقي كما مر ويجب القصاص في البصر و
السمع والبطش والذوق والشم بالسراية لا في اجسام كان
قطع اصبعا فسرى الى الكف او الى اصبع اخرى فصل لا
يقطع اليمنى باليسرى ولا الشفة العليا بالسفلى ولا السبابة
بالوسطى وبالعكس ولا انملة بغيرها ولا اصبع زائدة بزائدة
في غير محلها ويراعى قدر الموضحة في الطول والعرض ولو اوضح
جميع راسه وراس الشاج اصغر لا يتم من الوجه والقفا
والقفا
بل يأخذ قسط الباقي من ارش الموضحة اذا وزع على جميعها
ويتم الناصية من الراس ان وضح جميع الناصية وان كانت

اكبر فالاختيار في موضع ما يوضح الى المشجوج ولو زاد

في الموضحة على حقه يجب القصاص في الزيادة فان اخطاء

يجب ارش كامل فلو اشترك جماعة في موضحة يوضح من

كل مثلها **فصل** لا يقطع الصحيحة بالشلاء وان رضي الجاني

ولو خالف لم يقع قصاصا وعليه الدية وان سرى فعليه

القصاص ويقطع الشلاء بالصحيحة الا ان يقول اهل البصر

ان الدم لا ينقطع ويد السليم ورجله بيد الاعسم ورجل

الاعرج لا سليمة الاظفار بعديمتها والذكر كاليد والاشل منه

منقبض لا ينبسط او عكسه ولا اثر للانتشار وعدمه بل يقطع

ا ب ت ث
ها ها
۱ ۱

ذكر الفحل بذكر الخصي والعنين ويقطع انف الصحيح بالاخشم

واذن السميع بالاصم ولا تؤخذ العين الصحيحة بالعمياء

ولا لسان الناطق بلسان الاخرس وفي السن القصاص ان

قلع وفي سن صغير لم يثغر اذا بان فساد المنبت ولا يستوفي

في صغره واذا عاد سن المثغور لا يسقط القصاص **فصل** ان

نقصت يد الجاني باصبع فللمجني عليه دية اليد او قطعها و

ارش الاصبع وان نقصت من المجني عليه فله دية اربع و

حكومة منبت واحدة او لقطها وحكومة الكف ولا يقطع

سليمة الاصبع بكف بلا اصابع وبالعكس للمجني عليه قطع ودية

الاصابع ولو كانت في يده اصبعان شلاء وان فلة لقط
الثلث السليمة ودية اصبعين او قطع يده فانعابها ويصدق
الولي اذا ادعى حيوة الملفوف المقدود او الموت بعد اندمال
قطع يديه ورجليه وامكن او بسبب اخر وديتين وقال
الجاني مات بالسراية وعلى دية او ادعى الموت بالسراية قطع
يده عليك دية احدى يديه وقال الجاني مات بسبب آخر
وعلى نصف الدية والجاني اذا ادعى نقصانا خلقيا في عضو
ظاهر كاليد والعين واللسان والمجني عليه في غيره و
في قوله رفعت الحاجز بين الموضحتين بعد الاندمال وعليك

ثلثة اروش ان طال الزمان فان حلف لا يثبت الا ارشان
فصل القصاص يستحقه جميع الورثة كالميراث وينتظر
حضور الغايب وكمال غير المكلف ويحبس القاتل ويقرع
ان تزاحموا فان خرجت العاجز استناب وان بادر واحد
فلا قصاص ان كان قبل عفو البعض ونصيب الباقين من الدية
في التركة الجاني ويقتص المستحق باذن الامام ويعزر دونه
فان كان اهلا له فوض اليه قصاص النفس لا الطرف فان
اذن له في ضرب الرقبة فاصاب غيرها عمدا عزر ولم
يعزل وخطأً عكس واجرة الجلاد على الجاني ولا يؤخر غير الحامل

ولو في الحرم فانها تحبس ولو بدعوها في النفس والطرف الى
ان ترضع اللباء ثم الى الفطام او وجدان مرضعة ويقتص
بمثل فعله وبالسيف ان عدل اليه المستحق او قتل بسحر او
سقي خمر او لواط او جايفة او قطع يد من نصف الساعد و
ضحة
يزاد في تجويعه ان لم يمت بمثله وان مات بسراية مو
او قطع يد فللولي مثله ثم ينتظر السراية او حز ولو اقتص
من قطع يد ثم مات المقطوع بالسراية فللولي ان يحز رقبته
او يعفو وياخذ نصف الدية ولو يدين ان عفى بلا دية له وان
مات الجاني من القطع فلا شيء وان ماتا كفى الا ان يموت الجاني

اولا فللولي نصف الدية في تركته ولو اخرج اليسار من عليه
قصاص اليمين بقصد الاباحة فهدر وان قال ظننت اجزاءها
عنها او قال القاطع عرفت انها اليسار وانها لا تجزي عنها
او قال كل ظننت اليمين وجب دية اليسار وبقي قصاص
اليمين **فصل** موجب العمد القود المحض والدية بدل عنه
وللولي العفو عليها مستقلا وعنها العفو على غير جنسها
يصح ان قبل والا فلا يسقط القود وجاز الصلح على ديتين
والمحجور عليه بفلس او سفه ان عفا على الدية او اطلق نفذ
كغيره **فصل** للمالك لا مرة اذا قال اقطع يدي فقطع وسرى

مطلب

مطلب

اوقال اقتلني فقتله فلا ضمان ولو قطع عضوا فعفي عن
موجبه ثم مات فلا قصاص وتجب الزيادة على ارش العضو
الى تمام الدية وان عفي عما سيحدث وكذا ان سرى الى عضو
اخر ضمن السراية واذا استحق قصاص النفس بقطع الطرف
فعفي عن النفس سقط عن الطرف لا بالعكس ولو قطع ثم عفي
عن النفس فسرى بان بطلان العفو وان وقف صح ولم
يلزمه للقطع شيء ولو اقتص الوكيل جاهلا بالعفو فلا قود
وعليه الدية لا على العاقلة ولا يرجع ولو نكح امرأة على قصاص
له عليها سقط فان طلقها قبل الدخول رجع بنصف ارش

الجناية

مسلمة

الجناية **كتاب الدية** قال الله تعالى ودية مسلمة على
اهله دية المسلم مائة ابل على العاقلة موجلة مخمسة عشرون
بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون و
عشرون حقة وعشرون جذعة في الخطاء ومثلثة ثلثون
حقة وثلثون جذعة واربعون خلفة في الحرم او الاشهر
الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب والمحرم او
في شبه العمد ومثلثة ومعجلة على الجاني في العمد ولا يؤخذ
معيب ولا مريض الا برضا المستحق والخلفة الحامل بقول
اهل الخبرة ولو قبل خمس سنين ويؤخذ مما ملكه ثم من غالب

ابل البلد او قبيلة ثم اقرب البلاد ثم قيمتها من غالب نقد

البلد ودية المرأة واطرافها وجراحها والخنثى المشكل

نصف دية الرجل ودية اليهودي والنصراني ثلثها ودية

المجوسي ثلثا عشرها ودية نسائهم نصف ذلك يغلظ فيها

وتخفف وعبدة الاوثان والشمس اذا دخل احدهم رسولا

لم يتعرض فان قتل تجب دية المجوسي ومن لم يبلغه دعوة

الاسلام ان تمسك بدين لم يبدل فدية دينه والا فدية

المجوسي فصل في الموضحة من الراس والوجه نصف عشر

الدية وهي خمس ابل وكذا في الهاشمة وبايضاح عشر وفي المنقلة

خمس عشرة وفي المامومة ثلث الدية ولو اوضح واحد وهشم اخر

ونقل ثالث وام رابع فعلى الاول القصاص او خمس من الابل و

على الثاني خمس وعلى الثالث خمس وعلى الرابع تتمة ثلث الدية

ولا مقدر فيما قبل الموضحة لكن ان عرف قدر من الموضحة

وجب قسطه من ارشها ولا في جراحات سائر البدن وفي

الجائفة النافذة الى جوف كام الدماغ والصدر ثلث الدية

ويتعدد ارش الموضحة ان تعددت وبقي بينهما الجلد واللحم

او نزل من الراس الى الوجه او اوضح بعضها عمدا وبعضها

خطأ او اوسع غيره وكذا الجائفة ولو نفذ سنانا له راسان

الجوف فهما جايفتان وكذا لو خرج من الظهر ولا يسقط ارش
الموضحة والجايفة بالاندمال فصل تجب الدية فى الاذن وان
استحشفت اى يبست ثم على قاطعها الحكومة وفى احديهما
النصف وفى بعضها قسطه وفى فقاء العينين وفى واحد النصف
ويكمل فى الاحول والاعمش وفى ذات بياض ينقص ضوء القسط
فان لم ينضبط فالحكومة وفى الاجفان الاربعة وفى الواحد
الربع وجفن الاعمى كغيره وفى المارن الخالى عن عظم وفى الوترة
وكل طرف الثلث وفى الشفتين السابرتين للثة الى الشدقين و
فى احديهما النصف وفى لسان الاخرس الحكومة وفى قلع كل

من

من الذكر الحق المسلم او كسر ما ظهر منه خمس ابل وان قلع
كلها او نقصت منفعته بالتحريك وان بطلت فالحكومة كالسن
الشاغية وفى سن صغير لم يثغر الارش ان فسد المنبت لا
ان مات قبل تبين الحال ولو عاد سن مثغور بعد اخذ الارش
لم يسترد وفى اللحيين بارش الاسنان وفى احديهما النصف
وفى اليد بان قطع الاصابع او الكوع ومن المرفق والمنكب مع
الحكومة وفى كل اصبع عشر ابل وفى كل انملة ثلث العشر ومن
الابهام نصفه وفى حلمتى المراة ومن الرجل الحكومة وفى الذكر
ويكمل فى الصغير والعنين وفى الحشفة وبعضها قسطه ونسب

اليها كالمارن والحلمة وفي الانثيين والاليتين للشفتين

على استواء الظهر والفخذ وفي سفرتي المراة وفي الرجلين

كاليدين وفي سلخ الجلد حيث بقي فيه حيوة مستقرة وحز آخر

رقبته وفي ازالة العقل مع ارش الجراحة وحكومتها وان

انكر الجاني زواله نظر في الخلوة ان لم ينتظم افعاله واقواله

وجبت بلا تحليف وفي ابطال السمع ومن احديهما النصف

وان بطل بقطع اذنيه فديتان وان انكر الجاني زواله صيح به

في الغفلة فان انزعج كذب والا حلف واخذ الدية وان نقص

منهما او عرف قدره فقسطه والا فالحكومة ومن احديهما

صممت

صممت وضبط مدى السماع الصحيحة ثم صممت الصحيحة وضبط

امدى سماع العليلة ويؤخذ قسط التفاوت وفي ضوء العينين

ولا يزيد بفقاهما وان انكر رجع الى اهل الخبرة او امتحن

فان نقص فكما في السمع وفي ازالة الشم وفي ابطال الكلام وان

لم يحسن بعض الحروف بغير الجناية وبعضه بجناية وزع

على ثمانية وعشرين ولو قطع نصف لسانه فذهب نصف

كلامه او ربعه فذهب نصفه او بالعكس وجب نصف الدية وفي

ابطال الصوت ومع حركة اللسان ديتان وفي ابطال الذوق

ويوزع على الحلاوة والحموضة والمرارة والملوحة والعذوبة

وفي نقصه الحكومة وفي ابطال المضغ وفي الامناء وفي قوة الحبل
وفي ذهاب الجماع وفي افضاء المراة برفع الحاجز بين الدبر
ومدخل الذكر وليس للزوج وطيها ان لم تحتمل الا به وغير
الزوج لو زال بالبكارة بغير الجماع لزمه ارشها او به مكرهة
او بشبهة مهر المثل لها ثيبا وارش البكارة ولا شيء على الزوج
بالجماع وان زال بغير الجماع وفي البطش وفي المشي وفي نقص
نهما الحكومة وان ذهب بكسر صلبه مشيه مع منيه او جماعه
فديتان ويدخل ارش الجنايات في دية النفس اذا مات منها
او الجاني
او حز الجاني رقبته قبل الاندمال لا ان اختلفا في الخطاء والعمد

فصل

فصل تجب فيما لا مقدر فيه الحكومة جزء من دية النفس نسبته
نقصان الجناية بعد الاندمال عن قيمته لو كان رقيقا فان
لم يبق نقص نظر الى اقرب نقص قبل الاندمال وينقص الحاكم بالا
جتهاد من ارش العضو المجني عليه فان لم يكن له مقدر فعن
دية النفس ويضمن الرقيق بالقيمة وجراحاته بما نقص منها
ان لم يكن للحر فيها مقدر والا فبقدر فيه والقيمة كالدية فعلى
قاطع ذكره وانثييه قيمتان فصل اذا صاح على صبي غير مميز
على طرف السطح والبئر او شهر عليه السلاح فارتعد فسقط
او بعث الامام الى امراة ذكرت بسوء للحضور فاجهضت

جنينها فزعًا او تبع انسانا بسيف فوقع بلا قصده في مهلك
او انخسف به سقف او سلم صبيا الى سابح لتعليم السباح
فغرق او تلف نفس او مال في بئر حفره عدوانا كان حفر
بغير اذن الشريك او في شارع ضيق يتضرر به الناس او لمصلحة
نفسه بغير اذن الامام وجاز لمصلحة العامة كما للمطر والحفر
في المسجد لا في ملكه او في موات ككفي الشارع او حفر بئرا في الد
هليز فدعى انسانا فتردى فيها او خرج جناحًا او ميزابا
الى الشارع ويجوز ذلك بحيث لا يتضرر به الناس فان كان
بعضه في الجدار وسقط الكل وجب نصف الضمان وان سقط

الخارج

الخارج فحمله او طرح قمامات البيت في الطريق او مال جداره
اليه لا ان بناه مستويا فسقط وان تمكن من اصلاحه ورفعه
من الطريق ولا ان وضع صبيا في مسبعة فافترسه السبع فهو
اذا تعاقب سببا هلاك فالحوالة على الاول كان حفر متعديا
ووضع آخر حجرا فتعثر به ثم وقع في البئر فان وضعه غير
متعد فالضمان على الثاني ولو وضع متعد حجرا او آخران
حجرا فتعثر بهما انسان ضمنوا اثلاثا ولو دحرجه متعثر به ثم
تعثر به آخر فضمانه على المدحرج ولو تعثر بنائم او قاعد
سعا
او واقف في الطريق وهلكا او احدهما فلا ضمان ان كان وا

والا فيهدر القاعد والنائم وعلى عاقلتهما دية الماشي ويهدر

الماشي وعلى عاقلته دية الواقف فصل اذا اصطدم شخصان

وماتا سقط نصف دية الكل وعلى عاقلته نصف دية الاخر

مخففة ان لم يقصدا ومغلظة ان تعمدا وان كانا راكبين

وتلف الدابتان ايضا فنصف قيمة كل دابة في تركة الاخر وعلى

كل واحد كفارتان واربع كفارات ان القتا الجنينين الاخرى

وكذا حكم الصبيين والمجنونين ان ركبا او اركبهما وليا

هما وفضولي لا يهدر شيء بل ضمان الكل عليه ويهدر العبدان

والسفينتان كالدابتين والملاحان كالراكبين وان كان

ما فيهما

ما فيهما لغيرهما فعلى كل واحد نصف ضمان ما في السفينتين

واذا القى متاع غيره بغير اذنه في البحر ضمن ووجب ان رجا

نجاة الراكبين والق متاعك وعلي ضمانه فالقاه لزمه ان

خيف الغرق ولم تختص الفائدة بالملقي وان عاد حجر المنجنيق

وقتل احد الرامين يهدر حصته والباقي على عاقلة البا

قين وان قتل غيره من قصده فخطأ وان اصاب من

قصده والرامي يغلب اصابته فعمد فصل يتحمل دية الخطأ

عصبات القرابة غير الاصول والفروع وان كان ابن ابن

عم القاتل ويقدم الاخوة فان لم يكن فيهم وفاء بالواجب عند

وجوب التوفية يشاركهم بنوهم وان سفلوا ثم الاعمام ثم
بنوهم المدلي بالابوين كما في الميراث فان لم يكن له عصبة
نسب او لم يكن فيه وفاء فالمعتق ثم عصباته فان لم يوجد
ولا عصباته فمعتق المعتق ثم عصباته ثم معتق ابيه ثم عصباته
ويتحمل جناية عتيق المرأة من يتحمل جنايتها والشركاء في
العتق كالواحد وكل واحد من عصباته كل معتق كهو ثم بيت
المال عن المسلم ثم اخذ من الجاني وما يضرب على العاقلة يضرب
مؤجلا واجل الدية الكاملة ثلث سنين من الزهوق ويؤخذ
كل سنة ثلثها من غني اخر كل حول نصف دينار ومن متوسط

ربعه ودية المرأة سنتان والذمي سنة والارش سنة وان زاد
على الثلث فسنتان وعلى الثلثين ثلث وعلى دية النفس يعتبر
المقدار كبدل العبد ويسقط عمن مات في اثناء السنة ولا يتحمل
صبي ولا مجنون ولا فقير آخر الحول ولا مسلم عن ذمي وبالعكس
فصل اذا جنى العبد تعلق المال برقبته دون ذمته وللسيد
ان يبيعه او يسلمه للبيع او يفديه به بالاقل من قيمته وارش
الجناية وان مات او هرب فلا شيء عليه الا اذا طولب بتسليمه
فمنع ولو اختار الفداء لم يلزمه الوفاء به واذا جنت المستو
لدة مرارا فهي كواحدة وعلى السيد فداؤها بالاقل فصل

دية جنين حر مسلم ظهر فيه الصورة بقول القوابل انكشف

ثنتي

ميتا وان لم ينفصل والقت اربع يدا او راسين وبدنين للا

غرة عبد او امة مميز سليم عن مثبت رد يساوي خمس ابل

ويرجع اليها بنقدها وللجنين كتابي غرة مقدرة بثلث غرة

الجنين المسلم والرقيق عشر قيمة الام يوم الجناية ويؤخذ من

العاقلة وتصرف الى ورثة الجنين وسيده ان كان الجنين

رقيقا ولا يكون عمدا محضا وان مات الام ولم ينكشف او

انكشف وبقي زمانا غير متالم ثم مات فلا ضمان وان مات كما

خرج او كان متالما حتى مات ففيه الدية الكاملة وعلى ملتزم

صبي

صبي او مجنون او عبد لا حربي قتل ادميا معصوما غير مباح

خطاء او مباشرة او تسببا اعتاق رقبة مؤمنة ثم صام شهرين

متتابعين ولا يجب ان قتل نساء اهل الحرب وصبيانهم والباغي

والصايل وقصاصا **كتاب القسامة** روي ان النبي صلعم قال

البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه الا في القسامة تسمع

دعوى محلق ملتزم وما مفصلا لعمد او خطاء منفرد او بشركة

فان اطلق فيستفصله القاضي على محلق معين كالغصب

والاتلاف والسرقة فان ادعى عمدا فاستفصل فوصف بما

ليس بعمد بغيره لم يبطل اصل الدعوى وانما يجري القسامة

ان وجد لوث قرينة توقع في القلب صدق المدعي كان وجد
قتيل في قبيلة او قرية صغيرة وبينهما عداوة ظاهرة او تفرق
جماعة عن قتيل في دار او مسجد وصدق ان قال لم اكن معهم
او شهد عدل او عبيد او فسقة او نسوة ولا يثبت في اختلاف
الشاهدين في زمان او مكان ويبطل بتكذيب وارث ولو قال
احدهما قتله زيد واخر لا اعرفه وقال الاخر قتله عمرو واخر
لا اعرفه يقسم كل واحد على من عينه ويأخذ ربع الدية ولو
ظهر اللوث على القتل دون العمد والخطاء فلا قسامة فالقسامة
هي ان يحلف مستحق بدل الدم ولو سيدا او في ردته او غيبة المدعى

عليه

عليه خمسين يمينا ولا يشترط فيها التوالي وان جن في اثنائها
يبني وان مات استانف الوارث ويوزع على الورثة ويتمم
المنكسر وان نكل واحد حلف غيره خمسين وللحاضر يصبر
او يحلف خمسين ويأخذ حصته وان نكل المدعي او حلف مع
الشاهد او المدعي عليه حيث لا لوث او رد على المدعي غلظ اليمين
في العدد واذا اقسم على العمد فالدية على الجاني ولا قصاص وفي غيره
على العاقلة **فصل** انما يثبت موجب القصاص وان عفي على مال
وهاشمة مسبوقة بايضاح شهادة رجلين والقتل بالسحر بالا
قرار والمال برجل وامراتين او يمين ايضا ويصرح الشاهد

بالمدعي فيقول قتله او مات من جراحة ولو قال ضرب راسه

فادماه يثبت الدامية ويتعرض في الموضحة لايضاح العظم و

يعين محلها ومساحتها ويقبل بعد الاندمال شهادة الوارث

على الاصل والفرع كان شهد له بمال في مرض موته ولا يقبل شهادة

العاقلة بفسق الشهود الخطاء ولو شهد المشهود عليهما با

لقتل بان الشاهدين قتلاه وصدق الولي الاولين يثبت القتل

على الاخرين والا بطلت ولو اقر احد الورثة بعفو بعضهم سقط

القصاص **كتاب اهل البغي** قال الله فان بغت احديهما على

الاخرى الاية اهل البغي فرقة خالفت الامام بتاويل لا المرتد

ومانع حق الشرع ولهم مطاع وشوكة والخوارج مبتدعة يكفرون

من اتى كبيرة ويطعنون لذلك في الائمة ويفارقون الجمعة

والجماعات فان قاتلوا الامام فحكمهم حكم قاطع الطريق واهل

البغي في الشهادة والقضاء وسماع البينة واقام الحدود واخذ

الزكوة والجزية والخراج وتفريقهم سهم المرتزقة على اخبارهم

كالعدل وما يتلفه العادل على الباغي وبالعكس نفسا ومالا غير

مضمون في القتل ومضمون في غيره وينذرا اولا ولا نتبع المد

بر ولا يقتل الاسير والمثخن ولا يطلق الاسير قبل انقضاء الحرب

ولا بعد الانقضاء ان كانت جموعهم باقية الا ان يرجع الى الطاعة

باختيارهم ويطلق الاسير ويرد السلاح والخيل بلا استعمال
بعد الحرب والامن النساء والصبيان بعد الحرب ويقاتل با
لمنجنيق والنار للاضطرار ولا نستعين بالكافر وقاتل المدبر
وان استعانوا باهل الحرب ينفذ عليهم امانهم لا علينا واذا
اعانهم اهل الذمة عالمين بالتحريم انتقض عهدهم وان اكرهوا
اوقالوا ظنناهم محقين لا ينتقض ويقاتلون كالباغية فصل
شرط الامام ان يكون مسلما مكلفا حرا ذكرا مجتهدا شجاعا
ذا رأي سميعا بصيرا ناطقا قرشيا وتنعقد امامته ببيعة
العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر حضورهم و

ليكونوا

ليكونوا بصفات الشهود وباستخلاف الامام من قبل وبقهر
ذي شوكة ولو فاسقا او جاهلا كتاب الردة قال الله تعالى و
من يرتد منكم عن دينه الاية الردة قطع المكلف الاسلام
فعلا او قولا اعتقادا او عنادا او استهزاء كالقاء المصحف في
القاذورات والسجود للصنم والشمس وتكذيب رسول الله صلعم
وجحد مجمع عليه والعزم عليه في المستقبل والتردد فيه كفر
ويقبل مطلق الشهادة الردة ودعواه الاكراه بمخيلة كالاسير
وبدونها ان شهدوا على اللفظ ونصيب من قال مات ابونا كافرا
يقا
لبيت المال ويجب استتابته ولا يمهل ويقبل توبته ولو زند

والولد الحادث بعد الردة الا بوين مسلم ويوقف ماله عند
عدل وكل تصرف يحتمل الوقف وقضى دينه وما اتلفه في الردة
وينفق عليه من ماله وعلى زوجاته واقاربه ويوخذ عقاره
ورقيقه ويودي مكاتبه النجوم الى الحاكم

كتاب حد الزنا

قال الله تعالى الزانية والزاني الاية يجب الحد بايلاج فرج في
فرج محرم لعينه كاللواط وحده كحد الزنا لا كالزوجة في الحيض
مشتهى طبعا لا كالميتة والبهيمة ويعزر خال عن الشبهة
لا كالجارية المزوجة والمعتدة والمحرمة عليه برضاع او نسب
ولا ان ظنها زوجته او اكره عليه واحلها عالم كالنكاح بلا ولي
وشهود

وشهود ويجب الحد اذا نكح محرما او اباحة المراة الوطي او استاجرله
او زنى عاقل بمجنونة او عكسه ويشترط التكليف ولا حد من
جهل حرمته لقرب اسلامه او لبعده عن العلماء فالمحصن
المكلف الحر المصيب بنكاح صحيح بعد التكليف والحرية يرجم
بمدر وحجارة معتدلة ولا يوخر لمرض وحر شديد ويوخر
الجلد فان جلد الامام فيها فلا ضمان اذ التاخير مستحب وندب
ان يحفر للمراة ان ثبت زناها بالبينة وغير المحصن مائة و
وغرب عاما الى مسافة القصر والغريب الى غير بلده فان رجع
اليه منع وتخرج معها زوج او محرم لها بلا اجبار واجرته عليها

والرقيق خمسين ونصف سنة ومريض لا يرجى برؤه بعثكال
عليه مائة شمراخ وينبغي ان يمسه الشماريخ او ينكبس بعضها
على بعض وانما يحد اذا ثبت زناه باقراره ولو مرة ويسقط بالر
جوع عنه الا بقوله لا يقيموا على الحد ولا بالهرب او بشهادة
اربعة رجال الا ان عين كل واحد زاوية ولو شهد اربع نسوة
بانها عذراء فلا حد عليها ولا على قاذفها ويقيم الحد الامام
وندب حضوره وحضور الشهود ويقيم الحد السيد ولو كان فاسقا
او فاسقا او مكاتبا الا على المكاتب ومن بعضه حر ويعزر السيد و
يغرب ويسمع بينة الحد والامام اولى **كتاب حد القذف** قال الله تعالى

والذين

والذين يرمون المحصنات اذا قذف مكلف مختار محصنا
كما مر في اللعان غير فرعه حد ثمانين جلدة والرقيق اربعين
ولو شهد ثلثة رجال او اربع نسوة او عبيد بالزنا الا واحد
على اقراره يحدون ولو تقاذف شخصان فلا تقاص **كتاب حد السرقة**
قال الله تعالى والسارق والسارقة يقطع بسرقة مكلف مختار
قدر ربع دينار خالص مضروب لا شبهة له فيه ولو ظنه فلوسا
او ثوبا في جيبه ذلك او بدفعات بلا تخلل علم المالك او نقب
الكندوج فانثال البر لا بالطنبور ونحوه وان بلغ رضاضه
نصابا الا ان بلغ آنية الخمر نصابا بشرط ان لا ملك له فيه

ويسقط ان طرئ قبل اخراجه من الحرز كان اكل بعض النصاب
او ادعى انه ملكه او ملك شريكه فان انكر شريكه وجب على
المنكر ولا شبهة فلا قطع بسرقة مال بعضه او سيده ولا
بسرقة الفقير من الصدقات او المصالح والغني من المصالح
ويقطع بسرقة مال زوجها او زوجته والموقوف والمستولدة
اذا سرقت وهي نائمة او مجنونة وباب المسجد وجذوعه لا حصيره
وقناديله التي تسرج وان يكون محرزا بلحاظ دائم ممن يقدر
على دفع السارق بلا نوم وتوليه ظهره في الصحراء او المسجد و
معتادا ان كان الموضع حصينا فالاصطبل حرز للدواب لا

للاواني

للاواني والثياب وعرصة الدار وصفتها للاواني وثياب البذلة
لا للحلي والدار المنفصلة عن العمارة حرز بحافظ فيها مستيقظ
والمتصلة بالدور حرز ان غلق بابها وفيها حافظ وان فتح
فلا حرز ان نام الحافظ او استيقظ وتغفله السارق وان لم
يكن فيها احد فهي حرز وقت الامن بالنهار ان غلقت والا
فلا والخيمة حرز بحافظ وارسال اذيال وشد اطناب والمواشي
محرزة بالابنية المغلقة المتصلة بالعمارة وفي البرية بحافظ
والابل في الصحراء براع يراها والمقطرة الى تسع بالقائد والتفات
كل ساعة لا غير المقطرة والكفن بالقبر في بيت محرز او مقبرة

طرف الهميان لا بقطعه ضايعة ولا قطع ان كان الحرز مغصوبا

او سرق المغصوب او المسروق او المالك مال الغاصب او السا[رق]

الموضوع في حرز ماله او حرزا وان كان عليه مال او نام الحر لا العبد

على بعير فاخرج من القافلة ولا على المختلس والمنتهب والمو

دع اذا جحد ويجب القطع على موجر الحرز ومعيره وعلى المسلم بمال

الذمي وعلى الذمي وكذا على المعاهد ان شرط عليه القطع وعلى

من نقب ليلة وسرق في اخرى او رمى من بيت مغلق الى

صحن الدار المفتوح وترك او وضع على ماء جار او دابة سايرة

لا ان سارت حين وضعه عليها او نقب واحد واخرج آخر

اونقبا

مصطفى محمد حمد

او نقبا ووضع الداخل نصابين على وسط النقب واخرج آخر

او نقبا وانفرد احدهما بالاخراج فالقطع على المخرج وكذا لو

دخل احدهما ووضع المتاع قريبا من النقب فادخل الا

خر يده واخرجه فالقطع على المخرج **فصل** يثبت السرقة

باليمين المردودة وينتظر في الحد حضور المالك لا في الحد

اذا اقر باستكراه جارية غايب على الزنا ويقبل رجوعه

عن الاقرار وللقاضي ان يشير عليه بالرجوع تعريضا اذا

اقر بما يوجب عقوبة الله تعالى فيقول لعلك قبلت او لمست

او اخذت من غير حرز وبشهادة رجلين اذا تعرضا للشرايط

وبرجل وامرأتين يثبت المال لا القطع وعليه رد المسروق او
بدله ويقطع يمينه من الكوع وان سرق مرارًا او نقصت او
زادت باصبع ولا يسقط يساره ثم ان سرق ثانيًا قطع رجله
اليسرى ثم يده اليسرى ثم رجله اليمنى ثم عزر ويغمس المقطوع
في زيت مغلي حقا له ويجوز اهماله ومؤنته عليه **كتاب**
قاطع الطريق قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله قاطع الطريق مسلم مكلف معتمد القوة في المغا
لبة بحيث يمتنع الغوث لبعد العمران او لضعف السلطان
او دخل الليل دارًا واخذ المال مكابرة ومنع الاستغاثة باخذ

ربع

ربع دينار قطع يده اليمنى ورجله اليسرى فان عاد فيده
اليسرى ورجله اليمنى وان قتل نفسا قتل محتما وفيه معنى
الحد والقصاص وغلب القصاص فلا يقتل بغير كفو والاب
بالابن وان مات اخذت ديته من تركته وان عفى الولي
على مال نفذ وقتل حدًا ولا يتحتم القصاص في الجراح وان
جمع بين اخذ المال والقتل قتل ثم صلب ثلثا ويسقط ان
تاب قبل الظفر لا القصاص والمال ولا ساير الحدود **فصل** اذا
اجتمعت عقوبات الادميين جلد ثم قطع وفرق ثم قتل
سريعا فان اخر الجلد يوخر الاخران وان اخر القطع يوخر

القذف فان بادر وقتل تعين للطرف الدية ويقدم على حدود
الله ومنها الاخف **كتاب حد الشرب** قال الله تعالى انما
الخمر والميسر الاية يحد مختار ملتزم شرب ما يسكر كثيره
ولو حنفيا بشرب النبيذ او قريب الاسلام ان علم حرمته
لا الصبي والمجنون والحربي والذمي والمكره على الشرب ولا
ان ظنه شرابا اخر او احتقن او استعاط او وجر به وجاز لا
ساغة لقمة لا بعذر تداوي ودفع عطش اربعين اذا صحا
سوطا معتدلا ولاء والعبد عشرين وجاز باليد والنعل
وطرف الثوب وللامام تبليغه ثمانين والزيادة تعزير وفرق

على

على الاعضاء غير المقتل والوجه ولا يشد يده ولا يجرد عن
ثيابه وانما يحد باقراره او بشهادة رجلين لا بوجدان الرائحة
وبقاء الخمر **فصل** يعزر وان عفى مستحقه لا مستحق الحد
في معصية ليس فيها حد ولا كفارة كمقدمات الزنا وشهادة
الزور بحبس او ضرب كما يرى الامام وان تعلق بالادمي فان
جلد ينقص عن ادنى حدود المعزر **كتاب دفع الصايل وضمان
الولاة** قال النبي صلعم انصر اخاك ظالما او مظلوما المصول
عليه ونحوه دفع الصايل مكلفا وغيره من المال ويهدر
لا كسر جرة اشرفت عليه من علو ويجب الدفع عن البضع وغيره

المسلم عن النفس ويتدرج في الدفع بالأخف ما امكن كصياح
وهرب ثم ضرب اخف فالاخف ثم تخرج ثم لقطع عضوه
وبفك لحيي عاضه او بضرب في شدقيه ثم يسل يده وان
ندرت اسنانه وجاز ان يرمي بحصات ونحوها الى ناظر
حرمه في داره ولو مستوراً من كوة او ثقب متعمداً ان لم
يكن له فيها محرم او زوجه ولا ضمان ان اعماه او اصابت
حول في عينيه فسرى الى النفس ولا يجب تقديم الانذار فصل
تعزير الوالي والولي والزوج والمعلم والزيادة على الاربعين
في الشرب لا الحد المقدر ان افضى الى الهلاك مضمون ويسقط

الضمان على عدد السياط لمن جلد في القذف احدى وثمانين
فمات وللمستقل بامره قطع سلعة لا يكون في قطعها خطر
وللاب والجد من الصبي والمجنون بلا خطر ووجب ان كان
تركها اخطر وللسلطان بلا خطر والفصد والحجامة ولا يضمن
ان سرى ما يجوز واذا فعل السلطان بالصبي ما ليس له فمات
وجبت الدية مغلظة في ماله واذا اخطأ فعلى عاقلته كان
حد بشهادة اثنين ثم بانا عبدين ان لم يقصر في البحث والا
فعليه ولا رجوع على الشاهدين ولا يضمن حاجم اذا حجم
او فصده بالاذن وقتل الجلاد وضربه بامر الامام كمباشرته

وان لم يعلم خطاءه وظلمه والا فالقصاص والضمان على الجلاد
ان لم تكن اكراه وتجب الختان بعد البلوغ بقطع ما يواري
الحشفة وما يقع عليه الاسم من اللحمة في اعلى الفرج فوق
ثقبة البول من المراة ويستحب في السابع وحين يحتمل الضعيف
ولا ضمان حينئذ ان كان له ولاية وفي سن لا يحتمل تجب القصاص
ومؤنته في مال المختون **فصل** يضمن ما يتلفه هرة تعهد منها
الافساد وبهيمة معها صاحبها الا ان بالت اوراثت في الطريق
او ركض معتادا فتعثر به ماش ولو حمل حطبا او غيرها او
سقط بناء احدث به او دخل السوق وقت الزحام فتلف به

نفس

نفس او مال او في غيره فتمزق به ثوب اعمى او مستدبرا بلا
تنبيه ضمن لا ان قصر صاحب المال بان وضعه في الطريق
او عرض للدابة معها صاحبها فما اتلفه بالليل دون النهار
مضمون ان قصر في ربطها الا ان كان الزرع في محوط تركه بابها
مفتوحا او حفر صاحبه فتهاون في الاخراج **كتاب الجهاد**
قال الله تعالى وقاتلوا المشركين كافة الاية الجهاد وهو كزيارة
الكعبة كل سنة مرة فرض كفاية كاقامة الحج وحل المشكلات
في الدين والقيام بعلوم الشرع كالتفسير والحديث والفقه
الى ان يصلح للفتوى والقضاء والامر بالمعروف والنهي عن المنكر

ودفع الضرر عن المسلمين ككسوة العارين والاطعام الجا
يعين على الاغنياء والحرف المهمة وتحمل الشهادة وادايها
وجواب السلام على الجماعة وابتداؤه سنة لا على من اشتغل
بالبول وقضا حاجة وفي الحمام ولا يستحق الجواب حينئذ و
اهل الفرض كل مكلف حر ذكر بصير وجد السلاح والنفقة
والراحلة لا يكون اقطع ولا اشل ولا به مرض وعرج بين
وما يمنع وجوب الحج سوى خوف الطريق يمنع وجوبه ولا
يجوز بغير اذن صاحب الدين الحال كسائر الاسفار والاصل
المسلم كسفر الحج والبادية المخطرة للتجارة لا لطلب العلم

وعليه

وعليه الانصراف ان رجعوا عن الاذن ما لم يحضر الوقعة
واذا دخل الكفار بلدة من بلاد المسلمين او نزلوا بابها واسروا
مسلما يرجى خلاصه فرض على كل قوي الدفع بما يمكنه وزال
الحجر عن الولد والعبد والمديون ثم ان امكن الاستعداد فعلى
كل غني وفقير من اهلها التاهب وان غشيهم الكفار فمن
قصده كافر او جماعة دفعه بما امكن وان جوز ان لا يقتل
فله ان يستسلم وعلى من على مسافة القصر الموافقة اذا لم
تحصل الكفاية دونه ومن دونها كالحاضر فصل يكره الغزو
بغير اذن الامام او نائبه ويسن اذا بعث سرية ان يؤمر

عليهم ويأخذون على الجند البيعة لثبتة ويجوز الاستعانة
بالكفار اذا امن خيانتهم وكثر المسلمون بحيث يقاومون
فيئ الكفار اذا انضموا وبالعبد باذن السيد والمراهق وللا
مام الترغيب ببذل الاهبة وله لا للاحاد استيجار الذمي لا
المسلم ويكره للغازي قتل قريبه الكافر والمحرم اشد ولا يقتل
الصبي والمجنون والنساء والخنثى ان لم يقاتلوا وجاز قتل
الراهب والعسيف والشيخ والاعمى واسترقاقهم وسبي نسائهم
ومحاصرتهم وتحريقهم وتغريقهم ورميهم بالمنجنيق وتبييتهم
وان كان فيهم مسلم وان تترسوا بالنساء والصبيان حال

التحام

التحام القتال لا للدفع لم نتوقهم وبالمسلمين جاز الرمي عند
الضرورة وجاز الانصراف عن الصف ان زادوا على الضعف لا
مائة بطل عن مائتين وواحد ضعفاء والتحرف لقتال او تحيز
الى فئة والمتحيز الى الفئة البعيدة لا يشاركهم فيما غنموا بعد
مفارقته والى قريبة يشارك وجاز المبارزة وباذن الامام اولى

فصل النساء والصبيان والعبيد يرقون بمجرد الاسر ويتخير
الامام في الكامل بين القتل والمن بتخلية سبيلهم والفداء
بالرجال او المال والاسترقاق بالمصلحة وحبسهم حتى يظهر
الصواب واذا اسلم الاسير عصم دمه ويتخير الامام في باقي

الخصال وقبل الظفر ماله وصغار اولاده لا زوجته فان
استرقت انقطع النكاح في الحال ولو بعد الدخول وجاز
استرقاق معتق الذمي وزوجته الحربية لا المسلم واذا
سبي الزوجان او احدهما انفسخ النكاح وان كانا رقيقين
لا ينفسخ ولا يسقط الدين عن الحربي باسترقاقه ويقضي من
ماله المغنوم بعد استرقاقه ولو اتلف حربي مال حربي ثم اسلما
او قبلا الجزية فلا مطالبة وان استقرض او اشترى ثم اسلما
او قبلا الجزية استمر وجاز قبل حصولهم الحاجة تخريب
بيوتهم وقطع اشجارهم الحاجة والاولى تركها ان ظن حصولها

للمسلمين

للمسلمين فصل ما يوخذ من الكفار بقهر غنيمة وكذا ما
يوخذ الواحد والشرذمة اليسيرة في دار الحرب على صورة
السرقة وما يوخذ على هيئة اللقطة فان امكن ان يكون المسلم
عرف والا فغنيمة وجاز لشاهد الوقعة المحتاج وغيره التبسط
بقدر الكفاية فيما يوكل بالعادة ويعلف الدواب ويذبح الحيوان
الماكول بلا رد قيمة اللحم قبل القسمة والوصول الى عمران دار
الاسلام فاذا وصل وبقي شيء رده الى المغنم وللغانم الاعراض
قبل القسمة وجاز بعد افراز الخمس ولجميع الغانمين والمفلس
والمحجور عنه لا لذي القربى والسالب ومن اعرض منهم قدر

كان لم يحض ولو مات قبل انتقل حقه الى الورثة ولا ملك
قبل القسمة والتملك فصل العقار يملك بالاستيلاء وسوادا
العراق من عبادان الى حديثة الموصل طولا ومن القادسية
الى حلوان عرضا فتح عنوة وقسمت اراضيه بين الغانمين
ثم استنزلوا عنها ووقف على المسلمين واوجرت من ساكنيها
باجرة منجمة يودى كل سنة وتصرف الى مصالح المسلمين
الاهم فالاهم ومكة ملك فصل جاز امان المسلم المكلف المختار
لا المكره والاسير كفارا محصورين لا اهل ناحية وجاسوسا
ومن فيه مضرة بنحو اجرتك وانت مجار او امنتك او لا
تخف

تخف او مترس وبالكناية والرسالة وعلم من يؤمنه بالامان
وقبوله ويكفي اشارة مفهمة به الى اربعة اشهر ولا يجوز لله
ما لم نبذه الا اذا علم خيانته ولا يتعدى الى معه من اهل او
مال ان لم يشرط ويجب على المسلم المهاجرة على دار الحرب ان لم
يقدر على اظهار دينه والا فيسن وعلى الاسير الهرب وان شرط
ان لا يخرج من دارهم وله قتل تابعه في الدفع ولا يجوز
له اغتيالهم ان امنوه ولو دل علج على قلعة ليعطي جارية
فيها وفتح بدلالته لا بطريق اخر وظفرنا بها سلمت اليه
وقيمتها ان ماتت بعد الظفر او اسلمت وان ماتت او لم يكن

فيها قبل الظفر فلا شيء له **كتاب الجزية** قال الله تعالى حتى يعطوا
الجزية الآية وهي ان يأذن الامام او نائبه في الاقرار في دار الاسلام
غير موقت بالجزية والانقياد لاحكام الاسلام مكلف حر ذكر
ولو زمنا او عسيفا او شيخا او اعمى او فقيرا او يكون في ذمته الى
ان يسر كتابي ولو كان احد ابويه وثنيا ولم يعلم ان جده
دخل في ذلك الدين بعد نسخه والحق به المجوسي ومن زعم
التمسك بصحف ابراهيم وزبور داود ويشترط القبول و
التعرض لقدر الجزية لا الكف اللسان عن الله تعالى ورسوله
ويلتقط ايام افاقة المجنون واذا بلغ ولد الذمي واختار

الجزية

الجزية عقد والا الحق بالمأمن واذا وجدنا كافرا في دارنا فقال
كافر دخلت لسماع القرآن او لرسالة او بامان مسلم صدق فصل
يمنع الكافر من الاقامة بالحجاز مكة والمدينة واليمامة و
قراها والطريق بينها ويأذن له الامام بالدخول في غير الحرم
لمصلحة ولتجارة لا يشتد فيها حاجة بشرط ان يأخذ من
تجارته شيئا ثلثة ايام فان مرض فيه وشق نقله ترك وان
مات وتعذر نقله دفن ولا يدخل الحرم وللرسالة خرج
سامع فان مرض فيه او دفن اخرج وغير الحجاز تقرر
اهل الكتاب فيه بالجزية ولكل كافر دخولها بالامان فصل

اقل الجزية دينار لكل سنة وندب للامام ان يماكس فيأخذ
من الغنى اربعة ومن المتوسط دينارين فان عقد على اكثر
من دينار ثم عرف ان الزيادة غير لازم لزمه الوفاء بالزيادة
فان امتنع فناقض ولو مضت سنون ولم يؤد لم يتداخل و
ان مات او اسلم فى اثناء السنة اخذ قسط ما مضى ويسوى
بالديون ويستحب ان يودى قائما والمسلم جالس ويطاطئ راسه
وينحنى ظهره ووضعه فى كفة الميزان ويأخذ المستوفى
بلحيته ويضرب فى لهزميته وله ان يوكل مسلما وان يحيل
عليه وان يضمنه وان يزيد الامام ضيافة المسلم المار على

الغنى

الغنى والمتوسط ثلثة ايام ودونها ويتعرض لعدد الضيفان و
قدر الطعام والادام وجنسهما والعلف والمنازل واذا قالوا نؤدى
الجزية باسم الصدقة فله الاجابة اذا راى المصلحة ويضعف
الزكوة لا الجبران ولا يجب من بعض النصاب قسطه وهى
جزية تصرف مصرفها ولا يؤخذ شئ من الصبى والمجنون
فصل لزمنا بعقد الجزية ان لا يتعرض لانفسهم واموالهم
ويضمن من اتلف عليهم وندفع عنهم الحرب وان انفردوا
ببلدة ذمى وليس لهم احداث كنيسة فى بلدنا ولهم الابقاء فيما
فتح صلحا لا عنوة ليكون الاراضى لنا ان يشرطه والاحداث

فيما فتحت لتكون لهم ويمنعون من مساوات بنائهم ببناء

جارهم المسلم وان انخفضت الغاية حتما ومن ركوب الخيل

دون البغل ومن ركوب السرج وركاب الحديد وصدر الطريق

والمجالس ويؤمرون بلبس الغيار بان يخيطوا على ثيابهم الظا

هرة ما يخالف لونها وبشد الزنار خارج الثياب وفي الحمام

جعل عليه جلاجلا او خاتم حديد في اعناقهم وعليهم ان

يسمعوا ناشركهم ومعتقدهم في عزير والمسيح ولا يظهر الخمر

والخنزير والناقوس واعيادهم فان خالفوا لا ينتقض عهدهم

وينتقض بقتال المسلمين ومنع الجزية واجراء الاحكام عليهم

وكذا

وكذا ان زنا بمسلمة او تفحص عورة المسلمين وانهاها الى دار

الحرب او دعا مسلما الى دينه او ذكر رسول الله صلعم بسوء او طعن

في الاسلام والقران ان شرط النقض بها ومن انتقض عهده

بالقتال جاز قتله وبغيره يتخير الامام بين القتل والاستر

قاق والمن والفداء ولو اسلم قبل ان نختار شيئا لم يجز استر

قاقهم ولا يبطل امان النساء والصبيان ببطلان امان الكا ملين

واذا نبذ العهد واختار اللحوق بدار الحرب بلغ المامن

كتاب المهادنة

قال الله تعالى براءة من الله ورسوله الاية انما يجوز المهادنة

مع الكفار مطلقا او مع اهل اقليم من الامام او نائبه ومع اهل

مصطفى محمد علي

بلدة من وال الاقليم ايضا لمصلحة اربعة اشهر و
لضعف بالمسلمين عشر سنين ويبطل ان زاد في الزيادة
واطلاق العقد يفسده وكذا الشرط الفاسدة كان شرط
ان لا ينزع منهم الاسير المسلم او ماله او ترد اليهم
المسلمة المهاجرة او يعقد معهم عقد الذمة على اقل من
دينار او يدفع اليهم مالا ويجوز ان لا يوقت الهدنة ويشرط
نقضها متى شاء واذا صحت وجب الكف عنهم الى انقضاء المدة
او انتقاض العهد بان صرحوا بالنقض او يقاتلوا المسلمين
او يطلعوا اهل الحرب على عورات او يقتلوا مسلما او لم

ينكو

ينكوا على نقض ثم جاز تبيتهم والاغارة عليهم وللامام ان
ينبذ عند التهمة لا عقد الذمة ويبلغهم المأمن **فصل**
لو شرط رد من جاءنا منهم واطلقوا او اطلق العقد لا يرد
النسوة ولا يغرم مهورهن ولا صبي ولا مجنون وعبد وحر
لا عشيرة له ومن له عشيرة وطلبوه او غيرهم وقدر على
قهره تخلى بينه وبين طالبه وله قتله ونرشده تعريضا و
لزمهم وفاء شرط رد من جاءهم منا مرتدا او يجوز بشرط ان
لا يردوه **كتاب الصيد والذبح** قال الله تعالى واذا حللتم
فاصطادوا الذبيحة يعتبر في المذكي ان يكون مسلما او كتابيا تحل

مناكحته او امة كتابية ولا يحل ان يشاركه مجوسى لا ان
سبق سهم المسلم او كلبه وانهاه الى حركة المذبوح وحل
ابتلاع سمكة حية وفلقة منها وذبيحة صبى ومجنون
وسكران ذكوة الاعمى وحرم اصطياده برمى او كلب ويحصل
الذكوة بقطع تمام الحلقوم مخرج النفس والمرى مجرى طعام
ولو من القفاء ان بقى فيه حيوة مستقرة وفى غير المقدور
كالصيد والبعير النادى والمتردى فى بير بجرح مزهق بكل
محدد يجرح سوى سن والظفر والعظم او بارسال جارحة
معلمة تنزجر وتسترسل به ولا تاكل منه مرارا ثلثا ان اكلت

مرة لم يحل ويستانف التعليم وحل ان مات بغطها او اعانة
الريح السهم واصابه سهم فى الهواء فوقع على الارض لا ان وقع
على سطح فسقط او تدهور من الجبل او الخنق بالاجولة او
اثر فيه عرض السهم او غاب الصيد والكلب ولو بعد الجرح
ووجده ميتا واذا وجد فيه حيوة مستقرة ذبحه فان تعذر
بلا تقصير بان سل السكين او امتنع ببقية قوته ومات قبل
القدرة فحلال وان يكن له معه مدية او تشبث والفهد او
غصبت منه فحرام ولا يحل ان احنك شاة حلقومها بسكين
بيده اذا استرسل الكلب بنفسه وان زاد عدوه باغراء صاحبه

اوقصد غرضاً فاصاب صيداً وحل ان ظنه حجراً اوقصدوا
حدة من السرب فاصاب غيرها ويستحب قطع الودجين
ولبة البعير اسل العنق وفي البقر والغنم الذبح في اعلاه
وجاز عكسه وان يكون الابل قائماً على ثلث معقوله الرا
كبة والبقر والغنم على الجنب الايسر مشدودة القوائم غير
رجلها اليمنى وتحديد السكين وتوجيه المذبح القبلة وذ
كر بسم الله لا اسم محمد ويصلي عليه **فصل** يملك الصيد بضبطه
وبجراحة مذففة وبالازمان وكسر جناح الطائر وبان
يقع في شبكة المنصوبة له او يلجئه الى مضيق لا يقدر على

الافلات لا ان توحل في مزرعته او وقع في ملكه وصار مقدوراً
عليه ثم لا يزول ملكه بالارسال والافلات وان جرح اثنان
على التعاقب ولاحدهما مذفف او مزمن دون الاخر فله فان
ازمن الاول ثم ذفف الثاني في غير المذبح او جرح ومات بهما
حرم وضمن للاول وان ذبحه ضمن ما نقص بالذبح وان جرحا
معا وحصل التذفيف والازمان بهما فلهما او باحدهما فله
ولو ذفف واحد وازمن اخر ولم يعرف السابق فحرام ولو
اختلط حمام برج باخر باع احدهما من الاخر او وهب منه لا
من غيره ولو باع من غير صح ان كانت الاعداد معلومة

مكاتين ومائة والقيمة متساوية **كتاب الاضحية** ضحى

رسول الله صلعم بكبشين املحين اقرنين التضحية سنة

لا يجب الا بالنذر ويستحب لمن يريدها ان لا يحلق شعره

ولا يقلم ظفره فى عشر ذى الحجة ويذبح بنفسه او يشهده

انما يجوز بابل دخل فى سنة السادسة البقر فى الثالثة ويجزيان

عن سبعة او ثنى من المعز او جذعة من الضان عن واحد

والافضل سبع شياه ثم بدنة ثم ضان ولا يجزى مجنون لا

يرعى وبين عور وعرج ومرض وجرب وهزال والتى قطع

بعض اذنها ويجزى المشقوقة والتى الاذن والمحروقة والتى

لا قرن لها والخصى ووقتها بارتفاع الشمس قدر رمح ومضى

قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين الى غروب ثالث

ايام التشريق ولو نذر اضحية معينة فتلف قبل هذا الوقت

فلا غرم ولو عين عما فى الذمة ابدل وان اتلف اشترى

بقيمتها مثلها وينوى عند الذبح وان قال جعلتها اضحية

او عند الدفع الى الوكيل او عند ذبحه ويجب فى المتطوع

تمليك الفقير اقل شيء من اللحم نيا والاحسن ان يتصدق

بالجميع ويتبرك باكل لقمة ويحصل الكمال مع اكل الثلث

وجاز اطعام الغنى لا تمليكه وجلدها يتصدق به او ينتفع

وولد الاضحية الواجبة كهى وجاز اكل كله والشرب
من لبنها اذا فضل عن رى ولدها ولا يجوز للمدبر والمكاتب
والمستولدة التضحية وباذن السيد يقع عنه ولا عن
الصبى بغير اذنه وعن الميت بلا وصية فصل العقيقة
فى السلامة والسن والاكل والتصدق كالاضحية والاحب
ان يعق عن الغلام بشاتين والجارية بشاة وان يتصدق
بالمطبوخ ولا يكسر عظمها وان يذبح فى السابع ويسمى فيه
ويحلق راسه بعد الذبح ويتصدق بوزن شعره ذهبا
او ورقا وان يؤذن فى اذنه حين يولد ويحنك بتمر كتاب الاطعمة

قال الله

قال الله تعالى يسئلونك ماذا احل لهم الاية حل حيوان البحر
كله الا ما يعيش فى البر حيا وميتا والانعام والخيل وحمار
الوحش والضبع والضب والارنب والثعلب واليربوع و
القنفذ والسمور والسنجاب والفنك والدلق والقماقم والحواصل
والوبر والدلدل وابن عرس وام حبين وغراب الزرع والنعامة
والكركى والبط والاوز وكل ما عب وهدر كالقمرى والفواخت
وما على شكل العصفور على اختلاف الانواع والالوان كالعند
ليب والصعوة والزرزور وجنين المذكى ميتا ويحرم كل ذى
ناب من السباع ومخلب من الطيور كالاسد والنمر والذئب وا

والفيل والقرد وابن اوى والهرة ولو وحشية والباذى والشاهين
والصقر والنسر والعقاب وما امر بقتله كالفواسق الخمس وهى
الحية وغراب الابقع والحداة والعقرب والفارة وكذا سبع
ضار والرخمة والبغاثة والببغاء والطاوس والخطاف والنملة
والنحلة والذباب والحشرات كالخنافس والديدان وما تو
لد من ماكول وغيره وما لا نص فيه يرجع الى العرب ويحرم
المتنجس والجلالة الى ان يطيب لحمها بالعلف ويكره كسب الحجام
والكناس ويطعم رقيقه وناضحه **فصل** يحل كل المحرمات
عند الاضطرار ويجب اذا خاف الهلاك او مرض مخوف اسد

الرمق فان عجز عن السير ويهلك فقد الشبع وله قتل المرتد
لذلك والحربى دون صبى والمستأمن وقطع عضو من نفسه
وله اخذ طعام غير المضطر قهرا وان اتى على القتل بالعضو لا ان
اطعمه ولم يذكر عوضا والميتة اولى منه ومن الصيد للمحرم

كتاب السبق والرمى

قال الله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم
من قوة الاية يستحب المسابقة والمراماة وجاز اخذ المال عليهما
ويجوز المناضلة على السهام والمزاريق والرماح والرمى بالاحجار
وما ينفع فى الحرب لا على الصولجان والبنادق والسباحة واللعب
بالشطرنج ويجوز المسابقة على الابل والخيل والبغال والحمير

والفيل الا على نظير للحمامات والمصارعة وهما لازمتان فلا يستقبل
احدهما بفسخ وزيادة ونقصان ويشترط في المسابقة اعلام
الموقف والغاية والتساوي فيهما وتعيين فرسين يتوقع
منهما السبق والعلم بقدر المال كالمناضلة وجاز ان يشترط
غيرهما والامام من بيت المال واحدهما دون الاخر وان شرطا
فلا يجوز الا بمحلل ان سبق اخذ مالهما والا لم يغرم ويشترط
ان يكون فرسه كفوا لفرسيهما فان سبق وجاء معا اخذ
مالهما وبالعكس لا شيء له او احد وان جاء مع المحلل واحد ثم
الاخر فللاول ماله ومال الثاني له وللمحلل وان سبق على

المحلل

المحلل ايضا فالكل له وفي ثلثة لا يشترط الثاني مثل ما شرط للا
ول وجاز دونه والاعتبار بالسبق بكتف الابل وعنق الخيل فصل
يبين في المناضلة المبادرة بان يبدر احدهما الى المشروط
كان شرط من سبق الى اصابة خمسة من عشرين فله كذا او
محاطة بان يقابل الاصابتان فمن خلص له كذا فناضل لخلوص
خمسة من عشرين وعدد الارشاق والاصابة وصفتها من قرع
وهو اصابة بلا خدش ويحمل المطلق عليها او خرق بان يثقبه
فلا يثبت فيه او خسق بان يثبت فيه او مرق بان ينفذ فيه
والمسافة وقدر الغرض طولا وعرضا ان لم يكن ثم عادة والبادي

ولقا تعيين القوس والسهم ويبدل بمثله لا بغير نوعه بغير
التراضي ويشترط ان لا يبدل فاسدا وان اختار زعيمان الاصحاب
جاز لا بالقرعة فان تبين ان احدهم لا يحسن بطل فيه و
في مقابله وللباقين الخيار فان تنازعوا في المقابلة فسخ واذا
نضل احد الحزبين قسموا المال بحسب الاصابة وشرط الاصابة
بالنصل ولو انقطع الوتر او انكسر القوس او عرض شخص
وانصدم السهم به فان اصاب حسب له والا لم يحسب عليه ويحسب
له ان نقلت الريح الغرض فاصاب موضعه وفي الخسق ان
يثبت ثم سقط ولقي النصل صلابة فعاد لا ان خدش ولم يثبت

كتاب الايمان

كتاب الايمان

قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم الآية
انما تنعقد اليمين بذكر الله الخاص كوالله والرحمن والذي اعبده
او نفسي بيده ورب العالمين ولا يدين وبالاسم الذي يطلق
فيه ويقيد في غيره كالرحيم والخالق والرازق والرب ان لم
ينو غيره وبصفاته كعظمة الله وعزته وكبريائه وكلامه و
علمه وقدرته ومشيئة الله الا ان ينوي بالعلم المعلوم وبا
لقدرة المقدور وما يستعمل في الله تعالى وفي غيره على السواء كالشيء
والموجود والعالم انما تنعقد يمينا بالنية وقوله وحق الله يمين
الا ان يريد بالعبادات وحروف القسم الواو والباء والتاء فاذا

قال والله او بالله او تالله فهو يمين نوى او لم ينو ولو قال والله

يمين
بلا حرف القسم كناية واقسمت او اقسم وحلفت او احلف بالله

وان قال اردت الاخبار قبل واقسم عليك بالله او اسئلك بالله

طب
لتفعلن كذا يمين ان نفسه وان اراد الشفاعة او يمين المخا

فلا فمن سبق لسانه الى لفظ اليمين بلا قصد كقوله في اللجاج

او صلة كلام لا والله او بلى والله فهو لغو ويصح اليمين على الماضي

والمستقبل **فصل** اليمين مكروهة الا في طاعة الله تعالى فان

حلف على ترك مامور او فعل منهي عصى وعليه ان يحنث نفسه و

يكفر وعلى ترك مندوب او فعل مكروه فالافضل الحنث وفي مباح

له

128

له الحنث والاولى حفظ اليمين وجاز تقديم التكفير بغير الصوم

على الحنث الجائز وتقديم كفارة الظهار والقتل على العود والموت

والمنذور ان كان ماليا وكفارة اليمين تخيرة الحالف فيها

اعتاق رقبة مؤمنة سليمة او اطعام عشرة مساكين لكل

واحد مدا من جنس الحب الذي هو غالب قوت البلد او كسوتهم

قميصا او عمامة او ازارا او رداء او سراويل من صوف او كتان

او حرير او قطن ولو عتيقا او لم يصلح للمدفوع اليه كسراويل

صغير للكبير لا متخرق ولا ثوب المحاق ولا خفا او منطقة

فان عجز او كان عبدا صام ثلثة ايام ولو متفرقة ويصح الى

حضور المال ولا يصوم بغير اذن السيد ان ضعف وحلف
بغير اذنه ومن بعضه حر يكفر بغير اعتاق **فصل** اذا حلف
لا يسكن هذه الدار او لا يقيم فيها فاشتغل باسباب الخروج
لا بغيرها او لا ساكن فلانا فيها فخرج احدهما في الحال او
بنى بينهما جدارا ولكل جانب مدخل او لا ادخلها وهو فيها
او لا اخرج وهو خارج فاستدام لم يحنث وكذا التزويج و
التطهر ويحنث ان استدام اللبس والركوب والقيام و
القعود او قال لا ادخل دار فلان فدخل مملوكة دون
مستعارة ومستاجرة الا ان يريد المسكن ودار فلان هذه او لا
اكلم

اكلم زوجة فلان فدخل وكلم بعد البيع والطلاق وهذه
الدار من هذا الباب فنصب في منفذ اخر فدخل من الاول
لا الثاني وبيتا يدخل من طين او حجر او خشب او خيمة
لا مسجدا او غارا او حماما او كنيسة وعلى فلان فدخل بيتا
هو فيه وغيره وان عزله بالنية لا ان جهل انه فيه ودارا
كذا فدخل الدهليز لا الطاق قدام الباب ولا السطح وان
كان محوطا ولا ان صارت فضاء او مسجدا او حماما **فصل**
يتناول رؤس النعم وغيرها ان اعتيد بيعها منفردة بيض
في الحيوة كالنعامة والعصفور لا السمك والجراد واللحم لحم

الطير ورؤس ولسان وشحم ظهر وجنب دون السمك و
شحم بطن وكبد وكرش وطحال وقلب والدسم الالية والسنام
والشحم والادهان ولحم البقر لحم الجاموس والفاكهة الرطب
والعنب والرمان والاترج والرطب واليابس والبطيخ
والجوز والتمر غير الهندي والطعام الاقوات والفواكه و
الحلاوات والادام والالية والسنام واللحم والشحم البطن والرطب
والعنب والزبيب والاكل والشرب مختلفان وخبز الارز
والباقلا وخبز ولا اكل السمن حنث باكله بخبز او في عصيدة
ان ظهر عينه وهذه مشيرا الى حنطة باكله بخبز طحنها

وخبزها

وخبزها وهذه الحنطة باكلها مقلية ونية ومطبوخة
لا طحنها وسويقها وخبزها ولا اكل من هذه البقرة حمل على
لحمها لا الولد واللبن ومن هذه الشجرة على ثمرتها لا الا
وراق والاغصان **فصل** انما يحنث اذا حلف لا ياكل هذه
الثمرة فاختلطت في صبرة فاكله الجميع ويبر في قوله لا ا
كلها فاختلطت او هذه الرمانة باكل الجميع ويحنث في قوله
لا البس هذين بلبسهما ولو على التعاقب ولا البس هذا ولا
هذا باحدهما او لا كل هذا غدا فاخر عنه بعد التمكن او اتلفه
او اكله قبل الغد لا ان تلف او مات قبله واقضي حقك عند راس

الهلال فقدم على غروب الشمس او اخر عند قدر ما امكن فيه قضاؤه

ولا افارقك حتى استوفي حقي منك فوقف حتى ذهب صاحبه

او ابراءه او احاله الغريم على غيره او افلس او قبض غير

جنسه وناقصا عالما ثم فارقه ولا اري منكرا الا رفعه الى

القاضي فمات بعد التمكن ويرفع الى القاضي البلد والى قاضي

الى اي قاض كان والى قاض فتمكن من الرفع اليه ثم عزل

ان اراد ما دام قاضيا والابراء بالرفع اليه معزولا **فصل**

التسبيح وقراءة القرآن ليس بكلام ولا الهم فلانا فسلم عليه

حنث لا ان كتب اليه او ارسل اليه او اشار بيده او عينه

فهمه

فهمه باية قصد القراءة والدين المؤجل وما اوصى به لغيره و

المدبر والمعلق عتقه بصفة لا المكاتب مال واللطم والوكز

ضرب لا وضع السوط ورفعه والعض والخنق والنتف الشعر

وليضربنه مائة سوطا او خشبة فضربه بعثكال عليه مائة

شمراخ بر ان علم ان الكل اصابه او تراكم فوصل اليه الم

الكل ومائة مرة لم يبر بذلك **فصل** بيعه وشراءه بو

كالة وولاية بيع وشراء وبيع وكيله وتزويجه وتطليقه

واعتاقه وضربه وغيره وقبول نكاح وكيله نكاح لا انكاح

غيره ولا ابيع مال فلان وباع بغير اذنه ولا اهب منه فوهب

منه ولم يقبضه لم يحنث والصدقة هبة لا بالعكس وما
يملك زيد بالسلم والتولية مشتراه لا الشفعة ولا ما شرى
مع غيره ولا الا مما اشتراه فلان فاختلط بغيره لم يحنث
حتى يتيقن انه اكل مما اشتراه **كتاب النذر** قال الله تعالى
يُوفُونَ بِالنَّذْرِ الاية نذر اللجاج ان يمنع نفسه عن شيء
لجاجا او غضبا بالتزام قربة وعليه كفارة اليمين وان
دخلت الدار فعلي نذر او كفارة يمين فكذلك ونذر التبرر
التزام قربة مطلقا او معلقا بحدوث نعمة او اندفاع بلية
وانما يجب بالنذر ما هو طاعة ولم يوجبه الشرع لا كصوم

يوم

يوم العيد وفي مباح يمين لم يلزمه الوفاء **فصل** ان صوم
ايام ندب التعجيل وجاز التفريق وان قيد التتابع او التفريق
وجب الوفاء وفي صوم سنة معينة يقضي ايام الحيض والنفاس
ولا رمضان والعيد والتشريق وان افطر بلا عذر قضى وبينا
ان فسد بالتتابع وفي غير معينة وقيد التتابع لزمه ويقضي
ايام رمضان والعيد والتشريق والحيض والنفاس متصلة
باخر السنة ولو نذر صوم الاثنين ابدا لا يقضي الواقع في رمضان
والعيد والتشريق ويقضي الواقع في الحيض والنفاس والكفارة
وان سبقت وقدمت ولو نذر صوم يوم معين من الاسبوع

فنے صام آخر يوم منه وهو الجمعة **فصل** صايم التطوع اذا نذر

الاتمام لزمه الاتمام ولو صوم بعض يوم لم ينعقد ويوم

يقدم زيد فقدم ليلا او عيدا او رمضان فلا شئ عليه

ولو قدم نهارا وهو مفطر او صايما ولو تطوعا فعليه صوم

اخر وان قدم زيد فعلي صوم ثانية وان قدم عمرو فعلي صوم

اول خميس فقدما الاربعاء صام الخميس عن اول النذرين و

يقضي عن الثاني ولو نذر ان يمشي الى بيت الله او يأتيه لزمه

حج او عمرة او لمشي دويرة اهله ان قال امشي من الميقات ان

قال احج ماشيا فان ركب مع القدرة اجزاه وعليه دم ومن

نذر

نذر حجا لزمه بنفسه والمعضوب بماله ويسعى اول سنة

الامكان فان مات بعده حج من ماله وان عامه وامكن

قطع المسافة لزمه فان منعه مرض قضى وعدو فلا يقضى

وان نذر صوما او صلوة لمنعه عدو او مرض لزمه القضاء

فصل اذا نذر هديا لزمه حمله الى مكة وتصدق على اهلها

ولو عين بلد التصدق تعين لا الصوم والصلوة الا المسجد

الحرام ومطلق الصوم يوم وصوم ايام فلا بد من ثلثة ايام

وتصدق اى قدر كان والصلوة ركعتان قايما ان قدر والرقبة

ما يجزئ في الكفارة ورقبة كافرة او معيبة تجزي مؤمنة سليمة

فان عينها تعينت ولو نذر طول القراءة في الصلوة او الجماعة

فيهما او سورة كذا في الصبح صح وكذا كل قربة ان لم يجب

ابتداء كعيادة المريض وتشيع الجنازة والسلام على الغير

كتاب ادب القضاء

قال الله تعالى وان احكم بما انزل الله الاية القضاء فرض كفاية فمن تعين في البلد لزمه الطلب

وان لم يتعين هناك غيره والاصلح بتولي العمل كره له الطلب

وله القبول اذا قلد وان كان مثله فيستحب له الطلب ان

كان خاملا او غير مكفي المؤنة والا فالاولى ان لا يطلب

ويشترط الحرية والذكورة والبلوغ والاسلام والعدالة

والسمع

والسمع والبصر والنطق والكفاية والاجتهاد بان يعرف من

الكتاب والسنة ما يتعلق بالاحكام ويعرف منهما العام

والخاص والمجمل والمبين والناسخ والمنسوخ ومن سنة المتصل

والمسند والمتواتر وغيره وحال الرواة ولسان العرب لغة

واعرابا واقاويل العلماء والقياس وانواعه فان تعذر

وولى السلطان ذو شوكة فاسقا او مقلدا نفذ قضاؤه وله

ان يستخلف ان اذن او اطلق ولم يمكن القيام به ويشترط

فيه صفة القاضي وفي امر خاص كفاه ما يحتاج اليه فيه

ويقضي الخليفة باجتهاده او اجتهاد مقلده واذا حكم

الخصمان واحداً اجاز وان كان في البلد قاض او في قصاص او
نكاح ويشترط فيه صفات القاضي وانما ينعقد حكمه على
الرضى به بلا تجديد بعد الحاكم فان رجع واحد قبله امتنع
عليه الحكم ولا يكفي رضاء القاتل في ضرب دية الخطاء على العا
قلة وجاز نصب قاضيين في بلد ان لم يشترط عليهما الا
جتماع في الحكم **فصل** ينعزل القاضي ونائبه لا ان كان مطلقا
وقال الامام استخلف عني ولا قيم اليتيم والوقف بان يصل
اليه خبر العزل او كتب الامام اذا قرأت كتابي فانت معزول
فقرأ او قرئ عليه وبجنون واغماء وعمى ونسيان وفسق

ولا ينزوالها

ولا ينزوالها الا بموت الامام ولا يجوز للامام عزله بلا مصلحة
ولو فعل نفذ ولو شهد بعده او في غير محل ولايته مع شاهدان
قضى به قاض لا ان اقبل وان ادعى عليه مدع انه اخذ منه
كذا على سبيل الرشوة او بشهادة عبدين احضر قاضي الوقت
وحكم بينهما ولو قال حكم علي بشهادة عبدين لا يحضر حتى
يقوم بينة على ما يدعيه فاذا احضر وانكر صدق بلا يمين
واذا ادعى على المولى الجور فلا يفيد الا بالبينة وفيما لا يتعلق
بالحكم حكم خليفة او قاض اخر **فصل** ليكتب الامام كتاب
العهد لمن يوليه القضاء ويشهد بشاهدين على مضمونه

بلا حكم او سجلا بما حكم به يشتي اجابته ويكتب اخو خطه

وينقض حكمه وحكم غيره ان خالف مقطوعا او مظنونا بنحو

واحد او قياس جلي وينفذ قضاء ظاهرا لا باطنا فلا يفيد

الحل ان كان الشهود كذبة وليكن له درة سعن فصل

له ان يقضي بما في حدود الله تعا ولا بخلافه كان علم ان

المدعي ابراه عما يدعيه ولو شهد شاهدان بحكمه او بعلمه

تحمل الشهادة او وجد كتابا محفوظا بخطه فلا يقضي حتى

يتذكر وكذا الشاهد ويروي الحديث بالخط المحفوظ

عنده ويحلف على استحقاق الحق او ادائه بخط المورث

ان

ان وثق بخطه وامانته ويسوي بين الخصمين في الاكرام

ويرفع المسلم في المجلس ويسكت او يقول ليتكلم المدعي فاذا ادعى

طالب خصمه بالجواب فان اقر فذاك فان انكر يسكت او

يقول للمدعي الك بينة فان قال بلى او اريد تحليفه مكن

وان قال لا ثم جاء بشهود قبل واذا ازدحم المدعون قدم بخصومة

واحدة المسافر المستوفز ثم المراة ثم السابق ثم بالقرعة

ولا يجوز ان يتخذ شهودا معينين لا يقبل شهادة غيرهم

والم يعرف حال الشهود استزكى وان قال الخصم انهم

عدول ولكنهم مخطئون ويكتب اسم الشاهدين والخصمين وقدر

المال ويبعث الى المزكى ثم المزكى يشافههم بما عنده ويعتبر

فيه العلم بالعدالة والفسق واسبابهما والخبرة بباطن حال

من يعدله بصحبة او جوار او معاملة ولفظ الشهادة ويكفي

انه عدل وعلي ولي تاكيد ويجب ذكر سبب الجرح والاعتماد

فيه على المعاينة والسماع بان يسمع انه يقذف وجاز باستفا

ضته ويقدم الجارح على المعدل والمعدل ان قال عرفت

سبب جرحه وتاب عنه فيقدم التعديل ويقضى على غائب

فوق العدوى ببينة ان لم يدع اقراره وعلى المتوارى والمتعزز

ومجنون وصبي لا لحدود الله تعالى اذا حلف انه في ذمته

واذا ادعى وكيله فلا تحليف ولو قال لوكيل المدعي ابراني

موكلك لم يؤخر التسليم ثم ان كان للغائب مال حاضر قضي منه

والا وسأل المدعي انهاء الحاكم الى قاضي بلد الغائب بحجيته و

يشهد عدلين على ما جرى ويخرجان الى بلده والا فلا ان

يكتب اسم المحكوم عليه وابيه وجده وما يتميز به في كتاب

مختوم الى قاضي بلد الغائب وان اقر فذاك والا ويشهد شا

هدان ان الحكم المرسل فان انكر ما في الكتاب وبحثه فان

جحد انه اسمه حلف وان قال لست انا المحكوم عليه ولم

يوجد في البلد من يشاركه في الاسم والصفة لزمه وان وجد

احضره فان انكر بعث ليكتب ثانيا بمزيد صفة ولو شافهه في محل

ولايته وقاضي بلد الغايب يمضي اذا عاد الى محل ولايته وان اقتصر

على سماع البينة كتب اني سمعت البينة على فلان بكذا ويسمي

الشاهدين ان لم يعدلهما ويقبل كتاب الحكم وان قربت

المسافة وكتاب سماع البينة فوق العدوى **فصل** اذا غاب

العين المدعاة عن البلد ومن فيها الاشتباه كالعقار و

العبد المعروف يسمع البينة ويحكم ويكتب الى قاضي بلد المال

ليسلم ويعتمد في العقار على ذكر موضعه وحدوده وان لم يامن

يسمع البينة ويبالغ المدعي في الوصف ويعترض للقيمة ولا

تحكم

تحكم بل يكتب ليسلم الى المدعي بكفيل ليشهد الشهود على

عينه ثم يكتب ثانيا ببراءة الكفيل وان لم يشهد فعليه مؤنة

الرد ويؤمر باحضار ما حضر في البلد ولا يسمع الشهادة على

الصفة وان انكر اشتمال يده على مثل تلك العين حلف

ثم له ان يدعي القيمة وان نكل وحلف المدعي او اقام البينة

حبس الى الاحضار او دعوى التلف وان جهل بقاء العين

وقال غصبت مني كذا فان بقي فعليه رده والا فعليه القيمة

تسمع كان جحد الدلال ولم يعلم المالك انه باق او باعه او

تلف احضر حيث الزمناه فان لم يثبت للمدعي فعليه مؤنة

الاحضار والرد والا فعلى خصمه وانما يسمع البينة ويحكم على
غايب فوق العدوى فان حضر قبل الحكم اجزه بالحال ومكن
من الجرح ولم يجب استعادة البينة بخلاف اذا ولى بعد العزل
ويحضر بطلب الخصم من دونه في محل ولاية ان لم يكن له
ثم نايب والا فيسمع البينة ويكتب اليه فان امتنع بلا عذر
استعان بالسلطان ثم عزره والمخدرة التي لا تكثر الخروج
للحاجة المتكررة لا تكلف الحضور بل يحضرها القاضي او
يبعث اليها من يحكم **فصل** يقسم الشريكان او منصوبهما
او منصوب الامام ويشترط في منصوب الامام الحرية والتكليف

والعدالة والذكورة والعلم بالمساحة والحساب ويكفي قاسم
واحد ومع التقويم اثنان واجرته من بيت المال ثم على الشركا
بالحصص وان استاجروا وسمى كل فذاك وما يعظم الضرر في
قسمته كزوجي خف وثوب نفيس لا يجاب الطالب ولو اقتسموا
بانفسهم لم يمنعوا ان لم تبطل منفعته كسيف وكذا لا يجاب
الطالب فيما يبطل منفعته المقصودة كحمام وطاحونة لا يمكن
جعله اثنين ومن له عشر الدار ولم يصلح للسكنى ويطلب القسمة
ولا يجاب شريكه وما لا يعظم الضرر فيها انواع الاول ما قسم
باعتبار الاجزاء وهو قسم المتشابهات كالمثليات والدار المنفعة

الابنية والارض والمتشابهة الاجزاء فيجزئ بعدد الا
نصباء ان تساوت ويكتب اسم الشركاء او الاجزاء على رقاع
ويدرج في بنادق متساوية ويومئ غايب باخراج رقعة على
الاجزاء الاول او باسم فلان وان اختلف الانصباء كنصف
وثلث وسدس تجزت على اقل تلك السهام ولا يفرق على واحد
ملكه الثاني قسمة التعديل ان يعدل السهام بالقيمة كالارض
التي تختلف قيمة اجزائها ويجبر عليها وعلى الاول لا في دارين
متساوي القيمة ليجعل هذا دارا وللاخر واحد اخرى وتجرى
في النوع من عبيد او ثياب يمكن التسوية عددا او قيمة الثالث

قسمة

قسمة الرد بان كان في الدار بيت لا يمكن قسمته او في احد جانبي
الارض بئر او شجرة فيرد الاخذ قيمته ولا اجبار فيها ولا بد
من تكرير الرضاء بعد القرعة وفيما يجبر عليه اذا جرت با
لتراضي وصيغته رضينا بهذه القسمة او بما اخرجته القرعة
والاول افراز حق والاخران بيع ولو قامت بينة على غلط
او حيف في قسمة الاجبار نقضت وان جرت بالتراضي وقلنا
انها بيع فلا اثر للغلط ولو استحق بعض شايع او معين على
التساوي بطلت فيه والا ففي الكل

كتاب الشهادات

قال الله تعالى واستشهدوا شهيدين الاية يعتبر في الشاهد

التعليق والحرية والاسلام والعدالة بان لم يات كبيرة
ولا يصر على صغيرة وكره الغناء بلا آلة وسماعه واللعب بالشطرنج
وحرم بشرط المال والنرد واستعمال شعار الشرب والاستماع
اليها كالطنبور والعود والكوبة لا اليراع والدف ولو بجلاجل
معينة
والرقص بلا تكسر وانشاء الشعر وانشاده بلا هجو وتشبيب
والمروة بترك ما لا يليق به كالاكل في السوق والمشي مكشوف
الرأس واللبس الفقيه القباء والقلنسوة حيث لا يعتاد وتقبيل
الزوجة والجارية بين يدي الناس واكثار الحكايات المضحكة
والاكباب على الشطرنج والغناء وسماعه ومداومة الرقص واختلا

حرفة

حرفة دنية لا يكون من صنعة ابائه وان لا يكون متهما بجر
نفع او دفع ضر كان شهد لعبده ومكاتبه والغريم للميت و
المفلس او على فسق من شهد بدين آخر عليه والضامن للاصيل
بابراء او اداء والوكيل فيما فوض اليه او بجرح مورثه لا بمال
المورث المجروح والمريض ولا ان يشهد المشهود لهما بوصية
من تركة بمثلها للشاهدين ولا يقبل شهادة العاقلة على فسق
شهود الخطاء والاصل لفرعه وعكسه وقبل عليه وكذا لو
شهد ابنان ان اباهما طلق ضرة امهما او قذفها قبل وللا
جنبي ان شهد له ولابيه بدار ولا يقبل على من يحزن بمسرته

ويفرح بمصيبة ويقبل شهادة من لا يكفر من اهل البدع ومسلم
وسني على ضدهما الا مغفل ولا مبادر الا في حدود الله تعالى وفيما له
فيه حق موكد كطلاق واعتاق ونسب وعفو عن قصاص
وبقاء عدة وانقضائها وينقض الحكم لو بان فسقهما ولو اعاد
مبادر او عبد او كافر او صبي بعد تبدل حالهم قبلت لا فاسق
ويقبل سائر شهاداته اذا تاب ومضى مدة يغلب على الظن صدق
توبته وقدرت بسنة ويعتبر في المعاصي القولية القول فيقول
القاذف المقذوف باطل واني نادم ولا اعود وكذا الشاهد الزور
فصل انما يثبت الزنا باربعة رجال والعقوبات وما يطلع

عليها

عليها الرجال غالبا من النكاح والطلاق والاسلام والردة وجرح
وتعديل وموت واعسار ووكالة ووصاية وشهادة على شهادة
واقرار الزنا برجلين واحوال النساء كبكارة وولادة وثيابة
وحيض ورضاع وعيوب تحت الازار باربع نسوة او رجل
وامراتين والمال وحقه كالاجل والخيار والرهن برجلين
او رجل وامراتين او يمين بعد شهادته وتعديله ويتعرض
لصدق الشاهدين ولو طلب يمين الخصم مكن فاذا نكل حلف
المدعي على المودودة وهذه مستولدتي والولد مني علقت به
في ملكي واقام شاهد وحلف ثبت الاستيلاد لا الولد ولو استرق

غلامًا في يده وادعى آخر انه كان له واعتقه وشاهد وحلف

انتزع منه وحكم بحريته ومن حلف من الورثة مع الشاهد

اخذ نصيبه وبطل حق الحاضر بنكوله والغائب والصبي والمجنون

اذا زال عذرهم حلفوا بلا اعادة الشهادة وانما يجوز الشهادة

اذا ابصر الفعل في الافعال وسمع القول في الاقوال ويجوز للاعمى

ان يتعلق بالمقر حتى يشهد او تحمل بصيرًا والمشهود له و

عليه معروف الاسم والنسب ومن عرف انسانا بعينه او اسمه

ونسبه شهد عليه في حضوره باشارة اليه وفي غيبته وموته

باسمه ونسبه ولا يجوز الشهادة على المراة المتنقبة اعمى دا

على

على الصوت وكذا بتعريف عدل او عدلين والعمل على خلافه

وانما يجوز اذا عرفها باسمها ونسبها او بعينها ويشهد كما علم

واذا قامت بينة على عين انسان واراد المدعي التسجيل فالقاضي

يسجل بالحلية لا باسم ونسب ما لم يثبتا ويجوز الشهادة على النسب

ولو من الام والموت بالتسامع من كثير لا على الولاء والعتق و

الوقف والزوجية ويجوز على الملك باليد والتصرف الملاك

كسكنى وهدم وبناء وبيع ورهن مدة طويلة وعلى الاعسار

بمخايل الضر والاضافة **فصل** كتبة الصكوك وتحمل الشها داة

في النكاح والتصرفات المالية والاقارير فرض كفاية وكذا

اداؤها ان لم يتعين وان تعين فرض عين فان طلب من
اثنين وجب عليها وكذا ان لم يكن الا واحد ان كان يثبت
بشاهد ويمين وانما يجب اذا ادعي من العدوى ولم يكن فسقه
مجمعا عليه ولم يكن معذورا بنحو مرض ويقبل الشهادة على
الشهادة ولو في قصاص وحد قذف لا عقوبات وانما يجوز التحمل
اذا كان الاصل لا الفرع بصفات الشهود واسترعاه بان قال
اشهد على شهادتي او بين سبب الحق اليه كاشهد ان لفلان
على فلان كذا من قرض او شهد عند قاض وليبين الفرع عند
الاداء جهة التحمل والا وهو ممن يثق القاضي بعلمه فلا باس

فان

فان فسق الاصل او عادى لم يقبل والجنون كالموت ويكفي فرعان
لاصلين وانما يقبل اذا مات الاصل او غاب فوق العدوى او به
عذر الجمعة ويسمي الاصل عند الاداء ويكفي تزكيته فصل اذا
رجع الشهود قبل القضاء لا يقضي وبعده يستوفي المال لا العقوبة
وبعد الاستيفاء لم ينقض الحكم فان قتل او مات من الجلد فعليهم
القود والدية المغلظة ان قالا تعمدنا وكذا على المزكي والقاضي
القصاص اذا اعترف بالتعمد وان قالوا اخطانا فنصف الدية
عليه ونصفها على الشهود وكذا الولي ومع الشهود وتخصه
او كالشريك فيه وجهان رجع كل فيغرمون المال وفي الطلاق

والرضاع المحرم واللعان مهر المثل بتمامه ولو قبل الدخول لا

في اقامة بينة برضاع محرم والا ان ثبت العدد المعتبر وان

رجع بعضهم غرم حصته ويوزع على العدد المعتبر لا على الجميع

وان شهد رجل وامراتان في رضاع او مال ثم رجعوا فنصفه

عليه ونصفها عليهما وفيما يثبت بشهادة النساء كالرضاع

ولو شهد رجل واربع نسوة فعليه ثلث الغرم وعليهن ثلثاه

وان رجع وحده او اثنتان فلا غرم وان شهدوا في مال

ثم رجعوا فعليه نصفه وثنتان فلا غرم ولا يغرم شهود

الاحصان مع شهود الزنا وشهود الصفة مع شهود تعليق

الطلاق

الطلاق والعتق كتاب الدعوى والبينات عن النبي صلعم

انه قال البينة على المدعي واليمين على من انكر لا بد في العقوبات

من الرفع الى القاضي وله اخذ عينه بلا فتنة وان انكر الدين

وليس له بينة او امتنع من الاداء فله اخذ جنس دينه ان

ظفر به والا فبغير جنسه وبيعه مستقلا وباذن القاضي فيه

وجهان ان رجح كان وضمن قبله وكسر الباب ونقب الدار ان تعذر

دونه واخذ مال غريمه والمدعي من خالف قوله الظاهر كقول

الزوج اسلمنا معا والنكاح مستمر والامين المصدق في الرد

مدع لكن اكتفي بيمينه ثم ان ادعى نقدا بين الجنس والنوع

والقدر والصحة والتكسير وعينا اخرى بصفه بصفات السلم
بلا ذكر القيمة فان تلفت متقومة ذكر القيمة ويقول نكحتها
بولي مرشد وشاهدي عدل ورضاها حيث شرط وفقد
المهر وخفة العنة في نكاح الامة ويكفي الاطلاق في العقود
المالية ولو ادعى بعد اقامة البينة ابراء او اداء او بيعا او هبة
واقباضا فله تحليف المدعى على نفي ما يقوله ولو ادعى فسق
الشهود او كذبهم وان الخصم يعلم فله تحليفه على نفي
العلم وان استمهل ليأتي بدافع امهل ثلثة ايام ولا يسمع
دعوى الدين المؤجل ومن ادعى رق بالغ او صغير ولم يكن

في يده

في يده لم يصدق الا ببينة وان كان في يده ولم يعرف استناد
يده فيه الى الالتقاط فيصدق ولا عبرة بانكاره فصل المدعى
عليه ان اصر على السكوت فهو كالمنكر الناكل واذا ادعى عشرة
ويقول لا يلزمني العشرة ولا بعضها وهكذا يحلف القاضي فان
حلف على نفي العشرة واقتصر عليه فللمدعي ان يحلف على استحقاق
ما دونها واذا اسند المال الى جهة كاقرضت منك كفاه بان يقول
لا تستحق على شيئا وكذا لا شفعة لك عندي ولا يلزمني تسليم
الشقص اليك ولو تعرض للجهة جاز وتحليفه على وفق الجواب
ويكفي في جواب مالك المستأجر والمرهون لا يلزمني تسليمه

فان اعترف بالملك فالمصدق في الرهن والاجارة المالك
واذا ادعى مالا في يده فقال انه ليس لي او هو لرجل لا اعرف
او لابني الطفل او وقف على الفقراء او مسجد كذا لا ينصرف عنه
الخصومة والمدعي يقيم البينة او يحلفه انه لا يلزمه التسليم
اليه وان اضاف الى معين لا يمتنع مخاصمته وتحليفه فان
كان في البلد روجع فان صدقه انصرف اليه وان كذبه
ترك في يده والى غائب انصرفت عنه فان اقام المدعي البينة
وحلف قضي له ويدعى على العبد فيما يقبل اقراره كالقصاص
وعلى السيد في غيره كالارش فصل يغلظ اليمين كما في اللعان

في غيره

في غير المال وفيه ان بلغ نصاب الزكوة ويحلف على البت وفي نفي
العلم كما قال المدعى عليه ابرأني مورثك فيحلف المدعي على نفي العلم
بابراء المورث ولو انكر خيانة عبده حلف على البت وجاز
البت بظن مؤكد والنظر الى نية القاضي فلا يدفع الاثم
تورية وتأويل واستثناء لا يسمع وان انكر المدعى عليه حلف
لا القاضي على انه لم يظلم في الحكم ولا الشاهد على انه لم يكذب
وتسمع بينة المدعي بعد حلفه ولو طلب تحليف المدعي على انه
لم يحلف اجيب وان نكل توجه اليمين على المدعي وانما
تحصل النكول بان يقول له القاضي قل والله فيقول لا احلف

او انكل او سكت وحكم القاضي بنكوله كقول المدعي احلف ثم
يمين المدعي كاقرار المدعي عليه فلا يسمع بينة على الاداء والابراء
وامتناعه لحلف سقط حقه من اليمين ومطالبته الخصم
وان قال اريد ان اقيم البينة او انظر في الحساب امهل ثلثة
ايام لا المدعي عليه ولا بد على مولى صبي **فصل** اذا ادعى اثنان
عينا في يد ثالث فاقام كل واحد بينة يتساقطان وفي يدهما
بقيت كما كانت وفي يد احدهما قدمت بينة على بينة الخا
رج وان ازيلت يده بينة الخارج واعتذر بغيبة الشهود
وانما يسمع بينة ان اقامها بعد اقامة الخارج ولو قال الخارج

هو

هو ملكي اشتريته منك وقال الدا خل هو ملكي واقام كل بينة
فالخارج اولى ومن اقر لخصم لا تسمع دعواه حتى تذكر التلقي
لا ان اخذ منه بينة ويقدم الشاهدان على شاهد ويمين
لا على رجل وامرأتين والسابقة منهما تاريخا والاخرى ان كانت
معها يد ويتساقطان ان اطلقت احديهما وارخت الاخرى
ولو شهد بملك المدعي بالامس لا تسمع الآن قالوا كان ملكه ولا نعلم له
مزيلا او انه اقر بالملك للمدعي قبل واستديم حكم الاقرار ويجوز
الشهادة على الملك في الحال استصحابا بالارث او شرى عرفه و
بالبينة المطلقة لا يستحق النتاج والثمرة الظاهرة ويستحق

الحمل ويرجع المشتري على بائعه بالثمن ومن ادعى ملكاً مطلقا
وذكر شهوده مع الملك سببه لم يقبل ولو ذكر سبباً والشهود اُخر
لم تسمع فصل اذا قال آجرتك البيت بعشرة فقال المستأجر
بل جميع الدار واقام كل بينة تعارضتا وكذا لو ادعيا دار اً في يد
ثالث فقال لكل واحد والآخر قضى بلبعضهما وكذا لو قال لكل واحد بعت
منك هذه الدار بكذا وطلب بالثمن واقام بينة أن ارخا بتاريخ
واحد والا لزمه الثمنان واذا مات معروف بالنصر فقال ابنه
المسلم اسلم ابي ثم مات وانكر ابنه النصراني صدق وبينة
المسلم اولى ان اطلقتا وان شهدتا على كلمة الاسلام والنصر
في آخره

في آخره عمره او لم يكن معروف الدين تعارضتا ولو قال المسلم اسلمه
بعد موته ولي الميراث وقال النصراني قبله صدق المسلم وتقدم
بينة النصراني ولو اتفقا على تاريخ اسلامه واختلفا في تاريخ
موته بنعكس ولو خلف ابوين كافرين وقال لامات كافرا وابنين
مسلمين فقالا مات مسلماً صدق الابوان ولو شهد اثنان انه
اعتق في مرض موته غانماً وآخران اعتق سالماً وكل واحد ثلث
ماله فان ارخا بتاريخين فقدم الاسبق وبتاريخ اقرع و
مطلقة يقرع ام يعتق من كل نصف ففيه قولان رجح كلا ولو
شهد اجنبيان على انه اوصى بعتق سالم ووارثان حائزان

على انه رجع واوصى بعتق غانم وكل واحد ثلث ماله يثبت الرجوع عن الاول ويثبت الوصية فى الثانية ولو كان الوارثان فاسقين لم يثبت الرجوع ويعتق سالم ومن غانم قدر ثلث الباقى

كتاب الحاق القائف

يشترط فى القائف ان يكون مسلما عدلا عاقلا بالغا حرا ذكرا مجربا بعرض ولد فى نسوة ليست فيهن امه ثلث مرات وفى الرابعة فيهن امه فاصاب فى الكل ويكفى واحد وغير مدلجى وانما يراجع اليه اذا تداعيا مجهول نسب او وطيا اثنان امرأة فى طهر فاتت بولد لزمان يمكن منهما وادعياه فان تخلل بينهما حيضة انقطع من الاول الا ان يكون

الاول زوجا فى نكاح صحيح

كتاب العتق

قال الله تعالى فك رقبة الآية انما يصح اعتاق مكلف مطلقا بالاعتاق بتحرير رقبة وفك رقبة وبالكناية كلا ملك لى فيك او عليك ولا يد ولا خدمة او انت سائبة وانت مولاى او يا رخداى منى ولا مة تؤكد بانوى منوى وصرائح الطلاق وكناياته واعتقتك وانت حر على الف فقبل واعتقنى على الف واجاب او بعت نفسك منك بكذا فقال اشتريت عتق وصح البيع ولزمه المسمى وللسيد الولاء ويدخل الحمل ان لم يكن لآخر واستثناؤه لا يصح ويسرى العتق والا ولا التدبير الى نصيب شريكه فى الحال بقيمة يومئذ وحصته

مهر المثل لا قيمة الولد بقدر ما يفضل عما يترك للمفلس ولا يمنع

الدين ولو قال شريك الموسر اعتقت نصيبك عتق نصيب المدعى

ولا يسعى وان اعتق نصيبك فنصيبي حر بعد نصيبك فاعتق

وهو موسر لم يسعى وعليه قيمة نصيبه وقبله حر عتق نصيب كل عنه

ولو اعتق صاحب الثلث والسدس قوم عليهما النصف بالسوية وانما

يسرى اذا اعتق باختياره فان ورث نصف قريبه عتق فلا سراية

صح
والمريض معسر الا في الثلث فلا يسرى فيما زاد والميت مطلقا فان او

له
باعتاق نصيبه او دبره فلا سراية واذا ملكا اهل التبرع احد اصوله

له
او فروعه عتق ولا يشترى للطفل قريبه وان وهب منه او اوصى

قبل

قبل ان كان الاصل كسوبا والطفل معسرا ونفقته في بيت المال

وان ملكه بارث او وصية او هبة في مرض موته عتق من الثلث وكذا

ان ملك بالشرى الثمن مثله لكن لا يرث وعجابات يرث بقدرها

وان كان عليه ديون يصح الشرى ولا يعتق ويباع في الدين وان قبل

العبد بعض من يعتق على سيده صح وعتق عليه وقوم عليه الباقي

عتق
فصل اذا اعتق في مرضه اى مرض موته عبدا لا مال له سواه

ثلثه وان كان عليه دين مستغرق لم يعتق شيء فاذا اعتق في مرض

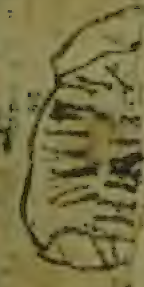
موته ثلاثة اعبد معا قيمتهم متساوية لا يملك غيرهم او قال اعتقت

ثلثكم او ثلث كل منكم يعتق واحد بالقرعة فيكتب في رقعتين رق

وفي رقعة عتق ويخرج بلهم واحدا الى ان يخرج العتق او يكتب
اسماء العبيد ويخرج واحد على الحرية وان كانت قيمة احدهم مائة
والثاني مائتين والثالث ثلثمائة يقرع بسهمي رق وسهم عتق فان
خرج العتق للثاني عتق كله وللثالث ثلثاه وللاول كله ويعاد بسهم
رق وسهم عتق لمن خرج له العتق تم منه الثلث وان كانوا اكثر
فان امكن التسوية في العدد والقيمة كستة قيمتهم متساوية يجزئون
اثنين وان كان قيمة احدهم مائة والاثنين مائة والثلثة مائة
قيمتهم
جعل الاول جزءا والاثنان جزءا والثلثة جزءا وان كانوا اربعة
متساوية كتب اسماؤهم في رقاع ويخرج واحدة باسم العتق ثم اخرى

فيعتق

فيعتق الاول ومن الثاني ثلثه **فصل** اذا اعتقنا بعضهم بالقرعة
ثم ظهر للميت مال وخرجوا جميعا من الثلث عتقوا ولهم اكسابهم
من يوم اعتاقهم ولا يرجع الورثة بما انفقوا عليهم وان خرج عبد
آخر اقرع بين الباقين ومن عتق بالقرعة حكم به من يوم الا
عتاق ويعتبر قيمته يومئذ وله ما اكتسب منه غير محسوب من الثلث
ومن رق اعتبر قيمته يوم الموت ويحسب على الوارث ما بقي من كسبه يوم
الموت المعتق لا ما اكتسب بعده فلو اعتق مريض ثلثة لا يملك غيرهم
للمكتسب
قيمة كل واحد مائة واكتسب واحد مائة يقرع فان خرج
الكاسب
عتق وتبعه كسبه ولغيره عتق واعيدت وان خرجت لغيره



عتق ثلثه ولا ستق شيء وبعه من كسبه مثله غير محسوب
من الثلث يبقى للوارث ثلثمائة سوا شيئين يعدل مثلي ما عتق
وهو مائة وشيء فمثلاه مائتان وشيئان وذلك يقابل ثلثمائة سوا
شيئين فيجبر ويقابل مائتان واربعة اشياء يقابل ثلثمائة فيسقط
المائتان بمائتين واربعة اشياء يقابل مائة فالشيء خمسة وعشرون
فصل يثبت الولاء لمن ازال ملكه بالحرية وله ثم لعصباته الميراث
كما مر ولو اعتق المسلم كافرا وله ابنان مسلم وكافر فميراث العتيق
للكافر ولو اسلم فللمسلم فلو اشترت اباها فعتق عليها ثم اعتق
عبدا فمات ثم مات العتيق ولا عصبة له من النسب فالارث للبنت

والولاء

١٦٥

والولاء للكبير فلو اعتق عبدا ومات عن ابنين فالولاء لهما فان مات
احدهما عن ابن فالولاء لاخيه ومن مسه الرق فلا ولاء عليه
الا لمعتقه او عصبته ولو نكح العبد معتقة فاتت بولد فالولاء
عليه لموالي الام فان عتق الاب انجر الى مواليه وان مات الاب رقيقا
وعتق الجد او عتق اولا انجر الولاء الى مواليه ولو ملك الاب ولد
عنه الولاء كتاب عقد التدبير عن جابر رضي الله عنه ان
رجلا دبر غلاما ليس له مال غيره فقال رسول الله صلعم من يشتريه
مع التدبير تعليق عتق بدبر الحيوة وصريحه انت حر او عتيق
او اعتقتك بعد موتي فاذا مت او متى مت فانت حر او دبرتك

اوانت مدبر او كنايات العتق كانا فيه كخليت سبيلك بعد موتى
وجاز مقيدا كان مت في هذا الشهر او البلد ومعلقا كان دخلت
الدار فانت حر بعد موتى ويشترط ان يدخل قبل موت السيد وبعده
على التراخي ان قال اذا مت ثم دخلت الدار وليس للوارث بيعه
قبل الدخول واذا مت ومضى شهر فانت حر فللوارث استخدامه في
الشهر لا البيع وان شئت فانت مدبر او انت حر بعد موتى وان شئت
فيشترط المشية على الاتصال ومتى شئت للتراخي ولو قال الشريكان
مع متنا فانت حر يعتق بموتهما وليس للوارث من مات قبله بيع
نصيبه انما يصح التدبير من المكلف وصح من سفيه ومميز و يعتق

ويبطل

١٢٦

ويبطل بزوال الملك بالبيع وغيره ولا يعود وبالايلاد وجاز وطيها
لا بالرجوع اذ هو تعليق ولا بردة المدبر ولو دبر الكافر المسلم نقض
وبيع ولو اسلم بعد التدبير انتزع منه وصرف كسبه اليه وصح
تعليق عتقه بصفة ويعتق بالاسبق وكتابة المدبر وتدبير المكاتب
لا المستولدة ولا يثبت لحملها عند التدبير ولا يبطل بموت الام
وجاز تدبير الحمل وعتقه دون الام وبيع الام به رجوعا و يعتق
المدبر من الثلث وكذا من علق عتقه بصفة الا في المرض كان
دخلت الدار في مرض موتي فانت حر وان جاز وقوعها في الصحة
فوقعت في المرض عتق من راس المال ويصدق بيمينه ويقدم

بينته ان قال كتب بعد موت السيد وقال الوارث بل قبله

كتاب الكتابة

قال الله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت
ايمانكم الاية يستحب الكتابة بطلب عبد كسوب امين ولا يكره بحال
وصيغتها كاتبتك على كذا منجما اذا اديته فانت حر ويبين عدد
النجوم وما يؤدى كل نجم ويقول قبلت ويشترط ان يكون المكاتب
مكلفا غير محجور عليه بسفه وان كاتب المريض اعتبر قيمته
من الثلث فان مثلي قيمته صح وان لم يملك سواه والنجوم مثل
قيمته وادى قبل موت السيد عتق ثلثاه ومثلا قيمته كله والمكاتب
مكلفا غير مرهون ولا مستأجر والعوض دينا مؤجلا منجما بنجمين

فصاعدا

فصاعدا او تصح على منفعته وعلى خدمته شهرا ودينار عند انقضائه
لا على ان يبيع منه كذا او كاتبتك وبعتك هذا الثوب بالف ونجم الالف
وعلق باداية الحرية صح وبطل البيع ولو كاتب ثلثة اعبد على
عوض منجم وعلق عتقهم باداية ووزع المسمى على قيمتهم فمن ادى
حصته عتق ومن عجز رق فصل لا يصح كتابة بعض ان لم يكن الباقي
حرا او ان اذن الشريك ولو كاتباه معا او وكلا او احدهما الآخر صح ان
اتفقا في النجوم وجعل المال بنسبة ملكيهما وان عجز فعجزه احدهما
واراد الآخر التبقية في نصيبه جاز وان ابراء احدهما عن نصيبه
او اعتق وهو موسر سرى ويجب على السيد حط متمول او بذله من جنسه

قبل العتق والاولى قدر الربع والا فالسبع والحط في النجوم الاخير وليس له
وطيها ولا حد ويثبت المهر ويسقط ان عجزت والايلاد لا قيمة الولد
وتبقى الكتابة واذا اتت بولد من زوج او زنا عتق معها ولحق فيه للسيد
فان قتل فالقيمة له وكسبه وارش الجناية عليه والمهر ينفق عليه
ووقف الفاضل فان عتق فله والا فللسيد ولا يعتق شيء منه باداء
بعض ولو اتى بمال فقال هذا حرام واقام بينة لم يجبر على اخذه وان لم
يكن بينة وحلف العبد قيل له السيد اما ان تأخذ او تبرئه عن هذا
القدر فان ابى اخذ الحاكم وان نكل حلف السيد وان ادى عوضا فخرج
مستحقا رجع بعوضه وان كان في النجم الاخير بان الرق وان قال عنده

اخذه

اخذه انت حر وان خرج معيبا رضي بالمعيب او رده واخذ البدل فصل
اذا عجل المال لا يجبر على القبول ان امتنع بعرض بان كان زمان نهب
او كان حيوانا يحتاج الى علفه او طعاما يريده طريا او لحفظه مؤنة
والا فيجبر فان ابى اخذ الحاكم واذا عجل بعضا ليبرئه عن الباقي
او ابراء السيد لتعجيل الباقي لم يصح الدفع والابراء ولا يجوز بيع
النجوم قبل الاخذ ولا اعتياض عنها ولا بيع رقبته وان ادى الى
المشتري لم يعتق والسيد يرجع على المكاتب وهو الى المشتري
وليس له بيع ما في يده واعتاق عبده وتزويج امته ولو اعتق
مكاتبك على كذا ففعل عتق واستحق فصل الكتابة لازمة من جهة السيد

جايزة من جهة العبد فلا يجبر على الاداء وان قدر وله ان يبيع و يعجز
نفسه والسيد يصبر او يفسخ بنفسه او الحاكم وللمكاتب الفسخ ايضا
ولو استمهل عند الحلول ندب ان يمهله فان بدء له الفسخ مكن و يمهله
ليحضر الغايب ان كان على مادون مسافة القصر ويبيع العوض فان
عرض له كساد فله ان لا يزيد على ثلثة ولو غاب المكاتب وقت الحلول
فله الفسخ ولا يؤدي القاضي ماله الحاضر ويؤدي ان جن وان جن
السيد دفع المكاتب الى وليه ولا يعتق بالدفع اليه فصل اذا جنى
على نفس السيد او طرفه اقتص وارثه واخذ مما في يده ثم يعجزه وعلى
الاجنبي اخذ مما في يده وما يكتسب اقل الامرين من قيمته وارش الجناية

وان لم

وان لم يجد وسال تعجيزه عجزه الحاكم وبيع قدر الارش ويبقى الكتابة
في الباقي وللسيد الفداء وابقاء الكتابة وان اعتقه او ابراه عتق وكان
مختارا للفداء واذا قتل المكاتب بطلت الكتابة ومات قنا وعلى السيد
الكفارة وان قتله غيره فله القصاص وقيمته فصل يستقل المكاتب
بتصرف لا تبرع فيه ولا خطر كالبيع ونحوه وما فيه تبرع كالهبة و العتق
وشرى القريب والبيع بالغبن او خطر كالبيع نسيئة واتهاب قريب
غير كسوب وزوجته انما يصح باذن السيد ولو اشترى من يعتق
على سيده صح فان عجز عتق عليه ولا يصح باذن السيد اعتاقه
وكتابته ووطي جاريته ولا حد والولد حر نسيب فان ولدته في حال الكتابة

او بعد العتق لاقل من ستة اشهرٍ يعتق بعتقه ويرق برقه وان ولدت

العقد
لاكثر وكان بطأها فهو حر تسبب فطم الكتابة الباطلة بان صدر

من غير مالكٍ مطلق مختار بعوض غير مقصودٍ وغير صيغة صحيحة

يستقل
لا اثر لها والفاسد بفساد الشرط او عوض او اجل كالصحيحة فانه

بالشبهة
بالكسب ويصرف اليه ارش الجناية عليه ومهر الجارية الموطوءة

ف
واذا عتق بالاداءِ تبعه الفاضل عن كسبه وكالتعليق بسائر الاوصا

ف انه يعتق بالاداءِ لا بابراء السيد وتبطل بموت السيد وجنونه

والحجر عليه لا بجنون العبد وجاز الوصية برقبته ولا يصرف اليه كسهم

عليه
المكاتبين غير انه للسيد الفسخ ولا يملك ما يأخذ بل يرجع العبد

وهو

[illegible]

وهو يرجع عليه بقيمة يوم العتق ويتقاص الدينان ان كانا نقدين حالين

به
متفقي الجنس وسائر الصفات المشروطة بدون رضا وصاحب الفضل يرجع

ولو ادى المال وقال السيد كنت فسخت وانكر العبد صدق فصل اذا ادعى

عليها
الكتابة وانكر السيد صدق والوارث يحلف على نفي العلم ولو اتفقا

واختلفا في قدر النجوم او صفتها يتحالفان ثم ان لم يقبض ما يدعيه

يدعي
ولم يتراضيا على شيء فسخ القاضي وان قبض جميع ما يدعيه والمكاتب

على ان بعضه وديعة عتق ويرجع عليه بقيمته وهو عليه بما ادى وقد

له
يتقاصان ولو قال السيد كاتبتك وانا مجنون او محجور صدق ان عرف

جنون والا فالعبد ولو قال السيد وضعت النجم الاول او البعض

وادعى المكاتب الآخر او الكل صدق السيد ولو قال لابن السيد كاتبني ابوكما

وكذباه صدقا فان صدقاه فهو مكاتب وان اعتق احدهما نصيبه وقف

وان ادى نصيب الآخر عتق كله والولاء للاب وان عجز سعى ان كان موسرا

والا فنصفه رقيق وان صدقه احدهما فنصيبه مكاتب ونصيب المكذب

اذا حلف رق فان اعتقه المصدق قوم عليه الباقي ان كان موسرا

كتاب امهات الاولاد

عن رسول الله صلعم انه قال في مارية حين ولدت

اعتقها ولدها اذا اتت جارية بما ظهر فيه الصورة للقوابل وعلقت

به من السيد لا ان ملكها وهي حامل منه ولو بالشبهة فهي مستولدة

تمنع بيعها وهبتها ورهنها وله وطيها واستخدامها واجارتها

وتز

...ماى ويكو واقع بيت نحو يا ابن اتا

... حسوماندهم تورزان لا بد لازمه ثابو ظرف

... تعلق كرتناوى يفعلى قه نحو جاء الخ بان بعاى

... كو بمعنا فعلى ۲ كو اسم فاعل نحو زيد مسكر

... الجمعه بان اسم مفعول نحو زيد مضروب

... صفة المشبهة افعل التفضيل

... مصدر بان مزل بمعنا بكى ثبوا ۲